الدعارة جريمة أخلاقية أم جريمة استغلال؟

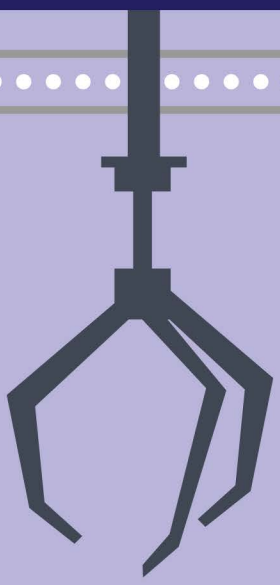

قراءة قانونية لقضايا ٢٢٨ امرأة
مدّعى عليهنّ بجرم الدعارة السرية

نزار صاغية
غيدة فرنجية

KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

الدعارة: جريمة أخلاقية أم جريمة استغلال؟

قراءة قانونيّة لقضايا ٢٢٨ امرأة مدّعى عليهنّ بجرم الدعارة السريّة

الطبعة الأولى، ٢٠١٣

كفى عنف واستغلال

تأسّست منظّمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) في العام ٢٠٠٥ وهي منظّمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان وعالميّتها كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين في الفرص والنتائج والقضاء على التمييز الممارس على المرأة والطفل.

تعمل "كفى" على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجّهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركّز "كفى" في عملها على مجالات العنف الأسري، التحرّش الجنسي بالأطفال، استغلال النساء والاتجار بهنّ، والتمكين والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء ضحايا العنف.

٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب. ٥٠٤٢-١١٦- بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ٣٩٢٢٢٠ ١ ٩٦١+
www.kafa.org.lb

تمهيد

منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ ومنظّمة "كفى عنف واستغلال" تبذل جهوداً كبيرة في مسيرة إنهاء كافّة أشكال العنف والاستغلال التي تعاني منها النساء، موجّهةً الأصابع على جروح تجهد التبريرات والعادات الذكوريّة لإخفائها بعمليّات ترقيعيّة أو ببضعة أقمشة تجميليّة، كما هي الحال في عالم الدعارة الذي ينضح بالممارسات الاستغلالية ضد النساء.

في هذا الإطار، تعمل "كفى" ضمن قسم "مكافحة استغلال النساء والاتجار بهنّ" على تسليط الضوء على أشكال هذا الاستغلال ومختلف أنواع الدعارة في لبنان وإظهار مدى التصاقها وترابطها بالاتجار بالبشر، وذلك من خلال مسح لواقع الدعارة الميداني والقانوني والإنساني من منظار جندري متحسّس لواقع التمييز والعنف ضدّ المرأة ولهوّة الاختلاف العميقة في موازين القوى والسلطة بين النساء والرجال عموماً، وبين النساء في الدعارة ومشغّليهنّ وزبائنهنّ خصوصاً.

إنّ هذا التقرير المتعلّق بالنواحي القانونية والقضائية للدعارة هو جزء من دراسة أكبر لإشكاليّة الدعارة، تأمل "كفى" في أن ينبثق منها معطيات ملموسة تُشكّل منطلقاً متيناً لأنشطة توعوية وحملات مطلبية لاحقة تسعى إلى تحقيق تغيير فعلي على صعيد المواقف والممارسات والقوانين الحاليّة العنفيّة والتمييزيّة تجاه النساء في الدعارة، وكذلك تأمين الحماية اللازمة لهنّ من خلال وضع قوانين وسياسات حمائيّة وعادلة، وبناء شبكة دعم رسميّة ومجتمعيّة وإعلاميّة لقضيتهنّ.

قسم مكافحة استغلال النساء والاتجار بهنّ
منظمة كفى عنف واستغلال

المحتويات

ماذا تغيّر بعد صدور قانون تجريم الإتّجار بالأشخاص؟ ٤

المقدّمة ٦

كيفيّة اختيار العيّنة ٩

وصف العيّنة ١٢

القسم الأول: وصف الإجراءات القضائية ١٥

١. التحقيقات لدى مكتب حماية الآداب ١٥

أ. إحتكار التحقيق في جرائم الدعارة ١٥

ب. كتاب معلومات ومُخبر سرّي يتمتّع بالخدمة الجنسية ١٨

ج. إنتقائية في ملاحقة مستغلّي الدعارة، والزبون مغيّب ٢١

د. أصول التحقيق: فحوص العذرية لإثبات الدعارة واستعمال وسائل الشدّة ٢٢

هـ. هل أنتِ عذراء؟ هل تمارسين الجنس الجماعي؟ وكيف تفسّرين الأسبقيّات؟ ٢٥

و. الأسئلة المغيَّبة: لماذا تمارسين الدعارة؟ أيّ روابط استغلال ٢٧

ز. إجراءات روتينية أخرى: مراجعة أرشيف الأسبقيات وفحص المخدّرات ٢٩

٢. الملفّ في ممرّ النيابات العامة: غضّ الطرف عن أشخاص، وسهولة الادّعاء على آخرين ٣٠

٣. إجراءات أمام قاضي التحقيق ٣٣

٤. مرحلة المحاكمة: من يُحاكَم مع من؟ ٣٤

أ. المحامي نفسه للمدّعى عليها بالدعارة وللذي يستغلّها ٣٥

ب. جلسات المحاكمة ٣٥

ج. متوسّط مدّة التوقيف أثناء المحاكمة: ١١,٥ يوماً للبنانيات و١٥ يوماً لغير اللبنانيات ٣٦

القسم الثاني: الحكم ٣٩

١. سرد من دون تحليل، ونماذج جاهزة ٣٩

٢. وسائل الإثبات المستخدمة ٤٠

أ. الإقرار والتراجع عنه ٤٠

ب. المعلومات من مصدر مجهول ٤١

ج. المخبرون والكمائن وصحة التحقيقات ٤٣
د. الوشاية والعطف الجرمي ٤٣
هـ. شهادة الزبائن ٤٤
و. الفحص الطبّي؟ ٤٤
ز. جرم الدعارة كأداة لضبط سلوكيات النساء ٤٤
٣. هذا الاستغلال الذي لا يريد أحد أن يراه ٤٦
٤. ما هي أركان الجرم: أين هي الواقعة؟ ٤٦
أ. فعل الدعارة: هوية أم فعل مادي حصل في زمان ومكان محدّدين؟ ٤٧
ب. أيُّ خدمة؟ ٤٨
ج. البدل أو الكسب المادي؟ ٤٩
د. مفهوم الدعارة "السرية" ٥٠
هـ. ذريعة زواج المتعة؟ ٥١
و. إفتراض الإرادة الجرمية رغم الاستغلال والقهر ٥١
٥. ملاحظات بشأن جرم التسهيل ٥٦
٦. ملاحظات بشأن وضعيّة الزبون ٥٧
٧. أيّ عقوبة لفعل الدعارة؟ أيّ عقوبة لاستغلاله؟ ٥٧
أ. تصنيف العقوبات من حيث مفاعيلها ٥٨
الأسباب التخفيفيّة ٥٨
نوع العقوبة ومقدارها ٦٠
ب. تصنيف العقوبات من حيث أهدافها ٦٣
الإذعان للأمر الواقع و/أو السعي إلى تشريعه (مدّة التوقيف السابق للحكم) ٦٣
دافع التسامح النسبي: لماذا، ومع من؟ ٦٥
دافع الإخضاع للمحكمة؟ ٦٦
دافع العقوبة الأكثر تناسباً مع خطورة فعل الدعارة: ٦٧
دافع الردع ٦٩

خلاصة: أبعد من منع الدعارة أو تنظيمها: نظام التحكّم ٧٠
التوصيات ٧٣
ملحق ٧٤

ماذا تغيّر بعد صدور قانون تجريم الإتّجار بالأشخاص؟

في آب ٢٠١١، صدر قانون تجريم الإتّجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤، وقد آلَ إلى إدخال عدد من الموادّ في قانون العقوبات. وبذلك، باتت علاقة الأشخاص الذين يمارسون الدعارة، عند توفّر شروط الإتّجار، مع الذين يستغلّون أعمالهم، لا علاقة شراكة بين شخصين للإخلال بالآداب العامة، إنّما علاقة ضحية مستغَلّة بمستغِلّ. وبالطبع، هذا التعديل ليس تعديلاً بسيطاً بل إنّه بمثابة نقض لأساليب العمل السائدة داخل القضاء التي أظهرناها في سياق التقرير والتي أظهرت تهميشاً شبه تامّ لروابط الاستغلال، على نحوٍ يؤدي إلى معاملة هؤلاء على قدم المساواة سواء على صعيد الملاحقة أو المحاكمة. وبذلك، وجد القضاة أنفسهم أمام ازدواجيّة في النصوص: فمن جهة، نصوص تعامل الذين يمارسون الدعارة والذين يستفيدون من أعمالهم كشركاء، ومن جهة ثانية، نصوص تعامل هؤلاء على أنّهم ضحايا للذين يستغلّون أعمالهم والذين يصبحون في هذه الحالة بمثابة جُناة. وبالطبع معيار تطبيق هذه النصوص، وليست تلك، يكمن في توفّر عناصر الإتّجار بالبشر المحدّدة في القانون، والتي تحتاج بالطبع إلى أعمال بحث وتحرٍّ إضافية كثيرة. وإزاء هذا التعديل الكبير، كان لا بدّ أن يلقى تطبيق القانون الجديد ممانعة معيّنة من قبل القضاء: فعدا كونه ينقض ما اعتادوا عليه من أعمال تحرٍّ وأحكام، فإنّه يستدعي مثابرةً وإصراراً على جمع أدلّة الإتّجار بالبشر ضدّ أشخاص أو عصاباتٍ نافذة. ومن هذا المنطلق، وعدا عن بعض الاستثناءات أو الحالات الفادحة، بدا قضاة النيابة العامّة والتحقيق وكأنّهم يفضّلون البقاء على قديمهم.

ومن هذه الاستثناءات، إستئنافٌ لأحد المدّعين العامين في بيروت عكس إصراراً لافتاً على تفعيل قانون معاقبة الإتّجار بالأشخاص. وقد حصل ذلك في عدد من الدعاوى المتعلّقة بدفع الأطفال للتسوّل، وأيضاً في دعوى يُلمس فيها استغلال الطفلة "نور" ذات التسع سنوات في أعمال الغواية، وكان تلفزيون "الجديد" قد عرض مشاهداً لها وهي "تراقص في وقت متأخّر جداً زبائن راشدين في ملهى ليلي معروف بسوء سمعته". ويكشف الإستئناف المقدّم من المدّعي العام بتاريخ ٧-١٢-٢٠١٢ الفارق الكبير في التعاطي مع الوقائع بينه وبين قاضي التحقيق الذي كان قد أصدر قراراً بمنع المحاكمة. ففي حين برّر قاضي التحقيق رفضه الظنّ بجرم الإتّجار بالأشخاص لعدم إثبات توفّر أيّ من العناصر الجرمية المنصوص عنها في المادة ٥٨٦ من قانون الإتّجار بالأشخاص، خصوصاً وأنّ الفتاة القاصر كانت برفقة والديها في المطعم وليس لوحدها، فقد بنى المدّعي العام استئنافه على قيام قاضي التحقيق بما أسماه "تشويه الوقائع الثابتة والناطقة"[١]، وبيّن أنّ الشريط المصوَّر "وما

[١] طلب إستئناف صادر عن النائب العام الإستئنافي في بيروت (سامر يونس) في ٧-١٢-٢٠١٢

رافقه من شهادات تظهر فيها نور تراقص الزبائن الراشدين يدلُّ على براءة سُرقت وطفولة سُحقت من والد "حريص" اصطحب طفلته "للرقص مثلها مثل بقيّة الزبائن في المطعم". كما توقّف المدّعي العام عند المكان الذي حصلت فيه الحادثة واصفاً إياه ب"الملهى المتستر خلف تسمية مطعم، في حين أنّه ليس إلّا غطاء وواجهة لممارسة الدعارة"، ما يُوجب اتّهام الوالد، وصاحب المطعم ومديره، بجناية المادة ٥٨٦ المُضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادّة الأولى من القانون الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤"

ومن خلال ذلك، بدا التناقض واضحاً بين مدّعٍ عام يصرّ على تطبيق جرم الإتّجار بالأشخاص بما يعكسه من روابط استغلال، وقاضي تحقيق متحفّظ إزاء ذلك. أمّا الإستئناف، فهو لا يزال اليوم عالقاً أمام الهيئة الاتّهامية في بيروت[٢].

هي حالة بَدَتْ ممكنة بنتيجة إصرار أحد المدّعين العامّين على تفعيل قانون تجريم الإتّجار بالأشخاص، ولكن ليس من شأنها أن تخفي الحالات الكثيرة التي لا يزال القضاة يمانعون فيها ذلك والتي هي أصدق تعبيراً عن واقع الحال. وبالطبع، في ظلّ واقع كهذا، يظهر إقرار القانون الجديد ليس كحدث تغييري بحدّ ذاته، إنّما فقط بمثابة أفق لتغيير مستقبلي لا تزال مؤشرات حصوله في حدّها الأدنى.

بيروت، أيلول ٢٠١٣

[٢] سعدى علّوه، "النيابة العامة تستأنف قراراً لقاضي التحقيق: هذا الفعل يُسمّى إتجاراً بطفل"، المفكّرة القانونية، ٣٠ أيلول ٢٠١٣
http://legal-agenda.com/article.php?id=538&folder=articles&lang=ar#.UlJ9fBD9U6V

المقدّمة

يهدف هذا البحث إلى فهم الوضع الحالي للملاحقات الجزائية للدعارة، وتالياً إلى فهم كيفيّة تطبيق القوانين المتّصلة بها من قبل سلطات الملاحقة والحكم. وبالإضافة إلى أنّ فهم الأحكام القانونية يستدعي من حيث المبدأ درس كيفيّة تطبيقها، فإنّ هذا الأمر يكتسب أهميّة إضافية في مجال الدعارة لاعتبارات عدّة، أبرزها وجود التباس في النصوص بعدما بات بعضها بحكم النصوص النائمة وأيضاً وجود تنظيمات لمهنٍ ذات وظائف ملتبسة قد تقرب من الدعارة، أو أيضاً الانتقائية الشائعة في التطبيق فضلاً عن الجدليّة التي تطرحها علاقة الفئات المهمّشة (أيّ فئة مهمّشة ومن ضمنها النساء في الدعارة) بالقضاء. فهل بإمكان القضاء أن يتجاوز اعتبارات تهميش هذه الفئة والأسباب المؤسِّسة له، وأن يتحرّر من الآراء الأخلاقية المسبقة إزاء الذين يمارسون الدعارة، في اتّجاه التفكير الهادئ بما يعانون منه أو من الاعتداءات المنتظمة التي تُمارس بحقّهم، عند وجودها؟ وما يزيد أهميّة هذا البحث هو أنّه تناول أحكاماً صادرة قبل إقرار قانون تجريم الإتّجار بالأشخاص[٣] حيث كانت المرأة المعنيّة بالدعارة تجد نفسها في مواجهة هذه السلطات وجهاً لوجه من دون أيّ حماية قانونية واضحة. فمن جهة النصوص، نلحظ أنّ لبنان كان قد توجّه في ظلّ الانتداب الفرنسي إلى اعتماد النظام التنظيمي للدعارة، وذلك من خلال فتح الباب أمامَ الترخيص لبيوت بغاء[٤] على أن تكون ممارسة الدعارة من خارجه،

---

[٣] قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ ، معاقبة جريمة الإتّجار بالأشخاص الذي عدّل قانون العقوبات

المادة ٥٨٦-١ من قانون العقوبات: «الإتّجار بالأشخاص» هو:

أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

- لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

«ضحية الإتّجار»:

لأغراض هذا القانون، «ضحية الإتّجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

أ) أفعال يعاقب عليها القانون.

ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج) الاستغلال الجنسي.

د) التسوّل.

هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و) العمل القسري أو الإلزامي.

ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ح) التورّط القسري في الأعمال الإرهابية.

ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

- لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

[٤] قانون حفظ الصحة العامة من البغاء صادر في ٦ شباط ١٩٣١

والمعروفة بالدعارة السريّة، أمراً معاقباً عليه (مادة ٥٢٣ من قانون العقوبات).[٥] وقد عملت هذه البيوت بالفعل وشكّلت جزءاً من الحياة العامّة في وسط بيروت طوالَ عقود، حتّى زوالها بفعل الحرب، وقد امتنعت السلطات المختصّة عن إعطاء أيّ تراخيص جديدة في أعقابها من دون أن يترافق ذلك مع أيّ تعديل قانوني. وتبعاً لذلك، باتت جميع أشكال الدعارة من حيث المبدأ موضع معاقبة.[٦]

ولكن هل هذا يعني أنّ لبنان قد عدّل مقاربته للدعارة بشكل جذري، فتحوّل من نظام تنظيمي للدعارة يحدّد أطرَ الدعارة المشروعة (بيوت البغاء وسجّل "المومسات") إلى نظام مانع لها في المطلق وفق ما تُوحي به القوانين المعمول بها حالياً؟ وما يجعل هذا السؤال أكثر الحاحاً هو وجود تنظيمات متفرّقة، بعضها بموجب نصوص قانونية وبعضها واقعي، لمهنٍ يُحتمل أن تترافق مع تقديم خدمات جنسية لقاء بدل، والتي قد تؤدّي – ولو واقعياً - إلى تنظيم غير مُعلن للدعارة في حال غضّ النظر عنها. ومن هذه المهن، الفنّانات (أو الأرتيستات) والعاملات في مجال التدليك اللواتي يخضعن لتنظيمات تفصيلية تُشرف عليها المديريّة العامة للأمن العام.[٧] ومنها أيضاً النادلات في البارات اللواتي يخضعن هنّ أيضاً إلى إجراءات ملزمة (فحص طبي دوري، توقيع عقد وتجديده شهرياً) تحت إشرافٍ كامل من قبل مكتب حماية الآداب التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والذي أُنيطت به مهمّة الملاحقة والتحقيق في مجمل القضايا الأخلاقيّة ومن ضمنها الدعارة.[٨] ففيما هذه التنظيمات لا تحول مطلقاً دون ملاحقة النساء العاملات في ظلّها بجرم الدعارة، ولا تبرّر لهنّ أبداً القيام بأفعال مماثلة، فإنّ ثمّة حاجةً للتساؤل عمّا إذا كانت تشكّل واقعياً موانع دون الملاحقة، وتحديداً في الحالات التي تلتزم فيها النساء بما تفرضه عليهنّ هذه التنظيمات من موجبات.

وفضلاً عن ذلك، ثمّة أمور كثيرة أخرى يمكن لدراسة الأحكام الإضاءة عليها:
فهل هنالك أيّ سياسة جزائية محدّدة، سواء لناحية التشدّد أو التساهل في الملاحقة كأنْ يُتشدّد في مجالات معيّنة أو في أوقات معيّنة أو يُغضُّ الطرف في مجالات أو أوقات أخرى؟ وهل من مؤشرات على وجود انتقائية ما في الملاحقة وبشكل أعمّ على مدى فعالية تنفيذ القانون؟ وهذا ما يمكن أن نستشرفه من خلال التدقيق في معطيات عدة، من شأنها تكوين فكرة عن الفئة التي تنتمي إليها هؤلاء النساء وطبيعة نشاطهنّ. ومنها مثلاً أماكن التوقيف ومقدار البدلات التي أقرّت المُدَّعى عليهنّ بتقاضيها كبدلات للخدمات الجنسية. فهل يُستشفّ منها وجود دعارة "فاخرة" كما يحصل في فنادق فخمة مثلاً أو في ملاهٍ ليلية باهظة الخدمات؟ أم أنّ التوقيف يطاول بالدرجة الأولى اللواتي يصطدْنَ زبائنهنّ على الطرق العامّة؟ كما يفيد استخراج معطيات أخرى أبرزها البدلات التي أقرّت المُدَّعى عليهنّ في محاضر التحقيق بتقاضيها كبدلاتٍ للخدمات الجنسية. فهل هي بدلات متدنّية، متوسّطة أم مرتفعة ممّا قد يؤشّر إلى الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها المرأة والزبائن؟ وبالطبع، ثمّة فائدة في التعرّف على شبكة العلاقات التي تجري في إطارها الدعارة موضوع الملاحقة للتوصّل إلى استنتاجات على أساس قيمة البدلات (عدد المسهّلين، مهنهم، هوياتهم...) وكيف يتم اقتسامها بين المسهّل

---

[٥] المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات (معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧): من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة. ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

[٦] راجع: نزار صاغية ونائلة جعجع، قراءة قانونية لوضعية عاملات الجنس إزاء مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة، كانون الثاني ٢٠٠٩، بالتعاون مع جمعية العناية الصحية، غير منشور.

[٧] مرسوم رقم ١٠٢٦٧ صادر في ٦-٨-١٩٦٢ بشأن شروط دخول الفنانين والفنانات الاجانب الى لبنان وإقامتهم فيه، بالاضافة الى بنود خاصّة بعمل "الفنّانات" واردة في المرسوم رقم ١٧٥٦١ صادر في ١٨-٩-١٩٦٤ الخاص بتنظيم عمل الاجانب.

[٨] المادة ١٠٦ من مرسوم رقم ١١٥٧ صادر في ٢ أيار ١٩٩١، تحديد التنظيم العضوي لقوى الامن الداخلي.

والمرأة. كما يجدر النظر في جنسيات المُدَّعى عليهنّ ومهنهنّ وإذا كنّ أمّيات أو متعلّمات.
وإلى جانب هذه المؤشّرات على مدى الانتقائية، من شأن الملّفات القضائية أن تعطي معلومات مفيدة بشأن طبيعتها، وذلك بشكلٍ خاصّ من خلال المعلومات المتّصلة بكيفية بدء الملاحقة من قِبَلِ مكتب حماية الآداب. فهل هي انتقائية سلبيّة بمعنى أنه تتمُّ ملاحقة ما قد يظهر، ما قد يبرز، وما قد يتكوّن من معلومات إلى الذين يتولّون الملاحقة؟ أم أنّها انتقائية إيجابية بمعنى أنّ ثمّة تصميماً على ملاحقة فئة معيّنة من النساء في مجال الدعارة كما قد تكون عليه حال النساء اللواتي يصطدْنَ الزبائن؟ هل هي تتمُّ نتيجة مراقبة منتظمة واستقصائية لمؤسساتٍ معينّة أو لأماكن عامّة بذاتها دون سواها كحال استخدام المُخبرين أم على العكس نتيجة مراقبة شاملة للمؤسسات التي قد تكون معنيّةً بالدعارة من دون تمييز؟ أم أنها انتقائية مختلطة، يتلقّى فيها - مكتب حماية الآداب (وهو المكتب الذي يتولّى مبدئياً التحقيق في جميع دعاوى الدعارة في مجمل الأراضي اللبنانية) ما قد يرِدُه من "معلومات" إنّما يعمد إلى غربلتها فلا يلاحق إلا ما يشاء منها، مع ما يتيحه ذلك من تمييز متعمَّد ولو من دون استقصاء مسبق؟

وإلى جانب ذلك، فإنّ أحد أهمّ عناصر هذا البحث هو الكشف عن كيفية مقاربة فعل الدعارة من قبل سلطات الملاحقة والحكم وعن مدى تحسّسها إزاء علاقات السلطة والاستغلال القائمة بين المُدَّعى عليهم بالدعارة والمسهّلين. فهل تناولت السلطات الدعارة في جميع أبعادها بما فيها روابط الاستغلال والسلطوية المتمثّلة غالباً في علاقة هؤلاء بالذين يستغلّون دعارتهم أمْ بقيت محصورة في المقاربة الأخلاقية التقليدية والتي يظهر من خلالها الذين يمارسون الدعارة متواطئين مع الذين يستغلّونها ومسؤولين عنها وبالقدْر نفسه تجاه المجتمع؟ وبشكل أكثر وضوحاً، هل أخذت السلطات حجم الاستغلال بعين الاعتبار لتحديد مسؤولية الذين يمارسون الدعارة في ظلّ توفّر ظروف قد تصل أحياناً إلى القوّة القاهرة أو مسؤولية الذين يمارسون الاستغلال الذي يصل أحياناً إلى درجة عالية من البشاعة؟ وكيف انعكس ذلك سواء في إجراءات التوقيف أو في تحديد وسائل الإثبات أو العناصر الجرمية أو العقوبات...إلخ؟

وأخيراً، بإمكان الأحكام بما تعكسه من مواجهة بين سلطات الملاحقة والحكم من جهة وفئة مهمّشة تعاني من آراء مسبقة وتبدو مجرّدةً من أيّ سلاح لديها - بما فيه سلاح المعونة القانونية في الغالب - من جهة أخرى، أن تقدّم مؤشّرات على طبيعة العلاقات القائمة في لبنان عند تفاوت القوّة. فإلى أيّ مدى تجاوزت السلطات المذكورة الآراء المسبقة المسبّبة لتهميش المُدَّعى عليهنّ، فأولت اهتماماً كافياً لدرس ظروفهنّ أو حاجاتهنّ الاجتماعية والأسباب التي دفعتهنّ إلى مجال الدعارة أو إلى الاستمرار فيها، بما فيها روابط السلطة والاستغلال المُشار إليها أعلاه؟ وهل اكتفت بالشبهات أو بقرائن تعكس مواقف تقليدية كفضّ بكارة العذريّة لإثبات التورّط في الدعارة؟ وهل دقّقت في شرعيّة وسائل الإثبات المستخدمة كاللجوء إلى مخبرين لا يجدون حرجاً في استهلاك النساء اللواتي يخبرون عنهنّ أو في المعلومات مجهولة المصدر الواردة إليها أو في أيٍّ من الإثباتات المتوفّرة في الملفّ؟ وهل تشدّدت في التحرّي عن توفّر عناصر الجريمة، سواء لجهة العنصر المعنوي أو لجهة العنصر المادّي المتمثّل بتسديد بدل مالي لقاء خدمة جنسية أو أيضاً روابط الاستغلال والسلطة المُشار اليها أعلاه أمْ عمدت إلى حبس نساء في هوّيات ممارسة معيّنة، انطلاقاً من اعترافات عامّة من قبيل "تمارس الدعارة" بمعزل عن أيّ فعل محدّد؟ وما هو شكل الأحكام الصادرة عن القضاة؟ فهل هم اعتمدوا نماذج لهذه الغاية أم أنّ بعض أحكامهم كانت غنيّة بتحليل الوقائع ومدى انطباق القانون عليها؟ وما هي أبرز التوجّهات في تحديد العقوبات؟

كيفيّة اختيار العيّنة

لإتمام البحث المشار اليه أعلاه، كان لا بدَّ من اختيار عيّنة من الملفّات القضائية. فما هي معايير الاختيار؟ هل يتركّز البحث على عيّنة من الأحكام صدرت في فترة معيّنة أم نوسّع الفترة بهدف سبر توجّهات الاجتهاد في محاكم متعدّدة، ولا سيّما بعد إقرار البروتوكول المتّصل بالإتّجار بالبشر (٢٠٠٥)؟ [٩] وهل نحصر البحث في محكمة واحدة ذات صلة كمحكمة كسروان (جونيه) أو بيروت أم من المهمّ بمكان أن نتناول أحكاماً صدرت عن محاكم متنوّعة وعن قضاة عدّة؟ وأخيراً، هل تقتصر الدراسة على الملفّات القضائية فقط بهدف الحصول على معلومات تشمل مختلف مراحل تكوينها ومجمل الإجراءات التي حصلت أمام الضابطة العدلية والقضاء على حدٍّ سواء، أم من المفيد إلى جانب ذلك استكمال دراسة الملفّات – التي يبقى عددها محكوماً بمحدوديّة الوقت وبمحدوديّة التمويل بدراسة لعدد أكبر من الأحكام تسمح بتكبير نسبة العيّنة وتالياً بالحصول على معلومات أكثر تعبيراً عن التوجّهات القضائية؟ وبالطبع، المعلومات المستقاة من الأحكام تبقى محدودة بالنسبة إلى المعلومات المستقاة من الملفّات، ولكنها هامّة على أصعدة عدّة منها مدّة التوقيف أو شكل الحكم أو العناصر المكوِّنة للجرم أو الإثباتات المستخدمة لتكوين قناعة القاضي أو أيضاً مقدار العقوبة ومدى إفادة المحكوم عليهنّ بالدعارة من الأسباب التخفيفية. كما أنّ هذه المعلومات مفيدة جداً لجهة مقارنة موقف القاضي من المحكوم عليهنّ بممارسة الدعارة بموقفه من المحكوم عليهم بتسهيلها.

وانطلاقاً من كلّ ذلك، نَحَتِ الدراسة إلى درس ١٢١ قضية تشمل ٢٢٨ امرأة مُدَّعى عليهنّ بممارسة الدعارة وصدرت الأحكام بحقّهنّ في الفترة الممتدّة من ٢٠٠٥ حتى الأشهر الأولى من ٢٠١١. ومن مقارنة عدد الملفّات والأحكام موضوع الدراسة بعدد الملفّات الواردة إلى مكتب حماية الآداب في السنوات المذكورة،[١٠] تكون العيّنة قد بلغت نسبة توازي ٩,٣ ٪ منها، وهي نسبة تسمح بتكوين فكرة أوّلية حول هذه القضايا، علماً أنّ الحالات المشمولة في إحصائيات مكتب حماية الآداب قد لا تبلغ المحاكم وتحديداً في حال امتنعت النيابة العامة عن الادّعاء بحقّ الأشخاص الذين تمّ التحقيق معهم من قبل المكتب.

[٩] قانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[١٠] إحصائيات مكتب حماية الآداب، تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢

جدول رقم ١: عدد الملاحقات لدى مكتب حماية الآداب مقارنة مع عدد حالات الدراسة

سنة بدء الملاحقة	عدد حالات مكتب حماية الآداب (اصطياد زبائن، ممارسة دعارة، إشتباه دعارة)	عدد الحالات في الدراسة
قبل العام ٢٠٠٥	غير متوفّرة	٨٠
٢٠٠٥	٤٥٣	٣٤
٢٠٠٦	٢٤٥	٢٤
٢٠٠٧	٢٦٥	١٩
٢٠٠٨	١٢٩	١٤
٢٠٠٩	٧١٠	٢٦
٢٠١٠	٤٧٣	٢٤
٢٠١١ (آب)	١٦٩	٦
غير مذكورة	-	١
المجموع	**٢٤٤٤**	**٢٢٨**

تشمل هذه العيّنة ١٢١ قضية (٥١ ملفاً قضائيا و٧٠ حكماً) من مناطق مختلفة في لبنان:

- ٧٦ قضية عرضت أمام محكمة بيروت
- ٢٤ قضية عرضت أمام محكمة كسروان
- ٩ قضايا عرضت أمام محكمة طرابلس
- ٤ قضايا عرضت أمام محكمة زحلة
- ٤ قضايا عرضت أمام محكمة النبطية
- ٤ قضايا عرضت أمام محكمة بعبدا

وقد حاولنا من خلال العيّنة أن نكوّن فكرة أوليّة بشأن أعمال المحاكم، مع تركيز على محكمتَيْ بيروت أي العاصمة وكسروان حيث هنالك نسبة عالية من الملاهي الليلية.
فكيف تمّ اختيار هذه العيّنة؟

بدايةً، قد يكون من المثالي أن يتمَّ اختيار العيّنة على أساس عدد الدعاوى الواردة إلى كلٍّ من المحاكم، بحيث تكون نسبة الملفّات أو الأحكام القضائية متوازية في مختلف تلك المحاكم. ولكن، وجدنا صعوبات عدّة دونَ تحقيق ذلك:

- الأولى أنّ لا إحصاءات متوفّرة عن عدد قضايا الدعارة في كلٍّ من المحاكم المذكورة،
- والثانية أنّ لا إحصاءات متوفّرة لدى مكتب حماية الآداب حول التوزيع الجغرافي للملاحقات الحاصلة لديه،
- والثالثة، أنّ ثمّة اختلافاً في مدى تعاون القضاة والأقلام وفي كيفية أرشفة الأحكام والملفّات على نحو يبرّر أحياناً زيادة العدد هنا أو تراجعه هنالك. وما يقلّل من أهمية ذلك هو أنّ إجراءات الملاحقة تتمّ كلّها من حيث المبدأ من قبل مكتب حماية الآداب وأنّ توجّه الحكم يبقى وقفاً على شخصيّة القاضي أكثر ممّا هو وقفٌ على المحكمة.

وقد تمّ درس جميع الملفّات القضائية الصادرة بشأن الدعارة خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥-٢٠١٠ في النبطية لقلّتها. أمّا في بيروت، فقد تمّ جمع جميع الأحكام الصادرة في الفترة المذكورة، ودرس الملفّات التي تبيّن من الأحكام وجود شبكات دعارة فيها أو عددٍ كبير من النساء أو أساليب استغلال معيّنة ورد ذكرها ولو بشكل مُبهم. أمّا في المناطق الأخرى (جونيه، بعبدا، طرابلس)، فقد تمّ درس عددٍ تمّ اختياره استنسابيّاً بناءً على اختيار الكتّاب من الملفّات القضائية للعام ٢٠١٠ فضلاً عن بعض الملفّات الصادرة في بدايات ٢٠١١ كونها الأحكام الأكثرَ حداثة.

ومن أبرز المعوّقات في هذا المجال:

- صعوبات تتّصل بالأقلام: فالبحث عن الملفّات وتصويرها يقوم به كاتب المحكمة بناءً على الطلب، وأحياناً يغفل تصوير بعض أوراقها أو بعض هذه الأوراق التي قد لا يراها مهمّة. كما أنّ بعض الكتّاب قد يرون أنّ ذلك عمل شاقّ فيستجيبون إلى الطلب بأدنى حدٍّ ممكن، هذا مع العلم أنّنا قد استحصلنا على إذنٍ من النيابة العامّة لتصوير الملفّات القضائية بشرط الحفاظ على سرّية الأسماء الواردة فيها.

- أنّ فهم بعض الحالات (طول أمد التوقيف مثلاً) يستدعي أحياناً النظر فيما إذا كان توقيف المرأة حاصلاً بنتيجة دعوى ممارسة الدعارة أو بنتيجة وجود دعوى بتهمة أخرى بحقّ المُدَّعى عليها ليس هنالك أيّ أثر لها في الملفّ.

- أنّ المنهجيّة المتّبعة في تحليل الوثائق القضائية تبقى منقوصة لغياب العناصر الأخرى التي لا تُسجّل فيها (علاقة المُدَّعى عليها بالدعارة بالمسهّل، الاتّصالات بالضابطة العدلية أو بالنيابة العامة من قبل نافذين للإفراج عن فلان أو علان، وهو أمر يصعب حصوله من دون مقابلات مع الأشخاص المعنيين).
- أنّ الدراسة انحصرت لضرورات عمليّة بالأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين الجزائيين، فيما لم يتسنَّ لنا التعرّف على القضايا التي تمّ حفظها، أو القضايا التي تمّ استئنافها أمام محكمة الإستئناف.

وصف العيّنة

تمّ الادّعاء بممارسة الدعارة السريّة (المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات) في هذه القضايا على ٢٢٨ امرأة بينهنّ ثلاث قاصرات.[١١] واختلفت جنسيّات النساء، فشملت العيّنة ١٠٤ لبنانيّة و١٢٢ أجنبية معظمهنّ سوريات وفلسطينيات، وهي نِسَبٌ مماثلة لإحصائيّات مكتب حماية الآداب.[١٢] كما تشمل ١٤٨ مُدّعى عليه بتسهيل ممارسة الدعارة (نساءً ورجالاً) من جنسيّات مختلفة (خاصّة اللبنانية والسورية) و٦ زبائن فقط.[١٣]

جدول رقم ٢: جنسيّات النساء اللواتي تمّ الادّعاء عليهنّ بتهمة ممارسة الدعارة السرية

الجنسيّة	العدد
لبنانية	١٠٤
سورية	٨٩
فلسطينية	١١
مولدوفية	٤
عرب رحّل	٣
مكتومة القيد	٣
مغربية	٢
سيرلنكية	٢

الجنسيّة	العدد
بيلاروسية	١
أوكرانية	١
دومينيكية	١
عراقية	١
فيليبينية	١
مصرية	١
تونسية	١
غير مذكور	٢
المجموع	٢٢٨

[١١] العيّنة شملت فقط المدّعى عليهنّ أمام القضاة المنفردين الجزائيين. ومبدئياً، لا ينظر هؤلاء بالادّعاء ضد قاصرات إلّا في حال تلازم الجرم المنسوب إليهنّ بجرم منسوب إلى راشد، فيفصل في مدى توفّر المسؤولية الجزائية على أن يكون لقاضي الأحداث فيما بعد أن يحدّد العقوبة. وهذا ما يفسّر العدد القليل للقاصرات.

[١٢] وفقاً لإحصائيات مكتب حماية الآداب، تتوزع جنسيات الموقوفات بتهمة ممارسة الدعارة (واصطياد زبائن والاشتباه بممارسة الدعارة) بين ٢٠٠٢ و٢٠١١ على الشكل التالي: ١٩١٥ لبنانية، ١١١٥ سورية، ٢٢١ فلسطينية، ١٤٥ أثيوبية، ٨٢ سيرلنكية، ٧٨ فيليبينية، ٦٤ مغربية، ٥٧ مكتومة القيد، ٤٧ مصرية، ٣٩ أوكرانية، ٣٢ روسية وبيلاروسية، ٢٨ بنغلادشية، ٢٧ عرب رحّل، ٢٧ رومانية، ٢٦ مولدوفية، ٢٣ عراقية، ٩ تونسية، ٨ دومينيكية، ٧ سودانية...

[١٣] وفق قانون العقوبات، لا يتعرّض الزبون صراحة لأي مسؤولية جزائية. والحالات التي شملتها العيّنة هي: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بو سمرا) في ٢٠٠٥/١/١٩، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (زرزور) في ٢٠٠٩/٣/١٩، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبّال) في ٢٠٠٧/٦/١٠

بناءً على المعلومات المتوفّرة، تراوحت أعمار أغلبيّة النساء المُدَّعى عليهنّ بممارسة الدعارة بين الثامنة عشر والثلاثين عاماً، بينما سُجّل محاكمة ٤ قاصرات و٤ نساء تجاوز عمرُهنّ الخمسين سنة. وصرّحت ١٧ مُدّعى عليهنّ أنهنّ أمّيات مقابل ٧٥ مُدَّعى عليهنّ صرّحن بأنّهنّ متعلّمات، أيّ ما يقارب ١٨٪ من العيّنة. كذلك صرّحت ٢٦ مُدَّعى عليهنّ أنّهنّ غير متزوّجات مقابل ٤٠ متأهّلة و٤٦ مطلّقة و٤ أرامل. كما تبيّن أنّ ٥٣ من المُدَّعى عليهنّ يمارسنَ إحدى المهن المنظَّمة والتي قد ترتبط بالدعارة كالفنّانة في الملهى الليلي (٢٥ مُدَّعى عليهنّ) والنادلة في البار (١٠ مُدَّعى عليهنّ) والمدلّكة (١٨ مُدَّعى عليهنّ).

جدول رقم ٣: عمر المُدَّعى عليها بممارسة الدعارة لدى بدء الملاحقة

الجنسية / العمر	لبنانية	فلسطينية، مكتومة القيد وعرب رحّل	سورية	دول عربية أخرى	دول آسيوية	دول أوروبية	آخر	المجموع
من ١٥ الى ١٧ سنة	٣	-	١	-	-	-	-	٤
من ١٨ الى ٢١ سنة	١٥	٥	٢٩	٢	-	-	١	٥٢
من ٢٢ الى ٣٠ سنة	٤٤	٧	٤٧	٢	-	٥	١	١٠٦
من ٣١ الى ٤٠ سنة	٣٢	٥	٦	١	٣	١	١	٤٩
من ٤١ الى ٥٠ سنة	٧	-	٣	-	-	١	-	١١
من ٥١ الى ٥٨ سنة	٢	-	٢	-	-	-	-	٤
غير مذكور	١	-	١	-	-	-	-	٢
المجموع	**١٠٤**	**١٧**	**٨٩**	**٥**	**٣**	**٧**	**٣**	**٢٢٨**

وقد خلصت المحاكمات المشمولة في العيّنة إلى إدانة المدَّعى عليهنّ بممارسة الدعارة في الأغلبيّة الساحقة لهذه الحالات (٢٠٧ امرأة) وقضت بإعلان براءة ١٣ امرأة لعدم كفاية الدليل وإبطال التعقّبات بحقّ ٨ نساء لمرور الزمن الثلاثي بين تاريخ ادّعاء النيابة العامّة وتاريخ تعيين موعد جلسة المحاكمة للسير بالدعوى ممّا أدّى إلى إعلان سقوط دعوى الحقّ العامّ المُساقة بوجههنّ. كما تمّ الادّعاء على ٣٣ امرأة بجرم آخر، من ضمنهنّ ٦ نساء تمّ الادّعاء عليهنّ لممارسة الدعارة وتسهيلها لغيرهنّ على حدّ سواء.

جدول رقم ٤: نتيجة المحاكمة للنساء المدَّعى عليهنّ بجرم ممارسة الدعارة

الجرم / النتيجة	ممارسة الدعارة (المادة ٥٢٣)	ممارسة الدعارة (المادة ٥٢٣) والاعتماد على دعارة الغير في كسب المعيشة (المادة ٥٢٧)	التعرّض للآداب العامة (المادة ٥٣١)	عدد المدّعى عليهنّ
إدانة	١٩٨	٥	٤	٢٠٧
إعلان براءة لعدم كفاية الدليل	١٢	١	-	١٣
إبطال التعقبات لمرور الزمن	٨	-	-	٨
المجموع	**٢١٨**	**٦**	**٤**	**٢٢٨**

كما تمّ الادّعاء بحقّ ١٤٨ شخصاً بتهمة تسهيل الدعارة (المادة ٥٢٣ من قانون عقوبات) والاعتماد في كسب المعيشة على دعارة الغير (المادة ٥٢٧ من قانون عقوبات).[١٤] وقد تمّت إدانتهم جميعاً باستثناء ٩ مدّعى عليهم تمّ إعلان براءتهم لعدم كفاية الدليل ومدّعى عليهما اثنيْن تمّ إبطال التعقّبات بحقّهما لمرور الزمن الثلاثي قبل تعيين موعد الجلسة.

وغالباً ما تكون نتيجة المحاكمة مماثلة للمدّعى عليهم بممارسة الدعارة وبتسهيلها من حيث الإدانة أو إعلان البراءة أو إبطال التعقّبات لمرور الزمن، باستثناء حالة واحدة حيث تمّت إدانة المدَّعى عليها بممارسة الدعارة وإعلان براءة مسهّلَيْن اثنيْن بسبب عدم توفّر أيّ دليل يثبت قيامهما بتسهيل الدعارة سوى مزاعم المرأة المدَّعى عليها بجرم ممارسة الدعارة (عطف جرمي).[١٥]

[١٤] المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات (معدّلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧): كلّ امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

[١٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١٥/١٠

القسم الأول

وصف الإجراءات القضائية

نعرض في هذا القسم الإجراءات التي اتُّبعت خلال تحقيقات الضابطة العدلية - عادةً مكتب حماية الآداب- (١) والنيابة العامة (٢)، مروراً بتحقيقات قاضي التحقيق إن وُجدت (٣) وصولاً إلى إجراءات المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي (٤).

١. التحقيقات لدى مكتب حماية الآداب

في هذا المجال، يهمّنا اولاً الإيضاح بأنّ جميع قضايا الدعارة تدخل في اختصاص مكتب حماية الآداب، وهو مكتب مركزي في بيروت ليس له أيّ فرع في المناطق، الأمر الذي يجعل هذا المكتب المرجع الوحيد المختصّ في الاستقصاء عن جرائم الدعارة واستغلالها والتحقيق فيها بما يستتبعه ذلك من نتائج من شأنها تعزيز الانتقائية في الملاحقة. ومن بعد ذلك، سنعرض أساليب الاستقصاء والتحقيق التي يتّبعها هذا المكتب في جرائم الدعارة واستغلالها والمسائل التي يشملها التحقيق فضلاً عن مجمل الإجراءات المتَّبعة في هذا الشأن.

أ. إحتكار التحقيق في جرائم الدعارة

تجري التحقيقات في قضايا الدعارة السريّة من قبل مكتب حماية الآداب، التابع لقسم المباحث الجنائية العامة في الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي[١٦]، حيث يعود لهذا القسم:

"- تتّبع وقمع جرائم المخدّرات والقمار والجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة بما في ذلك مكافحة الدعارة والرذيلة وضبط عمل الفّنانات ومراقبة أفلام الفيديو والأشرطة السينمائية ووسائل الإعلام المرئية والسمعية الخاصّة.

- جمع وتوحيد كافّة المعلومات المتعّلقة بالجرائم المُشار إليها أعلاه، وبهذه الصفة يُعتبر هذا القسم المرجع الرئيسي لها، وإليه يعود أمر الانصراف إلى مكافحتها وتنسيق الإجراءات والإحصائيات المتعلّقة بها[١٧]."

وتالياً، يقوم المكتب حصرياً في أداء هذه المهامّ (تحقيقات أوليّة، تتّبع وتقصّي...) تحت إشراف النيابات العامة، علماً أنّه يتألف من مكتب مركزي في بيروت كما سبق بيانه. وهو يمارس لهذه الغاية مجمل وسائل الاستقصاء

[١٦] المادة ٩٥ من مرسوم رقم ١١٥٧ صادر في ٢ أيار ١٩٩١، تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

[١٧] المادة ١٠٦ من مرسوم رقم ١١٥٧ صادر في ٢ أيار ١٩٩١، تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

المشار إليها أدناه (دوريات، مخبرين، كمائن...). وبفعل ذلك، تبدأ غالبيّة تحقيقات المكتب (١٤٩ حالة أيّ ٦٥٪ من النساء المدّعى عليهنّ) في قضايا الدعارة بشكل تلقائي بناءً على معلومات وردت مباشرة إلى المكتب و/أو على توقيف المشتبه بهم من قبل الدوريات التي يقوم بها.

وإلى جانب هذه القضايا التي يحقّق فيها مباشرة، تُحال إليه من حيث المبدأ جميع الشكاوى أو الإخبارات الواردة إلى النيابة العامّة أو إلى سائر الأجهزة الأمنية. ففي ٢٨ حالة تشملها العيّنة، بدأت التحقيقات في الدعارة من قبل أجهزة أمنية أخرى، أبرزها الأجهزة التابعة للمديرية العامّة للأمن الداخلي في إطار صلاحيّاتها العامّة - ومنها مكتب المخدِّرات التابع للشرطة القضائية في إطار صلاحيّاته في جرائم المخدرات - والمديرية العامّة للأمن العام في إطار صلاحيّاتها بمراقبة الأجانب والجيش اللبناني، قبل أنْ يتمّ إحالة الملفّات إلى مكتب حماية الآداب. وهكذا، وفي حال الاشتباه بحصول دعارة أو أيٍّ من الجرائم التي تدخل في صلاحيّة المكتب، يختم الجهاز الأمني المعني المحضر ويُودعه النيابة العامة "بواسطة" مكتب حماية الآداب، بناءً على إشارة النيابة العامة المختصّة. ويبدو أنّ هذه الاجهزة الأمنية تقوم باستجواب المشتبه بهم بشكل موجز تارةً بحيث تكتفي بأخذ إفادة المستجوب(ة)[١٨] وتارةً أخرى بشكل موسّع بما يتعدّى اختصاصها.[١٩] ورغم عدم وجود أيّ فروع للمكتب خارج بيروت، غالباً ما تتمّ إحالة الملفّ إليه بشكل سريع، فيباشر التحقيقات في اليوم نفسه[٢٠] أو في اليوم التالي[٢١] من تاريخ محضر الجهاز الأمني الآخر. ويُسجَّل بالمقابل حالة استغرقت فيها التحقيقات تسعة أيام بين ختم محضر مكتب مكافحة المخدرات وفتح محضر مكتب حماية الآداب وذلك يعود لتأخّر إشارة النيابة العامّة الإستئنافية بمتابعة التحقيق.[٢٢]

ولدى النظر في الدلائل التي يستند إليها النائب العام لإحالة القضية إلى مكتب حماية الآداب، فهي عادةً اعتراف المُستجوَب خلال التحقيقات لدى الأجهزة الأمنية الأخرى بقيامه بممارسة الدعارة أو تسهيلها أو الاشتباه بارتباطه بهذه الأفعال (ورود معلومات، ضبط أدلة خلال التوقيف...). وعلى سبيل المثال، تمّت إحالة امرأة إلى المكتب من قبل مفرزة بيروت للشرطة القضائية التي كانت تحقّق معها بتهمة سرقة هاتف خليوي ومبلغ من المال بعد أن اعترفت أنّها أخذت الجهاز لأنّه يحتوي على صور إباحية لها وهي تمارس الدعارة مع زبائن.[٢٣]

ولكن الإحالة تتمّ أحياناً بناءً على قرائن يُشتبه منها الارتباط بالدعارة دون أن تشكّل دليلاً قاطعاً عليها، فقد

---

[١٨] على سبيل المثال، تحقيق المديرية العامة للأمن العام في القضية التي صدر فيها الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٨٢)، تحقيق المديرية العامة للأمن الداخلي (مخفر شتورة) في القضية التي صدر فيها الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (الدغيدي) في ٢٠٠٨/٣/٣ (الحكم رقم ٩٨)

[١٩] على سبيل المثال، تحقيق مكتب مكافحة المخدّرات في القضية التي صدر فيها الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/٠٥/٢٩ (الحكم رقم ٦٨)، تحقيق المديرية العامة للأمن العام في القضية التي صدر فيها الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

[٢٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبّال) في ٢٠٠٧/٨/١١ (الحكم رقم ٦٢) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)

[٢١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٨٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (الدغيدي) في ٢٠٠٨/٣/٣ (الحكم رقم ٩٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/٢٧ (الحكم رقم ١١٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١١/٢٩ (الحكم رقم ٤٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/٠٥/٢٩ (الحكم رقم ٦٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

[٢٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)

[٢٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)

تمّ الاشتباه بامرأة بسبب لباسها ووجودها بمفردها مع رجل كونها "ترتدي تنورة قصيرة وبروتال أي لباس منافي للحشمة" وكانت مستلقية في سيارة أجرة قرب السائق ولم تكن تحمل أوراقها الثبوتية، فأُوقفت من قبل دوريّة في فرع المعلومات وتمّ تسليمها إلى فصيلة طريق الجديدة التي حقّقت معها وأحالتها إلى مكتب حماية الآداب.[٢٤] كما تمّت إحالة موقوفات في جرم اشتباه بتعاطي المخدِّرات إلى المكتب بجرم ممارسة الدعارة بعدما تبيّن عدم تعاطيهنّ موادّ مخدّرة وذلك على أساس ضبط أوراق عليها أرقام هاتفية وقرينة وجودهنّ في ساعة متأخّرة داخل ملهى ليلي." [٢٥] كما أُوقفت فتاتان من قبل عنصر من الجيش في حافلة نقل للعامّة بسبب عدم حيازتهما على أوراق ثبوتية وعلى أثر تشاجرهما مع امرأة مسنّة كانت تستقلّ الحافلة، سُلّمتا إلى الشرطة العسكرية ثمّ إلى فصيلة طريق الجديدة ثم إلى مكتب الآداب، وبمراجعة تحقيق الفصيلة لم يتبيّن أيّ إشارة إلى احتمال ممارسة الدعارة لا من قبل المحقِّق ولا من قبل الفتاتين ومع ذلك أشار النائب العام بتوقيفهما وإحالتهما إلى مكتب حماية الآداب. وقد اعترفتا لاحقاً بممارسة الدعارة خلال التحقيق من قبل المكتب دون أن يظهر في الملفّ ما هي الدلائل إلى ارتباطهما بالدعارة باستثناء اعترافهما.[٢٦]

وفي حالتين شملتهما العيّنة، يُسجّل أنّ النيابة العامّة ادّعت على نساء بممارسة الدعارة بناءً على تحقيقات جهاز أمني، من دون إحالة الملفّ إلى مكتب الآداب، بما يشكّل تجاوزاً لاختصاص هذا الجهاز. وهكذا ادّعت النيابة العامة بحقّ ستّ أجنبيات وخمس لبنانيات تبعاً للتحقيقات الأوليّة التي قامت بها المديرية العامّة للأمن العامّ فقط. وكان عناصر من الأمن العام قد أوقفوا النساء المدَّعى عليْهنَّ بعد مداهمة ملهى ليلي بناءً على أمر مهمّة.[٢٧] كذلك تبيّن من نصّ الحكم في حالة أخرى أنّه تمّ الادّعاء بناءً على معلومات وردت إلى المديرية العامّة للأمن العام من دون ذكر تحقيقات مكتب حماية الآداب.[٢٨] وسُجّلت حالة أخرى حيث تفرّدت مفرزة النبطية القضائية التابعة لقسم المباحث الجنائية الإقليمية في الشرطة القضائية بالتحقيقات الأوليّة.[٢٩]

كما تمّت الإحالة أحياناً من قبل أجهزة رسمية (المحافظ) بناءً على شكاوى يتقدّم بها مواطنون إليهم. ففي إحدى الحالات، تقدّم سكّان مبنى في طرابلس بشكوى عن قيام أحد الأشخاص باستعمال إحدى شقق المبنى كمركز لممارسة الدعارة. ويبدو أنّ هذه الشكوى استندت إلى الضرر المعنويّ الناتج مباشرةً عن ممارسة الدعارة حيث طلب السكّان من محافظ شمال لبنان وضع حدٍّ لهذا الأمر بسبب خوفهم على أولادهم من الصيت الجائر الذي لحق بالبناية ومن الكلام البذيء الذي يتبادله الزبائن مع المرأة المدَّعى عليها والمسهّل في مدخل المبنى والرصيف المقابل له ومن المشاكل التي يتسبّبون بها في الشارع ويستعملون خلالها أدوات حادّة. وقد أحال المحافظ الشكوى إلى النيابة العامة الإستئنافية التي كلّفت المكتب بإجراء التحقيقات اللازمة.[٣٠]

[٢٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١١/٢٩ (الحكم رقم ٤٢)
[٢٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/٠٥/٢٩ (الحكم رقم ٦٨)
[٢٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبّال) في ٢٠٠٧/٨/١١ (الحكم رقم ٦٢)
[٢٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)
[٢٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٥/٣ (الحكم رقم ٣٤)
[٢٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (زرزور) في ٢٠٠٩/٣/١٩ (الحكم رقم ١٠٣)
[٣٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/١٣ (الحكم رقم ١١٥)

ب. كتاب معلومات ومُخبر سرّي يتمتّع بالخدمة الجنسية

ويعتمد مكتب حماية الآداب إجمالاً أساليب استقصاء عدّة للكشف عن جرائم الدعارة وتسهيلها (كتاب معلومات، دوريات، مخبرين) وهو يلجأ إلى أساليب استخباراتية عدّة.

وأوّل هذه الأساليب هو الاستناد إلى معلومات "وردت" أو "توفّرت" له أو لرئيسه دون ذكر مصدرها أو شكلها أو تاريخها في أيّ من أوراق الملفّ القضائي. وتتعلّق هذه المعلومات عادةً بمكان تجري فيه ممارسة الدعارة السريّة أو بشخص أو أشخاص بعينهم. فقد بدأت الملاحقة بناءً على معلومات مجهولة المصدر بحقّ ٦٩ امرأة على الأقلّ في العيّنة. وعادةً ما تشكّل هذه المعلومات أساساً للحصول على إشارة النيابة العامّة الإستئنافية من أجل القيام بخطوات استقصائية أخرى كالانتقال إلى المكان والمراقبة من أجل التثبّت من صحّة المعلومات والكمين والمداهمات واستحضار المشتبه بهم والاستماع إلى الإفادات.

بالمقابل، تمّ التعريف بمصدر المعلومات حين وردت بشكل "كتاب معلومات" في بعض الحالات كما تمَّ تحديد تاريخه ورقمه في المحضر إلّا أنّ هذا الكتاب لا يُرفق دوماً بالملفّ القضائي.[٣١] وقد أدّت كتب معلومات إلى ملاحقة ٣٣ امرأة في العيّنة. وقد يكون مصدر الكتاب هو المكتب نفسه[٣٢] أو أجهزة أمنية أخرى لم تتّخذ أيّ إجراء متعلّق بفعل الدعارة السريّة، ومن هذه الأجهزة: شعبة الخدمة والعمليات في هيئة الأركان التابعة للمديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي،[٣٣] ومكتب شؤون العمليات التابع للمديرية العامّة للأمن العام.[٣٤]

كما يسيّر المكتب دوريّات عدّة قامت بتوقيف ٧١ امرأة على الأقلّ في العيّنة. وهي تقوم إمّا بعمليات مراقبة ومداهمة وفقاً لإشارة النيابة العامة الإستئنافية تبعاً لمعلومات معيّنة أو بأعمال مراقبة بناءً لأوامر وتوجيهات عامّة صدرت من رئيس المكتب أو من النيابة العامة الإستئنافية "بقمع" أو "بالتشديد" على "ظاهرة انتشار ووقوف الفتيات اللواتي يعملنَ باصطياد الزبائن عن الطريق العامّة من المارّة وسائقي السيارات بغاية ممارسة الدعارة لقاء مبالغ مالية"[٣٥] أو "ظاهرة وقوف الفتيات السيئات السمعة على الطرقات العامّة بغية اصطياد الزبائن".[٣٦] واللافت أنّ محاضر التحقيق تتضمّن إشارات صريحة إلى هذه الأوامر والتوجيهات العامّة.[٣٧] كذلك نشير إلى أنّ مكتب حماية الآداب يقسّم ملفّات النساء الموقوفات بتهمة ممارسة الدعارة إلى ثلاث فئات: "اصطياد زبائن"، "ممارسة الدعارة" و"الاشتباه بممارسة الدعارة". ويؤكّد هذا التقسيم أهميّة تخصيص فئة خاصّة للنساء اللواتي يقمْنَ باصطياد الزبائن على الطريق العام مقارنةً مع سائر النساء اللواتي يصطدْنَ الزبائن من خلال أساليب أخرى كالتواجد في بيوت مغلقة أو مؤسسات منظَّمة (الملاهي والبارات ومراكز التدليك) أو التواصل الهاتفي مع الزبون. وقد يعود تخصيص فئة ل "اصطياد الزبائن" إلى تجريم

---

[٣١] أرفق كتاب معلومات بالملف القضائي في حالتين: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٣٠ (الحكم رقم ٥٩) و الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

[٣٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٦/١٦ (الحكم رقم ٢٣)

[٣٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٣٠ (الحكم رقم ٥٩) ، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

[٣٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

[٣٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (فرحات) في ٢٠١١/١/١٨ (الحكم رقم ١٠٨)والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠٠٩/١٢/٧ (الحكم رقم ٧٨)

[٣٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٩٥) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٨٥)

[٣٧] بناء على إحصائيات مكتب حماية الآداب لغاية آب ٢٠١١، تم توقيف ٧٦١ امرأة بتهمة اصطياد الزبائن بين العامين ٢٠٠٥ و٢٠١١ (١٣٠ في ٢٠٠٥، ١٠٨ في ٢٠٠٦، ٧٨ في ٢٠٠٧، ٤٢ في ٢٠٠٨، ٢٢٠ في ٢٠٠٩، ١٣٤ في ٢٠١٠ و٤٩ في اول ثمانية شهر في ٢٠١١)، وتشكل هذه التوقيفات ٣١٪ من مجموع التوقيفات بتهمة ممارسة الدعارة والإشتباه في ممارسة الدعارة.

"المتحرّشات" في الأماكن العامّة في قانون العام ١٩٣١، [٣٨] كما قد يشير إلى وجود إرادة واضحة بإخفاء مظاهر الدعارة من المساحة العامة مقارنةً مع الدعارة التي قد تحصل في أماكن مغلقة.

كما يقوم المكتب بمداهمات، فتمَّ توقيف ٥٦ امرأة من العيّنة موضوع البحث نتيجةً لهذا الأسلوب. وتمَّت بعض هذه المداهمات في أماكن مغلقة كالمنازل وغرف الفنادق والشاليهات (١٩ إمرأة) ومعظمها في أماكن مفتوحة للعامّة كالبارات والملاهي الليلية (٣٧ امرأة). وقد سُجّل أنّ الفنادق والشاليهات التي تمَّت مداهمتها ليست من الأماكن الفخمة وأنّ مكتب حماية الآداب أوقف عدداً من النساء أمام فنادق فخمة – أي قبل دخولهنّ الفندق - كالفينيسيا والكومودور والهيلدون والمرجان دون مداهمتها.

وكمثالٍ عن إحدى عمليّات المكتب التي اعتمد فيها أساليب المراقبة والمداهمة من قبل دوريّات، راجع الملحق.

كما يلجأ المكتب إلى استخدام مخبرين سريّين لإلقاء القبض على المشتبه بهم بممارسة الدعارة أو بتسهيلها. فقد لجأت الضابطة العدلية للاستعانة بمخبر سرّي من أجل نصب كمائن لأكثر من ٣٥ امرأة وتوقيفهنّ في الجرم المشهود. وغالباً ما يتمّ ذلك من خلال قيام المخبر بدور الزبون عن طريق الاتّصال بالمرأة واستدراجها للقاء دون الإقدام على ممارسة الجنس معها. فقد ورد في مقدّمة أحد محاضر التحقيق:

"بناءً على معلومات توفّرت لحضرة المقدَّم رئيس مكتبنا مفادها بأنّه يوجد عدد من الفتيات يعملن في مجال ممارسة الدعارة السرية لقاء مبالغ مالية وأنّ هؤلاء الفتيات يتواجدْنَ في أكثر الأحيان في وسط بيروت – السوليدير وقد استحصل على رقم هاتف إحداهنَّ وهو ... حيث عمد أحد مخبرينا على الاتصال على الرقم المذكور وطلب أربع فتيات للسهر معه وممارسة الدعارة لقاء مبلغ خمسماية دولار أميركي لكلّ فتاة وقد وافقت صاحبة الرقم التي أفصحت عن اسمها بأنّها تدعى ... وتمَّ الاتفاق بأن تكون نقطة الالتقاء في منطقة الروشة.
وعليه اتّصل المقدَّم رئيس مكتبنا بالنائب العام الإستئنافي في بيروت القاضي ... وأطلعه على جميع المعلومات المتوفرة لديه فأشار حضرته بالانتقال إلى نقطة الالتقاء والعمل على توقيف هؤلاء الفتيات والتحقيق معهنّ ومخابرته مجدداً على ضوء النتيجة بعد استماع إفادة كلّ منهنّ على حدى فعمل بإشارته.
وبناءً لتوجيهات رئيس مكتبنا توجّهت دورية من مركز مكتبنا واستنظرت الفتيات في المكان المتّفق عليه وأثناء ذلك حضرت الفتيات على متن سيارة أجرة ونزلنَ منها إلى سيارة المخبر فعمدت الدورية على توقيفهنّ واستحضارهنّ إلى مركز المكتب حيث عمدت عاملة التنظيفات في مكتبنا على تفتيشهنّ فلم تعثر معهنّ على أيّ شيء ممنوع." [٣٩]

إلّا أنّه في بعض الحالات، يستبيح المخبر لنفسه ممارسة الفعل الجنسي فيتمّ القبض على النساء خلال أداء الخدمة الجنسية أو مباشرةً من بعد الانتهاء منها.[٤٠] وقد تُبرّر هذه الممارسات بعدم إمكانية ملاحقة الزبون جزائياً ممّا يسمح للمخبر بالقيام بدوره دون أن يتعرّض لخطر الملاحقة. ومثال على ذلك، مداهمة مركز تدليك

---

[٣٨] قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر في ١٩٣١/٢/٦، المادة ٦٠: "تعاقب بموجب المادة ٧٢ من هذا القانون النساء اللواتي يرتكن سواء في الطرقات ام في الشواطيء والمنتزهات والساحات ام من النوافذ جريمة التحرش المنصوص عليها في الذيل الاول من المادة ٢٠٢ من قانون الجزاء."
والمادة ٦١: "تطبق العقوبات نفسها على المتحرشات اللواتي يتجمعن في الطرق العامة والارصفة بقصد استغواء المارة."

[٣٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٤/٢٨ (الحكم رقم ١٨)

[٤٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

حيث كان المخبر السرّي في إحدى الغرف مع إحدى المدلّكات عارياً من ثيابه بينما كانت المدلّكة تمارس الجنس الشفوي عليه.[٤١] وهذا ما نقرأه بوضوح كلّي في أحد محاضر مكتب حماية الآداب:

"بناء لمعلومات وردت إلينا حول قيام المدعوة ... بتسهيل الدعارة لعدد من الفتيات داخل منزلها ... لقاء مبالغ مالية.

عليه وبناء لما تقدّم قام أحد المخبرين الموثوقين لدينا بالتوجّه إلى منزلها وقام بممارسة الدعارة مع إحدى الفتيات الموجودات لديها داخل منزلها لقاء مبلغ مالي قبضته منه ... السابق ذكرها وقدره ثلاثون ألف ليرة لبنانية، عندها أطلعنا هاتفياً حضرة المحامي العام الإستئنافي في بيروت القاضي ... على مضمون هذه المعلومات فأشارت حضرتها بالعمل على استحضار ... ومن معها داخل منزلها إلى مكتبنا والتحقيق معهم بمضمون هذه المعلومات ومخابرتها على ضوء النتيجة..."[٤٢]

وليس من الواضح في جميع الحالات كيفية تنظيم عمل المخبرين السريّين. ففي الحالة المذكورة أعلاه يبدو أنّه تمَّ الاتّصال بالنائب العام الإستئنافي بعد ممارسة المخبر الجنس مع المرأة المعنيّة وليس قبلها. أمّا في حالة أخرى فتمَّ الحصول على إشارة النائب العامّ قبل قيام المخبر بالاتّصال بالمرأة لتحديد موعد للقائها.[٤٣] كما سُجّل في أحد المحاضر عدم شرح كيفية عمل المخبر والاكتفاء بالإشارة إلى "التنسيق مع أحد المخبرين السريّين"، وتبيّن من إفادة إحدى الموقوفات أنّه كان بصحبة المرأة في وقت مداهمة عناصر مكتب حماية الآداب، ممّا قد يشير إلى ممارسته الجنس معها.[٤٤] إضافةً إلى ذلك، لا يتمّ عادة الإشارة إلى هويّة المخبر (أو رقم بطاقته) كما لا يتمّ الاستماع إلى إفادته حتى ولو مارس الجنس مع المرأة فلا نعرف إذا كان أحد عناصر المكتب أو مخبر من خارج المكتب. من جهة أخرى ، سُجّل في إحدى الحالات توثيقاً للعملات النقدية التي استخدمها المخبر من أجل دخول مركز تدليك ودفع البدل للمدلكة.[٤٥]

كما يلجأ أحياناً المكتب إلى الكمائن بالتعاون مع أحد الموقوفين. ويُلحظ أنّ المكتب تعاون في حالتين أمكن رصدهما ضمن العيّنة مع مسهّل (مسؤول في ملهى ليلي) لاستدراج عدد من النساء في مجال الدعارة.[٤٦]

كما تجدر الإشارة إلى لجوء أحد المدّعى عليهم بتسهيل الدعارة إلى الادّعاء بأنّه يعمل مخبراً للمكتب وأنّه عاون المكتب المذكور في القبض على أكثر من امرأة في مجال الدعارة. وهذا ما نقرأه بشكل خاصّ في أحد الأحكام التي شملتها العيّنة حيث جاء حرفياً:

"وحيث ثابت أنّ المدَّعى عليهما ليسا على معرفة سابقة، ولم يُقدم المدَّعى عليه على تسهيل الدعارة للمدَّعى عليها، بل جلّ ما في الأمر أنّ المدَّعى عليه يهوى التصرّفات الصبيانية، وهو اعتاد في كل مرة يقع بين يديه رقم هاتف لفتاة تعمل في الدعارة السرية الاتّصال بها والتواعد على لقائها ثمّ إعلام المكتب بالموعد والمكان

[٤١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)
[٤٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)
[٤٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١١ (الحكم رقم ٩٣)
[٤٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/١/٢٨ (الحكم رقم ١٠٤)
[٤٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)
[٤٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩٢)

المحدّدين من أجل الإيقاع بالفتاة والقبض عليها، إلّا أنّ حساباته هذه المرة قد جاءت في غير محلّها حيث تمّ الادّعاء عليه بجرم المادة ٥٢٣ عقوبات؛" [٤٧]

وقد خلص الحكم إلى إعلان براءته من جرم تسهيل الدعارة، واللافت أنّ الشخص المذكور قد تكرّر اسمه في أكثر من قضية بصفته زبوناً يعمد إلى استدراج النساء عبر الاتّصال بهنّ! [٤٨]

ج. انتقائية في ملاحقة مستغلّي الدعارة، والزبون مغيّب

عدا الأشخاص الذين يتمّ توقيفهم للاشتباه بهم، يستدعي المكتب عموماً بإشارة من النيابة العامة المختصّة الأشخاص الذين ترِدُ أسماؤهم خلال التحقيق على أنّهم متورّطون بممارسة الدعارة (تمّ توثيق حالات ٢٨ امرأة) أو بتسهيلها أو يصدر بلاغ بحثٍ وتحرٍّ بحقّهم في حال عدم العثور عليهم.

إنّما نلحظ هنا استنسابية معيّنة من قبل المكتب في التعامل مع الأسماء الواردة في التحقيقات، خاصّة لناحية عدم التوسّع في التحقيقات مع بعض المسهّلين. ومن الأمثلة على ذلك، نذكر ما تبيّن في القضايا التالية:

• ورد في أكثر من إفادة في قضية واحدة أسماء مسهّلين معروفين في مجال الدعارة مع تحديد أسماء نساء وأرقامهنّ وأشخاص يعملون لحسابهم، لكنّ المكتب لم يتّخذ أيّ إجراء للتحقّق من صحّة المعلومات أو لاستدعائهم بالرغم من أنّه قام باستدعاء ثلاثة مسهّلين آخرين وردت أسماؤهم بالطريقة نفسها وخلال التحقيق نفسه وقد تمّ الادعاء بحقّهم.[٤٩]

• قام محقّق بسؤال موقوفتَيْن عن مدى معرفتهما بشخص ما، وقد أقرّتا بأنّه قام بتسهيل الدعارة لهما أكثر من مرة، لكن لم يبادر المحقّق إلى التأكّد من صحّة المعلومات كما لم يتّخذ أيَّ إجراءات لاستدعائه.[٥٠]

• في إحدى القضايا، ورد إسم مالك الشاليه الذي مارست فيه ثلاث نساء الدعارة وفق ما ورد في إفاداتهنّ. لكن، هنا أيضاً، لم يبادر المكتب إلى استدعائه.[٥١]

• ورد في الإفادات المدوّنة في قضية أخرى بأنّ امرأتين تتواجدان بصورة مستمرّة في أحد الملاهي برفقة عدد كبير من الفتيات وأنّهما تسهّلان الدعارة لهنّ من خلال اصطياد الزبائن الخليجيين الذين يتردّدون كثيراً إليه، لكن هنا أيضاً لم يتّخذ المكتب أيّ إجراء بحقّ هاتين المرأتين.[٥٢]

• أفادت إحدى المشتبه بهنّ بممارسة الدعارة خلال التحقيقات الأولية بأنّ من يسهّل لها الدعارة هو سائق التاكسي الذي يقلّها من الفندق لملاقاة الزبون وشخص آخر يؤمّن لها الزبائن، وأنها تتقاسم معهما الأموال التي تتقاضاها. حاول المحقّق الاتّصال بسائق التاكسي الذي نفى ما جاء في إفادة المدَّعى عليها ورفض الحضور

---

[٤٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٠)

[٤٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/٢/٢٤ (الحكم رقم ١١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)

[٤٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)

[٥٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٤/٢٨ (الحكم رقم ١٨)

[٥١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٦/٢٤ (الحكم رقم ٨٦)

[٥٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ (الحكم رقم ٤٨)

إلى المخفر للإدلاء بإفادته، فلم يتّخذ المكتب أيّ إجراء إضافيّ بحقّه. إنّما تمّ الادّعاء لاحقاً على زوجها على أساس اعترافه بأنّه على علم بأنّ زوجته تمارس الدعارة من دون أيّ إثبات إضافيّ.[٥٣]

• بعد توقيف سيّدتين في ملهى ليلي، تمّ استدعاء مديره فضلاً عن تسع "فنانات" يعملنَ فيه للتحقيق في مكتب حماية الآداب. وقد تمّ استجواب الموقوفتَيْن ومدير الملهى وثلاثاً فقط من "الفنانات" مع صرف النظر عن الاستماع إلى الأخريات. فقد أشار النائب العام إلى "صرف النظر عن الاستماع إلى الفنّانات اللواتي جاءت نتيجة الفحص المخبري للمخدِّرات سلبية بالنسبة إليهنّ وتركهنّ رغم إفادة إحدى الفنّانات اللواتي خضعنَ للتحقيق بأنّ جميع النساء العاملات في الملهى يمارسنَ الدعارة مع الزبائن.[٥٤]

• ورد في كتاب المعلومات أسماء خمسة "مسهّلين" وثلاث سيدات "يمارسنَ الدعارة". تمّ التحقيق مع أربعة مسهّلين فقط من دون استدعاء المسهّل الخامس أو أيٍّ من السيّدات اللواتي ذُكرنَ في الكتاب.[٥٥]

أمّا في ما يتعلّق بالزبون، فغالباً ما يتمّ استبقاؤه في حال الجرم المشهود (تمّ توثيق ٢٥ حالة حيث تمّ توقيف ٢٦ زبوناً) وهو يُترك عموماً بسند إقامة بعد أخذ إفادته. لكن هنا، يبقى للنيابة العامّة هامش واسع من الاستنسابية بحيث أنّها أحياناً تعمد إلى ترك الزبون بعد الاستماع إلى إفادته في مكان القبض على المرأة التي مارس معها الدعارة، فيما أنّها أحياناً تأمر بسوق الزبون إلى المكتب لإجراء التحقيقات اللازمة. بل أكثر من ذلك، فقد تمّ الادّعاء بحقّ ستّة زبائن في خمس قضايا بتهمة تسهيل الدعارة رغم غياب أيّ دليل يشير إلى قيامهم بالتسهيل أو ينفي أنّهم زبائن فقط. وسُجّل في إحدى الحالات، أنّ الزبون اعترف خلال التحقيق معه بنيته المبادرة بتسهيل دعارة المرأة من خلال تأمين الزبائن لها حيث أدلى بالآتي: "كوني أملك سيارة تاكسي أعلمتُها أنّه يمكن أن يسألني أحد عن فتاة فأعلمه بأمرك"، إلاّ أنه لم تُؤخذ أيّ إجراءات بحقّه.[٥٦]

كما يُلحظ أنّ عدداً كبيراً من المحاضر أشار إلى ممارسة الدعارة مع "خليجيين"، من دون أن يتمّ الاستماع إلى أيّ من هؤلاء، أو حتى تحديد هوّياتهم.

د. أصول التحقيق: فحوص العذريّة لإثبات الدعارة واستعمال وسائل الشدّة

من أهمّ الملاحظات التي أُمكن تسجيلها على صعيد أصول التحقيق لدى مراجعة المحاضر المنظّمة من قبل المكتب، الآتية:

• يُدوّن بشكل منتظم في المحضر تنازل المُستجوَب عن حقوقه، وقد وردت العبارة الآتية في أكثر من محضر: "أفيدكم بعد أن تليتم عليّ حقوقي أني لا أرغب باستعمال أيّ منها خاصة لجهة تعيين محامي أو معاينة طبيبة شرعية"، وفي حالات أخرى، أفاد المستجوَب أنه يريد الاتّصال بأحد أفراد عائلته أو بصديق أو أنّه سُمح له بذلك. وقد لوحظ غياب الإشارة إلى تلاوة الحقوق في أحد محاضر المديرية العامّة للأمن العام بالتحقيق مع إحدى عشرة موقوفة. [٥٧]

---

[٥٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)
[٥٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)
[٥٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)
[٥٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)
[٥٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)

• لم يظهر وجود أيّ محامٍ خلال التحقيقات الأولية، وقد أدْلت إحدى المدَّعى عليهنَّ خلال استجوابها من قبل قاضي التحقيق أنّ المحقّق رفض طلبها بتوكيل محامٍ خلال التحقيق.[٥٨]

• فيما لم يتمّ معاينة الموقوفات في أيّ من القضايا موضوع الدراسة للتحقّق من أوضاعهنّ الصحيّة،[٥٩] يُسجّل لجوء المكتب إلى إخضاع بعضهنَّ لمعاينة طبيب شرعي للتثبّت من ضلوعهنّ بالدعارة . ففي حالة أولى، أُوقفت سيّدة وهي نصف عارية خلال مداهمة منزل فأنكرت ممارستها الدعارة وقد خلص تقرير الطبيب الشرعي بعدم وجود "ممارسة جنسية جديدة" ولكن لاحظ وجود "إفرازات مهبلية ذو رائحة كريهة".[٦٠] وفي حالة ثانية، أفادت المدَّعى عليهما خلال التحقيقات بأنّهما لا تزالان عذراويْن فأشار النائب العام بعرضهما على الطبيب الشرعي الذي أفاد في تقريره أنّ غشاء بكارتهما لا يزال سليماً.[٦١] ومع أنّه تمّ إدانة هؤلاء النساء بممارسة الدعارة، لم يترتّب على هذه التقارير أيّ أثر ظاهر على مآل المحاكمة ونتيجتها لكي نتمكّن من فهم كيفيّة استخدامها كدليل على ممارسة الدعارة. ومن الطبيعي أنّ إجراء هذا الفحص هو تدبير غير قانوني بحيث أنّه يمسّ بالكرامة الإنسانية ويجري على جسم الشخص المعني من دون موافقته. وهذا ما أكّده التعميم الصادر عن نقابة الأطباء في آب ٢٠١٢ بشأن منع الأطبّاء الشرعيين من القيام بالفحوص الشرجية لإثبات المثليّة أو ما سُمّيَ "فحوص العار".[٦٢]

كما تُسجّل بعض الإشارات إلى استعمال وسائل شدّة في المخافر،[٦٣] رغم تضمين عبارة: "أفيدكم صراحة دون أي ضغط أو إكراه أنّه ..." في العديد من الإفادات. ولم يظهر في الملفّات ما يسمح بمعرفة ما إذا كانت ادّعاءات هؤلاء النساء صحيحة أو وسيلة للتهرّب من الإدانة، بما أنّه غالباً ما لم يتمّ التحقّق منها. فقد أفادت بعض المدَّعى عليهنَّ بممارسة الدعارة أمام قاضي التحقيق أنهنّ تعرّضنَ لأعمال تهويل وضرب بواسطة خرطوم مياه خلال التحقيقات الأولية في المفرزة وأشارت إحداهنّ أنها أُجبرت على توقيع المحضر من دون الاطّلاع على مضمونه. إلا أنّ قاضي التحقيق لم يتحقّق من مدى صحّة هذه الإفادات.[٦٤] وصرّحت مدَّعى عليها في قضية أخرى "أنّها لا تؤكد على إفادتها في المكتب حماية الآداب كونها تعرّضت للضرب وقد اعترفت بتعاطي الدعارة رغما عنّي ... وأنّ اعترافي لدى الأمن العام هو تحت تأثير الضرب".[٦٥]

---

[٥٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[٥٩] وفقا للمادة ٥١ من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر في ١٩٣١/٢/٦، يجب معاينة كل امرأة تثبت خلال التحقيقات انها تمارس الدعارة السرية من قبل طبيب.

[٦٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١)

[٦١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)

[٦٢] التعميم رقم ٢٠١٢\٥٥١٤ الصادر عن نقيب الأطباء في لبنان في ٧-٨-٢٠١٢، متوفر على موقع نقابة اطباء لبنان على العنوان التالي:
http://www.omliban.org/NewsDetails.asp?id=٢٤٠

وحول عدم قانونية الفحوص الطبية للشرج، راجع الكتاب الذي قدمته المفكرة القانونية الى وزير العدل في ١-٨-٢٠١٢ والمتوفر على العنوان التالي:
http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=١٣٢&lang=ar&legalnews=folder

ولمراجعة أبرز المحطات في قضية فحوص العار بين أيار – أيلول ٢٠١٢، راجع المفكرة القانونية على العنوان التالي:
http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=١٤٥&lang=ar&legalnews=folder

[٦٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بو سمرا) في ٢٠٠٥/١/١٩ (الحكم رقم ١٠٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/١/٢٨ (الحكم رقم ١٠٤)

[٦٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[٦٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

كما تبيّن في حالة أخرى أنّ أحد المسهّلين أدلى خلال استجوابه من قبل المحكمة أنّ إفادته في التحقيقات الأولية جاءت تحت تأثير الضرب والإكراه. وقد استدعى القاضي المنفرد الجزائي أحد عناصر مكتب الآداب، الرقيب الذي أشرف على التحقيقات الأولية،[٦٦] والذي أدلى بإفادته الآتية: "إنّ المدَّعى عليهم تعرّضوا لبعض أعمال الشدّة أثناء التحقيق من قبل القائمين عليه وذلك بأمر رئيس المكتب في حينه وأوضح الشاهد أنّ أعمال الشدّة هي كناية عن الضرب (...) أنّ أعمال الشدّة حصلت تجاه المدَّعى عليهم بهدف إرغامهم على الاعتراف على أشخاص آخرين توافرت معلومات لدى رئيس المكتب على تسهيل وممارسة الدعارة"، إلاّ أنّ الحكم لم يرتّب أيّة مفاعيل على هذه الشهادة، لا بل أنّ الحكم خلا من أيّ إشارة إلى شهادة الرقيب أو إلى تعرّض المدَّعى عليهم للضرب، أو إلى رجوعهم عن إفاداتهم.[٦٧]

كما أفادت إحدى المشتبه بهنّ بممارسة الدعارة خلال استجوابها من قبل المحكمة "أنّها لم تتعرّض للضرب في التحقيق الأولي، وأنّ من أجرى التحقيق معها قال لها إذا لم تعترف سوف تتعرّض للضرب".[٦٨] وقد أفادت مدَّعى عليها أخرى "بأنّها لم تتعرّض لأيّ ضغط في التحقيق الأولي من قبل رجال المكتب وبأنّ هؤلاء قاموا بكتابة ما يحلو لهم في المحضر دون سؤالها شيئاً وبأنّها قامت بالتوقيع فقط على المحضر وأشارت إلى أنّ كلّ ما يتعلق بموضوع الدعارة ... لم تُدْلِ به وأنّ كلّ ما عدا ذلك هي من أدلت به وزُوّدَ رجال الضابطة العدليّة به، وأنكرَتْ ما نُسِبَ إليها."[٦٩]

أمّا في ما يتعلق بالنساء الأجنبيات اللواتي لا يُجِدْنَ اللغة العربية، فقد ورد في محاضر التحقيق إجمالاً أنّ الضابطة العدلية قد استعانت بمترجم عند الاستماع إليهنّ وتمّ تسجيل إسمه كما قام بالتوقيع على المحضر. فقد اتّصل المكتب بمترجم لاستجواب سيّدتين مالدوفية وبيلاروسية وتمّ توثيق رقم هاتفه في المحضر إلّا أنّه لم يتمّ الإشارة إلى اللغة التي استخدمها المترجم (المالدوفية أو البيلاروسية أو الروسية).[٧٠]

وفي هذا الصدد، يجدر التساؤل حول حياديّة المترجم في بعض الحالات. فقد تولّى أحد عناصر الضابطة العدلية الترجمة لسيّدتين أوكرانية وبيلاروسية، بحيث ورد في محضر استجوابهما أنّه حرّر "بحضور مترجم من قبلنا يتقن اللغة الإنكليزية وهو المعاون..."[٧١] وقد استخدمت الضابطة العدلية في حالة أخرى إحدى المشتبه بهنّ (تونسية) للاستماع إلى مشتبه بها أخرى (دومينيكانية) في القضيّة نفسها، بعدما تعذّر الاتّصال بالسفارة الإسبانية لتأمين مترجم، وذلك بموافقة النيابة العامة والمشتبه بها الدومينيكانية نفسها. ويُسجّل في القضية المذكورة وجود تناقض بين كلام المشتبه بها التونسية (المترجمة) والمشتبه بهنّ الأخريات العاملات في الملهى الليلي نفسه، وقد أدْلت هذه السيدة الدومينيكانية خلال استجوابها من قبل القاضي المنفرد الجزائي بأنّ التحقيقات الأولية جرت معها من دون حضور مترجم وأنّها لا تفهم اللغة العربية وقد وقّعت على إفادة لا تعرف مضمونها منكرة ما نُسب اليها[٧٢] أمّا فيما يتعلّق بالسيّدات من التابعيّة السيرلنكية والفيليبينية، فقد

---

[٦٦] المادة ٢٣٠ من قانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي): يمكن السلطات المختصة استجواب منظم او منظمي المحضر في سبيل اثبات كل او بعض ما جاء فيه.

[٦٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)

[٦٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)

[٦٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/١/٢٨ (الحكم رقم ١٠٤)

[٧٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

[٧١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩٢)

[٧٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

تمّ استجوابهنّ باللغة العربية بحيث خلا المحضر من أيّ إشارة إلى وجود مترجم وليس واضحاً مدى إتقانهنّ للغة العربية.[٧٣]

وختاماً، تجدر الإشارة إلى أنّ المكتب يستخدم عموماً لغة قانونية محايدة في التعامل مع النساء المشتبه بارتباطهنّ بالدعارة السريّة. ففيما خلا بعض العبارات التي تؤشّر إلى نظرة نمطيّة معيّنة ك "فتاة"، تبقى العبارات المستخدمة في المحاضر محايدة عموماً. يُستثنى من ذلك محضران تمّ فيهما استعمال كلمة "عاهرة": في المحضر الأوّل استُخدمت الكلمة للإشارة إلى مهنة الموقوفات،[٧٤] أمّا في المحضر الثاني فاستُخدمت الكلمة من باب وصف الوقائع وبغياب المرأة المعنيّة:

"بناء لمعلومات توفّرت لحضرة الرائد رئيس مكتبنا حول إقدام صاحبة الرقم الهاتفي ... على ممارسة الدعارة لقاء مبالغ مالية وبالتاريخ المذكور أعلاه تمكّنت إحدى دوريّات مكتبنا بناء لإشارة المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضي ... وبالتنسيق مع أحد المخبرين السريين من عملاء مكتبنا الذي تفاوض هاتفياً مع صاحبة الرقم المذكور أعلاه على ممارسة الدعارة لقاء مبلغ مالي قدره مئة دولار أميركي وعلى أن تحضر معها عاهرة ثانية لنفس الغاية ..."[٧٥]

كما يخلو المحضر عادةً من عبارات مهينة للمرأة ومن إشارات متعلّقة بلباسها أو تصرّفها... أمّا مدى تناسق محتوى المحاضر مع حقيقة ما حدث أو قيل خلال التحقيق، فهذا يقع خارج إطار هذه الدراسة التي تستند إلى الوثائق حصراً.

هـ. هل أنتِ عذراء؟ هل تمارسين الجنس الجماعي؟ وكيف تفسّرين الأسبقيّات

أبرز الاسئلة التي يوجّهها المكتب للمشتبه بها بالدعارة خلال استجوابها، هي الآتية:

• أسئلة تتعلّق بظروف التوقيف: ما هي أسباب التواجد في مكان ما؟ وفي وقت محدّدٍ ما؟ وما هي العلاقة مع الأشخاص الذين تمّ توقيفهم معها؟

• أسئلة تتعلّق بمعلومات شخصيّة: ما هي المهنة؟ المعاش؟ ومبلغ الإيجار في مكان السكن ومعلومات عن الاشخاص الذين يتشاركون في السكن؟ وإذا تبيّن أنّ ليس لديها مدخول أو لا يكفيها مدخولها لتغطية مبلغ الإيجار والصرف على حاجاتها، تُسأل كيف تؤمّن المال لنفسها، ممّا يبدو أنّه وسيلة لاستدراجها إلى الاعتراف بأنّها تؤمّن دخلها من خلال ممارسة الدعارة. وفي حال كانت أجنبية، تُسأل عن أسباب دخولها لبنان ومتى وكيف.

• أسئلة تتعلّق بممارسة الجنس بشكل عام أو بالفيروسات المنتقَلة بواسطة الجنس من دون أن يكون لها أي صلة مباشرة بفعل الدعارة. وهكذا، نقرأ في المحاضر الأسئلة التالية: "هل مارستِ الجنس مع أحد مقابل مال أو دونه؟"، "تقولين إنّك عازبة فكيف تعملين في هذا المجال ومن قام بفضّ بكارتك؟"، "هل أنتِ عذراء؟"، "هل أنتِ مصابة بأيّ أمراض كالسيدا مثلاً أو غيره؟" وفي بعض الحالات، أكّدت المشتبه بها استعدادها للفحص الطبي من أجل إثبات عذريّتها أو عدم إصابتها بالسيدا. وقد تمّت المعاينة الطبية في حالتين كما سبق بيانه.[٧٦] ولوحظ أنّ الفتيات

---

[٧٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٧/٢٧ (الحكم رقم ٨٩)

[٧٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٨٢)

[٧٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)

[٧٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٤/٢٨ (الحكم رقم ١٨)

تُضطرّ إلى "تبرير" فقدانهنّ لعذريّتهنّ، كأنْ تفيد الواحدة منهنّ أنه تمّ اغتصابها أو كانت متزوّجة أو لديها صديق وعدَها بالزواج،[٧٧] على نحوٍ يعكس الآراء المسبقة في هذا الصدد.

- أسئلة تتعلّق بممارسة الدعارة بحدّ ذاتها:

- أسئلة عن الفعل نفسه: مكان ممارسة الجنس وتكرار الممارسة، ومتى بدأت بممارسة الدعارة، وما هي الأعمال الجنسية التي تقوم بها. ويُلاحظ في بعض الإفادات وجود وصف مفصل لطبيعة الأعمال الجنسية التي تقوم بها النساء كالأسئلة عن القيام بممارسة جنسيّة كاملة أم بخدمات أخرى (ممارسة في المهبل، الجنس الشفويّ حتى بلوغ النشوة...) ومن الأسئلة النموذجية:"هل تستعملين واقياً ذكريّاً لممارسة الجنس مع زبون؟"، "هل تمارسين الجنس خلافاً للطبيعة؟"، "هل تمارسين الجنس الجماعي أو ترضين بدخول أكثر من زبون في الوقت نفسه؟" فضلاً عن السؤال إذا كانت تعرف الزبون من قبل...
- وإذا ضُبطت مبالغ مالية نقدية معها، فتُسأل من أين حصلت على هذا المبلغ.
- كما تُسأل عن علاقتها بأخريات يُلاحَقْنَ في القضيّة نفسها: متى وكيف بدأت معرفتها بهنّ، وكيف تعملان سوياً، وهل تُمارس الجنس الجماعيّ مع امرأة أخرى.

- وأيضاً أسئلة متعلّقة بأفراد العائلة: "هل لأفراد عائلتك أيّ علاقة بأعمال الدعارة أو على علم بها؟"، "هل يعلم زوجك بأنك تمارسين الدعارة؟"، "هل تمارسين أعمال الدعارة أثناء وجود (الأخ) القاصر في المنزل؟"
- كما ثمة أسئلة تُوجّه إليها وأيضاً للمسهّلين: وهي أسئلة حول كيفية تأمين الزبائن والتواصل معهم وعددهم ومبلغ البدل وكيفية دفعه وتقاسمه. ولا نجد عموماً أسئلة عن أسماء الزبائن. فضلاً عن سؤال نموذجي يُطرح على جميع الموقوفين في قضايا الدعارة: "هل تعرفين أحداً من الذين يمارسون الدعارة أو يسهّلونها؟"

وفي حال نفي الأشخاص المعنيين ارتباطهم بالدعارة، يعتمد المحقّق عادةً أحد الأساليب التالية:

- المواجهة بالمعلومات التي وردت إليه: "لدينا معلومات بأنّك تمارسين الدعارة فما رأيك؟"[٧٨] ونلاحظ هنا أنّ المحقق قد يلجأ إلى الإشارة إلى سوء سمعة الشخص لاستدراجه للاعتراف: "لماذا تنكرين ممارستك للدعارة علماً أنّ (اسم المشتبه به بالتسهيل) سمعته سيئة لجهة قيامه بتسهيل هذا العمل؟"[٧٩].
- المواجهة بالأسبقيات: يقوم المكتب تلقائياً بمراجعة الملفّات الموجودة لديه لجهة ممارسة الدعارة أثناء التحقيقات لمعرفة ما إذا كان للموقوفين سوابق في هذا المجال (وقد تكون بالطبع هذه السوابق سوابق اشتباه فقط لم يكن لها أيّ تبعات قضائية). ففي حال نفي المُستَجْوَب ارتباطه بالدعارة، تتمُّ مواجهته بوجود ملفّات سابقة بحقّه. فعلى سبيل المثال:

س: "يوجد في ملفّات مكتبنا ملفّ لك وقد أوقفتِ سابقاً بجرم ممارسة الدعارة، لماذا تنكرين قيامك بهذا العمل؟"
ج: "أفيد فعلاً أنني أوقفت سابقاً في مكتبكم بجرم ممارسة الدعارة ولكني توقّفتُ عن القيام بهذه الأعمال."
"طالما أنّك مطلّقة ولا تعملين فكيف تؤمّنين معيشتك، هذا ما يؤكّد إنّك تمارسين الدعارة سيّما وأنّه يوجد لك ملفّ في مكتبنا، ننصحك بقول الحقيقة؟"[٨٠]

- المواجهة مع شخص آخر في حال التناقض في الأقوال، كأن تتمّ مقابلة أقوال مشتبه بها نفت ممارسة الدعارة

---

[٧٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٣)والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١١/٨ (الحكم رقم ٦٢)

[٧٨] مثلا: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٤)

[٧٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١)

[٨٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبّال) في ٢٠٠٧/٨/١١ (الحكم رقم ٦٢)

بأقوال أخرى اعترفت بذلك، أو بين مسهّل اعترف بتسهيله الدعارة لامرأة وامرأة أنكرَتْ ذلك، ومثالٌ على ذلك، سُئلت إحدى النساء التي أنكرت ممارسة الدعارة في وقت اتّهمها المشتبه به بالتسهيل بذلك: "ما هي مصلحة (مدير الملهى) لكي يقول إنّك تقدمين على ممارسة الدعارة مع الزبائن ومعك أيضاً فتاتان؟ ولماذا تحديداً أنتم وليس سواكم من الفتيات اللواتي يعملن داخل الملهى؟".[٨١]

• الاستفسار عمّا يعتبره المحقّق قرائن على ممارسة الدعارة:

- من الأسئلة التي وُجّهت لنساء أنكرنَ ممارسة الدعارة: "إنّ وجودك داخل ملهى (...) حتى ساعة متأخّرة في الليل هو قرينة على أنّك تعملين في مجال الدعارة، فما رأيك؟"[٨٢] طالما أنّك لا تمارسين الدعارة فسّري لنا وجودك في محلّة المعاملتين (...) وإنّك تقيمين في حارة حريك وخصوصاً في ساعة متأخرة في الليل؟"[٨٣] و"أن المسؤول عنك والذي يقوم بتسجيل الفتيات (الفنانات الأجنبيات) لدى خروجهم صرّح أنك خرجت مع أحد الزبائن ليلاً من الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة الخامسة صباحاً وهذا يدلّ على أنّ الأمور لم تقتصر على العشاء فقط إنّما على أكثر بكثير"؟[٨٤] وتُظهر هذه الأسئلة أنّ المحقّق يتوسّع أحياناً في تحليل بعض الوقائع، فيعتبر مثلاً أنّ وجود امرأة ما خارج منزلها في الليل يشكّل دليلاً على قيامها بممارسة الدعارة.

- وُجِّهَ السؤال الآتي إلى صاحبة بار تنفي ممارسة الدعارة من قبل عاملة في البار وتؤكد أنّها كانت تجالس الشاب وتحتسي معه المشروب: "وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء ألا يُفترض بعاملة البار البقاء خلف الكونتوار؟ وما السبب الذي دفعها للخروج؟" كما وُجّهَ السؤال التالي لمدير ملهى ليلي ينكر تسهيله الدعارة للفنانات العاملات في الملهى ويؤكّد أنهنّ يقمْنَ بهذه الأفعال بأنفسهنّ: "إن كان دورك داخل الملهى يقتصر على إرضاء الزبائن، فلماذا اقدمتِ على إعطاء بطاقة تعريف عنك للزبائن مدوّن عليها رقم هاتفك الخاص؟" و"لماذا يستحصل الملهى على مبلغ مئة وخمسين دولار أميركي من الزبون لكي يخرج مع الفتاة (الفنانة الأجنبية) التي تكون Day off (في يوم إجازتها) وهذا اليوم هو اليوم الوحيد الذي تستحصل عليه الفتاة قانوناً للراحة ولا يحقّ للملهى أن يستحصل على ثمن هذا اليوم؟"[٨٥]

و. الأسئلة المغيَّبة: لماذا تمارسين الدعارة؟ أيّ روابط استغلال؟

ويبدو أنّ المحقّقين لا يسألون المشتبه بها عن الأسباب التي دفعتها لممارسة الدعارة أو عن ظروفها الاجتماعية أو ظروف وجودها في مجال الدعارة واستغلالها من قبل المسهِّل، وهي المعلومات التي قد تسمح بمعرفة ما إذا كانت وقعت ضحيّة للإتّجار أو لاستغلال ما. وقد ظهر في إحدى الحالات أنّه ورد في كتاب المعلومات أنّ القوّاد يقوم بعملية تسهيل الدعارة للنساء "تحت وطأة التهديد والترغيب"؛ إلاّ أنّ المحقّقين لم يستفسروا عن هذا الأمر خلال التحقيق مع المشتبه بهنّ ولم يسألوا عمّا إذا كان القوّاد يمارس أيّ نوع من الضغوط عليهنّ بالرغم من ورود هذه المعلومة في الكتاب، بل اقتصرَ الاستجواب على الأسئلة النموذجية التي تَرِدُ في جميع التحقيقات.[٨٦] كما يُسجّل إغفال كامل للمفاعيل أو الأبعاد القانونية لاستقدام نساء عبر الحدود لاستغلالهنّ في الدعارة ممّا قد يشكّل دليلاً إضافيّاً على وقوع جريمة الإتّجار بالاشخاص.[٨٧]

---

[٨١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)
[٨٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ (الحكم رقم ٦٨)
[٨٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبّال) في ٢٠٠٧/٨/١١ (الحكم رقم ٦٢)
[٨٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)
[٨٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)
[٨٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٧)
[٨٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٧)

ورغم ذلك، غالباً ما تشرح المشتبه بها خلال التحقيق معها كيفية بدء ممارسة الدعارة والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. فقد أدلت إحدى المشتبه بهنّ أمام المكتب بأنّ زوجها قام ببيعها إلى شخص في لبنان كما فعل مع ضرّتها التي يتمّ التحقيق معها في القضيّة نفسها، وبأنّ هذا الشخص يُرغمها على ممارسة الجنس مع زبائن يُحْضِرهم إلى منزله.[٨٨] كذلك قام أحد المشتبه بهم بنفي صحّة المعلومات التي وردت إلى المكتب عن قيام أحد المسهّلين باستقدام نساء سوريات من سوريا بهدف ممارسة الدعارة، دون أن يتمّ التحقّق أكثر من ذلك.[٨٩]

بالمقابل، يُسجّل في إحدى الحالات اهتمام المحقّق بهذا الجانب بل بوجود إشارة صريحة إلى الإتّجار بالبشر. وكان أحد الزبائن قد أفاد بأنّ فنّانة في ملهى ليلي أعلمتْه أنَّ اصحاب الملهى يسيئون معاملتها ومعاملة سائر الفنّانات وقد أكّدت فنّانتان ذلك وأنهما تُجبَران على ممارسة الدعارة. فردّاً على سؤال عن الأسباب التي حالت دون تقدّمها بشكوى ضدّ أصحاب الملهى لدائرة الأمن العام اللبناني لكونهنّ مسجّلات لدى هذه الدائرة، أدلت إحداهما بأنّها لم تتقدّم بأيّ شكوى ضدّ أصحاب الملهى "خوفاً منهم كون (...) صاحب الملهى كان يهدّدنا بأنه في حال تقدّمنا بشكوى في الأمن العام اللبناني ضدّه، فإنّه سيعمد إلى تسفيرنا ووضع "بلاك ليست" على جوازاتنا كونه صاحب نفوذ لدى الأمن العام اللبناني". كما أكّدت الفنّانة الأخرى "إنني وقعت ضحية الإتّجار بالبشر كوني تعرّضت للخداع من قبل أصحاب الملهى وخصوصاً لجهة نوعية العمل الذي أجبرتُ على القيام به." وانطلاقاً من ذلك، سأل المحقّق فنّانات أخريات مشتبه بهنّ عمّا إذا تعرّضنَ للتهديد أو الأذى أو الإهانة او إذا أقدم شخص ما على إجبارهنّ على القيام بأيٍّ عمل، كما واجه مدير الملهى المدَّعى عليه بهذه التهم. وبالرغم من أنّه لم يكن لتلك الإفادات أيّ أثر مباشر في سياق الدعوى تبعاً لإنكار صحّتها من قبل مدير الملهى، وبالرغم من صرف النظر عن استجواب سائر الفنّانات العاملات في الملهى الليلي، إلّا أنّ هذا التحقيق يبقى متميّزاً من حيث الأهمية التي أوْلاها المكتب إلى الأسئلة المتّصلة بظروف المشتبه بهنّ بممارسة الدعارة.[٩٠] وهو بأيّة حال المحضر الوحيد الذي تسنّى لنا درسه والذي وردت فيه إشارة واضحة إلى مفهوم "الإتّجار بالبشر"، كما وردت فيه إشارة إلى وسائل التهديد والإكراه التي قد يمارسها مدير الملهى، والمستمدَّة أقلُّه جزئياً من أحكام القوانين الوضعيّة ومن ممارسات الأمن العام.

كما لوحظ في بعض الحالات التي اعترف فيها الأشخاص المعنيون بممارسة الدعارة أو تسهيلها، أنّهم عبّروا عن ندمهم وتعهّدهم بعدم التكرار في المحضر.

أمّا بخصوص الأسئلة التي تُوجّه للمسهّل فأبرزها: هل يعلم بممارسة المرأة للدعارة، متى وكيف بدأت معرفتهما بعضهما ببعض، طبيعة علاقته مع المرأة وهل يمارس الجنس معها... بالمقابل، يبدو أنّه لا يُسأل عن كيفية معاملته للمرأة أو عن وسائل استغلالها.

[٨٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)
[٨٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٧ (الحكم رقم ٨٣)
[٩٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

ز. إجراءات روتينية أخرى: مراجعة أرشيف الأسبقيات وفحص المخدِّرات

إضافةً إلى الاستماع إلى الإفادات، يتّخذ المكتب عادة التدابير التالية:

- التفتيش: يتمّ تفتيش الموقوفة لدى وصولها إلى المكتب للتأكّد من عدم حيازتها على ممنوعات. ويبدو أنّ هذا التفتيش تقوم به عادةً "عاملة التنظيفات" في المكتب ممّا يشير إلى عدم وجود نساء بين عناصر المكتب عند تنظيم المحاضر المتناولة في هذه الدراسة. وسُجِّل في أحد المحاضر أنّه تمّ تفتيش فتاتين "من قبل إحدى السيّدات الموثوق بهن" دون تعريف هذه السيدة.[٩١]

- ضبط الأدلّة: وقد تكون أوقية ذكريّة أو مبالغ مالية أو أجهزة خليوية. وقد أشار أحد الأحكام إلى ضبط "أدوات تُستعمل في ممارسة الجنس" فيظهر من محضر التحقيق أنّ هذه الادوات هي طسّاس تأخير القذف، حبّة مجهولة النوعية وزجاجة صغيرة مع سائل.[٩٢]

- التثبّت من كامل هوية الأشخاص الذين ترِدُ أسماؤهم في التحقيقات،

- النشرة للتحقّق من وجود أحكام أو مذكّرات قضائية غير منفّذة بحقّه (وهو إجراء روتيني تقوم به مجمل مفارز الضابطة العدلية)

- مراجعة الملفّات الموجودة لديه للتحقّق من السوابق لجهة ممارسة الدعارة كما أشرنا أعلاه وهي سوابق الاشتباه فقط لم يكن لها بالضرورة تبعات قضائية. ومن الأمثلة على ذلك: "بمراجعة ملفّات مكتبنا تبيّن وجود أسبقية بحقّ ..."، "لدى التدقيق في ملفّات مكتبنا تبيّن أنّه يوجد أسبقية بحقّ (...)[٩٣] بجرم دعارة والباقي لا شيء وعليه سطرت"،[٩٤] "بالرجوع إلى ملفّات مكتبنا تبيَّن وجود ملفّ بكتاب معلومات اشتباه ممارسة دعارة بحق (...) ولا شيء بحقّ الباقين"[٩٥] ، "بالرجوع إلى ملفّات مكتبنا تبيّن لنا بأنه يُوجد ملفات دعارة واشتباه بتسهيل دعارة بحقّ كل من (...) والباقي لا شيء وعليه سطرت"[٩٦] ،

- إضافةً إلى ملفّات مكتب حماية الآداب، يتبيّن أنّ المكتب يحتفظ بسجلّ قيد للعاملات في التدليك خاصّ بكلّ مركز حيث يتمّ تسجيل المدلّكات العاملات فيه وهي مختلفة عن القيود الخاصة بالمديرية العامّة للأمن العام. ففي إحدى الحالات، بعد توقيف العاملين في مركز التدليك، قام رئيس المكتب بتدقيق سجلّ قيد العاملات في المساج فتبيّن له أنّ أربعاً من المدلّكات الواردة أسماؤهنّ في السجلّ "غائبات دون إذن شرعي"، (مع الإشارة إلى أنّه تمّ الادعاء بحقهنّ فيما بعد) كما تبيّن أنّ المدلّكة التي تمّ ضبطها مع المخبر السرّي غير مسجلّة على القيد المذكور.[٩٧]

---

[٩١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩٢)
[٩٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)
[٩٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٦/٢٤ (الحكم رقم ٨٦)
[٩٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٧ (الحكم رقم ٨٣)
[٩٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/١/٢٨ (الحكم رقم ١٠٤)
[٩٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (حلاوي) في ٢٠١٠/١/٢٦ (الحكم رقم ١٠٧)
[٩٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

- فحص مخبري للمخدّرات: يقوم المكتب بشكل منتظم بإخضاع الموقوفين لفحص مخبري للمخدّرات على عيّنة من البول رغم عدم ضبط أيّ موادّ مخدِّرة مع الموقوف وعدم وجود أيّ إشارة للاشتباه بتعاطيهم المخدرات، ممّا يدلّ على اقتناع الضابطة العدلية بالعلاقة الوثيقة بين الدعارة والمخدّرات،[٩٨] ويتولّى مكتب مكافحة المخدّرات القيام بالفحص وإبلاغ المكتب بالنتيجة في اليوم نفسه. وقد أدّت النتائج الإيجابية للفحص المخبري إلى الادّعاء بجرم تعاطي المخدرات على امرأتين على الأقلّ مشمولتين في العيّنة المدروسة.[٩٩] كما تمّ ضبط موادّ مخدّرة مع إحدى النساء لدى توقيفها.[١٠٠]

- فحوصات طبية أخرى: كما أشرنا سابقاً، قام المكتب في إحدى الحالات بطلب من الطبيب الشرعي معاينة فتيات للتأكّد من عذريتهنّ، وفي حالة أخرى قام بفحص مخبري للتأكد من سلامتهنّ من الأمراض السارية المُعْدية والمتناقلة جنسياً.

- إقفال مكان بالشمع الأحمر: ففي إحدى الحالات، قام النائب العام الإستئنافي بأمر الضابطة العدلية بإقفال ملهى ليلي بالشمع الأحمر لمدّة ثلاثة أشهر بعد أن وقع فيه إشكال وإطلاق رصاص وتمّ توقيف جميع العاملين في الملهى.[١٠١] وفي حالة أخرى، تمَّ ختم مركز تدليك بالشمع الأحمر حيث تبيّن من التحقيقات الأولية أنّه مكان يقدّم خدمات "المسّاج الاكسترا".[١٠٢]

ويظهر عموماً أنّ النساء يبقينَ موقوفات لدى المكتب لمدّة قصيرة تتروح بين اليوم واليومين وقد يتمّ أحياناً إحالتهنّ إلى النيابة العامة في اليوم نفسه من توقيفهنّ.

٢. الملفّ في ممرّ النيابات العامة: غضّ الطرف عن أشخاص، وسهولة الادّعاء على آخرين

المقصود بالنيابة العامّة هنا، النيابة العامة الإستئنافية التي تكون مختصّة وفق قواعد الاختصاص المكاني المحدّدة في أصول المحاكمات الجزائية (مكان حصول الدعارة أو القبض على المدَّعى عليهم بممارسة الدعارة أو بتسهيلها). وهكذا، يتعيّن على المكتب – وهو مركزي- التعاون مع النيابات العامّة العاملة في المحافظات كافّة.

---

[٩٨] أشارت دراسة حديثة لمجلس النواب الفرنسي إلى وجود علاقة معقدة بين الدعارة والمخدّرات حيث غالباً ما تتعاطى النساء في الدعارة المواد المخدّرة من أجل تحمّل ظروف عملهنّ العنيفة، كما قد تدخل المدمنات في مجال ممارسة الدعارة من أجل تأمين المال السريع والكافي لشراء المخدّرات وقد يقوم المسهّل عندها بدور المروّج.
Prostitution, l'exigence de responsabilité : en finir avec le mythe du plus vieux métier du monde", Rapport de la mission" d'information parlementaire de l'Assemblée nationale Française, ١٣ avril ٢٠١١, disponible sur : asp.rap-info/i٣٣٣٤/١٣/http://www.assemblee-nationale.fr

[٩٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٤/٤ (الحكم رقم ٥٤) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٦/٣٠ (الحكم رقم ٢٤)

[١٠٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٩/١٠ (الحكم رقم ٤٠)

[١٠١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)

[١٠٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

وفيما سبق، تناولنا عَرَضاً صلاحيّات النيابة العامّة في الإشراف على التحقيقات الأولية، والتي تخوّلها اتّخاذ قرارات هامة في تحديد إطار الدعوى: فلها أن تطلب مثلاً إحالة الملفّ إلى شرطة حماية الآداب، أو التوسّع في التحقيق أو الاستماع إلى فلان أو صرف النظر عن الاستماع إليه، أو أن تقرّر أيضاً التوقيف أو الترك. أمّا في المرحلة التي تعقب فترة التحقيقات الأولية من قبل الضابطة العدلية، فيُسجّل أنّ النيابة العامة قلّما تقوم بتحقيقات إضافية، مكتفيةً بمعطيات الملفّ المُحال إليها. وفي الحالات النادرة التي قامت فيها بخلاف ذلك، عمدت إلى تنظيم محضر استجواب، هو عبارة عن نموذج، اكتفت فيه بالإشارة إلى أنّ المدَّعى عليه كرّر إفادته الأولية.[١٠٣]

وتدّعي النيابة العامة عموماً في قضايا الدعارة السرية، على من ثَبُتَ تورّطهم في ممارسة الدعارة أو تسهيلها من خلال التحقيقات الأولية. ولكن هنا أيضاً، وكما بيّنا أعلاه، ثمّة هامش واسع من الاستنسابية في التحقيقات الأولية، في تحديد إطار التحقيقات والأشخاص الذين يشملهم. وهكذا يتبيّن في بعض الملفّات عدم ملاحقة أشخاص رغم التحقيق معهم بل رغم وجود إثباتات قوية، أو على الأقلّ موازية للإثباتات المتوفّرة ضدّ آخرين شملهم الادّعاء. ومن الأمثلة على ذلك:

- تمّ التحقيق في إحدى القضايا مع اثنين من المسهّلين الذين وردت أسماؤهم في إفادة سيدة مشتبه بها بممارسة الدعارة وأقرّا بأنه سبق وأن سهّلا الدعارة لبعض النساء ولكن توقّفا عن ذلك، وقرّر النائب العام الإستئنافي تركهما بعد أن أدليا بإفادتيهما.[١٠٤]
- تمّ التحقيق في قضية أخرى مع صاحب الشاليه حيث تُمارس أعمال الدعارة وتبيّن وجود كتاب معلومات بشأنه عن تأجيره الشاليهات لممارسة الدعارة، إلّا أنّ النائب العام أشار بتركه.[١٠٥]
- أشار أحد الأحكام في باب الوقائع أنّ امرأة أخرى تقوم بتأمين الزبائن. تمّ إرسال دورية إلى المنزل حيث تتمّ أعمال الدعارة بتسهيل منها لكن لم يتمّ العثور على أحد ولم يتمّ الادّعاء بحقّها.[١٠٦]
- تمّ التحقيق في قضية أخرى مع خمس نساء، بينهنّ امرأة عراقية أفادت بأنّها تقصد "أوتيلات العاصمة الهامّة منها فينيسيا والموفمبيك من أجل ممارسة الدعارة"، وقرّر النائب العام في بيروت توقيف المستمع إلى إفاداتهنّ وإيداعهنّ إيّاه، باستثناء هذه المرأة، فطلب إيداعها إيّاه بواسطة فرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون ذكر الأسباب. ولم يتمّ الادعاء بحقّها.[١٠٧]
- ذكر أحد الأحكام امرأة ثانية تُمارس الدعارة لكن لم يتمّ الادعاء بحقّها.[١٠٨]
- تمّ الإشارة في وقائع حكم آخر إلى قيام سبع نساء بما يعرف "بالمسّاج الاكسترا " لكن لم يتمّ الادّعاء بحقهنّ.[١٠٩]
- تبيّن من إحدى الملفّات بأن المدَّعى عليه يسهّل الدعارة لزوجته وسَبَقَ أن حُوكم هو وزوجته بجرمَيْ ممارسة الدعارة وتسهيلها، إنّما لم يتمّ الادّعاء بحقّها هذه المرّة.[١١٠]

---

[١٠٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليملن) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)، والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)

[١٠٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/٥/١٠ (الحكم رقم ١٠٥)

[١٠٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠٠٩/١٢/٧ (الحكم رقم ٧٧)

[١٠٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)

[١٠٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)

[١٠٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)

[١٠٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١)

[١١٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/١٣ (الحكم رقم ١١٥)

إضافةً إلى ذلك، لم تتّخذِ النيابة العامّة أيّ إجراء بحقّ أحد المدَّعى عليهم بالتسهيل، الذي قام "ببيع" زوجته وضرّتها إلى مسهّل آخر، ممّا قد يشكّل حالة اتّجار بالبشر.[١١١]

وفي أحد الملفّات، أشار قاضي الحكم إلى هذه الاستنسابية داعياً النيابة العامة إلى إعادة النظر في موقفها بإخراج أحد المسهّلين من دائرة الادّعاء، على ضوء المعطيات التي توفّرت في التحقيقات الأولية أمام الضابطة العدلية. وقد جاء في الحكم الصادر عنه حرفياً ما يأتي:

"حيث يقتضي أخيراً، وسنداً للمادة ١٥٢ عقوبات، لفت نظر جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، إلى اتّخاذ ما تراه مناسباً بشأن الادّعاء بحقّ المدعو ...، سنداً للمادة ٢١٩/٥٢٧ عقوبات، وذلك في ضوء ما توفّر في الملف من معطيات سيّما ما يلي:

- ثبوت وجود أسبقيات بحقّه بجرم تسهيل دعارة،
- واعترافه بملكيته للشقّة التي يشغلها المدَّعى عليه ... وسائر المدَّعى عليهنّ في منطقة وادي شحرور،
- وتواجده في تلك الشقة عند مداهمتها من قبل المكتب بتاريخ ..."[١١٢]

وبنتيجة ذلك، قامت النيابة العامة لاحقاً بالادّعاء على الشخص المذكور.

وما يزيد هذه الاستنسابية وضوحاً، هو تساهل النيابة العامة في حالات أخرى في الادّعاء ضدّ أشخاص على أساس إثباتات ضعيفة أو واهية. وهكذا، انحصرت أسناد الادّعاء في حالتين على الأقلّ، في ورود كتاب معلومات بحقّ المشتبه بهم (بالاضافة إلى الإستقصاء والمراقبة)، بعدما تعذّر استجواب الأشخاص الذين تناولتهم المعلومات.[١١٣]

كما يُلحظ انحصار الادّعاء ضدّ زبائن في قضايا خمس فقط، وفق الظروف التي شرحناها أعلاه.
وفي العموم، تدّعي النيابة العامة في هذه القضايا على أساس الموادّ ٥٢٣ و٥٢٧ من قانون العقوبات. إنّما يُسجّل أيضاً أنّها ادّعت على أساس المادة ٧٧٠ ضدّ ١٢ امرأة من العاملات في مركز تدليك – وهي من ضمن المهن المنظّمة لاحتمال ارتباطها بالدعارة - لمخالفتهنّ الأنظمة الإدارية بسبب عدم حيازتهنّ على شهادات تدليك وعدم تسجيل أسمائهنّ لدى الدوائر المختصّة.[١١٤] وقد تمّت إدانة هؤلاء النساء رغم أنّ التحقيقات الأولية تبيّن أنّ خمساً منهنّ على الأقلّ مسجَّلات في سجلّ قيد العاملات في المسّاج![١١٥]

وتدّعي النيابة العامة عموماً بعد الانتهاء من التحقيقات الأولية أمام القاضي المنفرد الجزائي، المختصّ للنظر في الجنح بما أنّ ممارسة الدعارة السرية وتسهيل الدعارة هي من الجنح – أي الجرائم التي يُعاقب عليها بالحبس لمدّة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

---

[١١١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)
[١١٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)
[١١٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٦/١٦ (الحكم رقم ٢٣)
[١١٤] المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات (معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧): من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
[١١٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

إلّا أنّه يُسجّل أنّ النيابة العامّة قدّمت ادّعاءها في ظروف أخرى في ١٢ حالة على الأقلّ[١١٦] أمام قاضي التحقيق، بحجّة وجود حاجة إلى التوسّع في التحقيقات، بما أنّه يتمّ الادّعاء عادةً أمام قاضي التحقيق في الجرائم التي تشكّل جناية وفي الحالات التي لم يتمّ التعرّف على كافّة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة. ومن أبرز هذه الحالات، ادّعاء النيابة العامّة في بيروت على ١٥ شخصاً معروفة كامل هوياتهم من العاملين والإداريين في مركز تدليك بناءً على المادّة ٥٢٣ لممارسة الدعارة السرية وتسهيلها والمادة ٧٧٠ لمخالفة التراخيص والأنظمة الإدارية، وقد تضمّن الادّعاء طلباً موجّهاً لقاضي التحقيق بإجراء "تحقيق خاص".[١١٧] ويكون للنيابة العامة عند الادّعاء أن تقرّر إبقاء الموقوف قيد التوقيف أو تركه.

وعموماً، تختلف مدّة عرض الملفّ على النيابة العامة حيث قد تقوم أحياناً بالادّعاء أمام القضاء في اليوم نفسه الذي تتمّ فيه إحالة الموقوفات من قِبَل المكتب. كما قد يستغرق ذلك أياماً عديدة في بعض الحالات.

٣. إجراءات أمام قاضي التحقيق

كما سبق بيانه، تمّت إحالة حالات قليلة من القضايا موضوع العيّنة إلى قاضي التحقيق (١٢ حالة). وقد اطّلعنا على محاضر التحقيق في حالة واحدة منها، تولّى النظر فيها قاضي التحقيق في بيروت وهي حالة مركز التدليك المُشار إليها أعلاه.

ومن معاينة محاضر التحقيق في الحالة المذكورة، أمكن استخلاص النقاط الآتية:[١١٨]

- تمّ الاستماع إلى المدّعى عليهنّ الموقوفات بعد يوم واحد من إحالة الملّف من النيابة العامّة إلى قاضي التحقيق، وتمّ الاستماع إلى المدّعى عليهنّ اللواتي صدر بحقّهنّ بلاغ بحث وتحرٍّ بعد خمسة أيام من الإحالة.
- تمّ استجواب جميع المدَّعى عليهم بحضور وكلائهم. ويتبيّن أنّ استجواب النساء المدّعى عليهنّ بالدعارة جاء موجزاً بحيث اكتفى القاضي ببعض الأسئلة ومنها إذا كانت تمارس الدعارة. وفي حال نفيها، عن علمها بحصول أعمال مخلّة بالآداب في مركز التدليك. إلاّ أنّه وجّه أسئلة أكثر تفصيلاً للمسهّلة التي تدير المركز.
- نفت بعض المدّعى عليهنّ إفاداتهنّ الأولية في ما يتعلق بممارسة الدعارة في مركز تدليك وأدلَيْن أنهنّ تعرضّنَ للتهويل والضرب بواسطة خرطوم مياه. وأكّدت إحداهنّ أنّها تجهل القراءة وأخرى أنّها لم تطّلع على مضمون المحضر الذي أُجبرت على توقيعه. إلّا أنّ قاضي التحقيق لم يقُمْ بالتأكّد من صحّة تعرّضهنّ للإكراه إنّما استند في قراره الظني إلى الإفادات التي أُدليَ بها في التحقيقات الأولية دون التأكد من صحّتها واكتفى بالإشارة إلى نفيهنّ أقوالهنّ خلال التحقيق الاستنطاقي، كما استند إلى إفادة مدّعى عليه عامل في مركز تدليك أدلى أنه "يسمع أنّ هناك أعمال دعارة تحصل داخل المركز وأنّ مديرة المركز تعرف حصول هذه الأعمال."

---

[١١٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٥/١١/١٠ (الحكم رقم ٣١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/٣/٣٠ (الحكم رقم ٣٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٤/٤ (الحكم رقم ٥٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/١/٣١ (الحكم رقم ٦٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/٠٥/٢٩ (الحكم رقم ٦٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/١/٣٠ (الحكم رقم ١١٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٥/١٤ (الحكم رقم ١١١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/٥/١٠ (الحكم رقم ١٠٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١)

[١١٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[١١٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

• تمّ ترك المدّعى عليهنّ الموقوفات بعد ثلاثة أيام من توقيفهنّ بسند إقامة لقاء كفالة مالية تضمن حضورهنّ جلسات المحاكمة وقدرها ثلاثماية ألف ليرة لبنانية. وتمّ رفع بلاغات البحث والتحرّي بحقّ الأخريات بناء لطلبهنّ.
• وقد صدر القرار الظنّي في مهلة ٣٥ يوماً بعد تاريخ ادّعاء النيابة العامة. وسُجّل في قضية أخرى أنّ القرار الظني صدر بعد أقلّ من شهر من الادّعاء.

ويُلحظ أنّه في جميع القضايا التي تمّ فيها إحالة القضيّة إلى قاضي التحقيق، خلصت التحقيقات إلى الظنّ بالمدّعى عليهنّ بارتكاب جنحة ممارسة الدعارة، أمام القاضي المنفرد الجزائي.

٤. مرحلة المحاكمة: من يُحاكَم مع منْ؟

كما سبق بيانه، جرت جميع المحاكمات المشمولة في العيّنة أمام القاضي المنفرد الجزائي. وقد وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على القضية عن طريق ادّعاء النيابة العامّة الاستئنافية، أو بموجب قرار ظنّي صادر عن قاضي تحقيق أو عن طريق اعتراض تقدّم به أحد المحكوم عليهم غيابياً بجرم ممارسة الدعارة أو تسهيلها.
وضمن هذه العيّنة، نجد ٦٧ قضية (٥٥٪) (حصلت فيها محاكمة ١٥١ امرأة بممارسة الدعارة إلى جانب محاكمة مسهّلين و/أو زبائن و٤٤ قضية (٣٦٪) اقتصرت على محاكمة ٧٧ امرأة بممارسة الدعارة، فيما تناولت قضايا أخرى جرم تسهيل الدعارة من دون جرم ممارستها (١٠ حالات). وقد تمّ الادّعاء على ٣٣ امرأة بجرم آخر، من ضمنهنّ ٦ نساء تمّ الادّعاء بحقّهنّ لممارسة الدعارة وتسهيلها لغيرهنّ على حدٍّ سواء.

جدول رقم ٥: محاكمة لممارسة الدعارة و/أو تسهيلها

محاكمة لممارسة الدعارة و/او تسهيلها	العدد
محاكمة لممارسة الدعارة فقط	٤٤
محاكمة مشتركة لجرمي الدعارة وتسهيلها	٦٣
محاكمة مشتركة لجرم الدعارة والزبون	٢
محاكمة مشتركة لجرمي الدعارة وتسهيلها والزبون	٢
محاكمة لجرم التسهيل بمفرده	٩
محاكمة مشتركة بين جرم التسهيل والزبون	١
المجموع	١٢١

أ. المحامي نفسه للمدّعى عليها بالدعارة وللذي يستغّلها

ولدى مراجعة العيّنة، نلحظ أنّ التمثيل القانوني للنساء المدّعى عليهنّ بممارسة الدعارة يبقى محدوداً. فقد تمثّلت ٣١ امرأة فقط من أصل ٢٢٨ امرأة شملتهنّ العيّنة بمحامٍ. وفي بعض القضايا التي شملت جرم ممارسة الدعارة وتسهيلها، تمثّل المدَّعى عليهم بالتسهيل وحدهم بمحامٍ.[١١٩] والواقع أنّ التحرّي عن وجود محامٍ في قضايا مماثلة غير كافٍ لاحتمال تعيين هذا الأخير من قبل المسهّل نفسه ممّا يعكس تضارباً معيّناً في المصالح. وما يزيد هذا التساؤل مشروعية هو غياب أيّ محامٍ معيَّن من قبل لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين باستثناء محامية تطوّعت للدفاع عن قاصرة وقرّرت المحكمة تكليفها بذلك،[١٢٠] ممّا يعني أنّ المحامين الحاضرين هم عموماً مدفوعو الأجر. وفيما يصعب الجزم في هذا المضمار من خلال العيّنة موضوع الدراسة بشأن هذا التساؤل، يبقى أنّ ثمّةَ مؤشّرات على ذلك.

وهذا ما نتبيّنه مثلاً في ثلاث قضايا توكّل فيهم المحامي عن المدَّعى عليهم بالدعارة وبتسهيلها على حدٍّ سواء: القضية الأولى، هي قضية مركز التدليك التي سبق ذكرها، حيث حضر المحامي نفسه عن مديرَيْ مركز تدليك وعن جميع المدلّكات العاملات فيه، باستثناء المدلّكة التي ضُبطت بالجرم المشهود (وفقاً للتحقيقات الأولية) والتي تمّ تمثيلها من قبل محامٍ آخر.[١٢١] وقد يكون استثناء هذه الأخيرة مبرَّراً بسعي مديرَيْ مركز التدليك إلى إيجاد مسافة معيّنة معها تنصّلاً من تبعة "جرمها المشهود". كما نجد في قضيّتين أخريين أنّ المدَّعى عليهما بتسهيل الدعارة هما زوجان للمدّعى عليهما بممارستها.[١٢٢]

كما نستشفّ إلى حدّ ما إمكانية ارتباط المحامي بشبكات دعارة من خلال تكرار إسم المحامي نفسه في أكثر من ملفّ حيث قام بتمثيل مدّعى عليهم بممارسة الدعارة وبتسهيلها ومن ضمنهم مسهّلون يديرون شبكة لتسهيل الدعارة[١٢٣] أو أيضاً من خلال تعيين المحامي نفسه للدفاع عن المدّعى عليهنّ بجرم ممارسة الدعارة.[١٢٤]

كما تمّت الاستعانة بوكلاء للاعتراض على عدد من الأحكام الغيابيّة التي صدرت بحقّ نساء أو مسهّلين لهنّ.

ب. جلسات المحاكمة

وبالطبع، الإجراء الأوّل المتّخذ من القاضي المنفرد الجزائي هو تعيين جلسة أولى (وقد تكون الأخيرة) لمحاكمة الشخص أو الأشخاص الذين شملهم الادّعاء أمامه. ويُحدّد تاريخ الجلسة إجمالاً على ضوء وجود موقوفين من بين الأشخاص المدّعى عليهم.
فبغياب أيّ موقوف، يعيّن القاضي جلسات للمحاكمة في تواريخ بعيدة نسبياً (أشهر بعد إحالة الملف إليه) وفقاً للمناطق، ممّا يؤدي حكماً إلى إطالة أمد المحاكمة.

---

[١١٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨) و الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)

[١٢٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/٥/١٠ (الحكم رقم ١٠٥)

[١٢١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[١٢٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٣)

[١٢٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٢/٢٥ (الحكم رقم ٨٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)

[١٢٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/٢١ (الحكم رقم ٩٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

أمّا في الحالات الأخرى، أي إذا كان المدّعى عليه موقوفاً في جنحة مشهودة تعاقب بالحبس، يفرض قانون أصول المحاكمات الجزائية عقد جلسة فوراً،[١٢٥] ولكن إجمالاً، تُعقد الجلسة خلال فترة تتراوح بين يومين (ينظر مثلاً الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ حيث ادّعت النيابة العامة في ٢٠٠٩/٦/١ وانعقدت الجلسة الأولى في ٢٠٠٩/٦/٣)[١٢٦] وأيامٍ عدة كحدّ أقصى (يُنظر مثلا الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة حيث ادّعت النيابة العامة في ٢٠٠٨/٢/١٥ وانعقدت الجلسة الأولى في ٢٠٠٨/٢/٢٥).[١٢٧]

وتُختصر عادةً إجراءات المحاكمة بجلسة واحدة يتمّ خلالها استجواب الذين حضروا من المدّعى عليهم بممارسة الدعارة و/أو تسهيلها وتُحال الدعوى بعد ذلك إلى المحاكمة بتاريخ قريب (قد يكون في النهار نفسه).[١٢٨] لكن في بعض الحالات، يعيّن القاضي جلسة أو جلسات أخرى لاستدعاء شهود هم في الغالب عناصر مكتب حماية الآداب. وفي هذه الحالة، قد يُعيَّن موعد الجلسة اللاحقة في تاريخ بعيد، ويُخلى سبيل الموقوفين. وفي العديد من الحالات التي يُخلى فيها سبيل المرأة المدّعى عليها بممارسة الدعارة، فإنّها لا تأتي إلى الجلسة اللاحقة فتُحاكم غيابياً (أو بمثابة الوجاهي).[١٢٩]

وغالباً ما تُختصر الأسئلة عمّا إذا كان المدّعى عليه يكرّر إفادته الأولية فترِدُ عبارات مثل: "كرّرت مضمون إفادتها الأولية وطلبت الرحمة"[١٣٠] أو "اعترفت بما نُسب إليها وطلبت الرحمة".[١٣١] ولم يُسجّل استجواب أيٍّ من الزبائن في العينة.[١٣٢]

كما نلاحظ أنّ بعض المدّعى عليهم أنكروا إفاداتهم التي وردت في التحقيقات الأولية بحجّة تعرّضهم لشكل من أشكال الضغط أو الإكراه كما أشرنا سابقاً، وقد تمّ استدعاء أحد عناصر المكتب للاستماع إلى إفادته كشاهد أو على سبيل المعلومات في حالتين مماثلتين على الأقلّ.[١٣٣] كما وجّه القاضي في بعض القضايا على خلفيّة ذلك أسئلة أكثر تفصيلاً خلال استجوابه لمدّعى عليهم أنكروا إفادتهم الأولية فسأل عن علاقة المسهّلين أو النساء بعضهم ببعض وعن مهنهم وأسبقيّاتهم كما قام بمقابلة أقوالهم في حال التناقض فيما بينها.[١٣٤]

ج. متوسّط مدّة التوقيف أثناء المحاكمة: ١١,٥ يوماً للبنانيات و١٥ يوماً لغير اللبنانيات

فور اطّلاعه على الملفّ، وفي الحالات التي يكون فيها موقوفون في الملفّ، يتّخذ القاضي المنفرد الجزائي عموماً قراراً بتعيين موعد جلسة قريبة مع إبقاء المدّعى عليها موقوفة حتى ذلك الموعد. وهو بذلك يضمن حضورها جلسة الاستجواب.

---

[١٢٥] المادة ١٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

[١٢٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠٠٩/٦/١٠ (الحكم رقم ٧١)

[١٢٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (الدغيدي) في ٢٠٠٨/٣/٣ (الحكم رقم ٩٨)

[١٢٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)

[١٢٩] صدر الحكم غيابيا او بمثابة الوجاهي بحق ٦٥ امرأة من اصل ١١٢ مدعى عليها تم تركها او اخلاء سبيلها

[١٣٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١١/٢٩ (الحكم رقم ٤٢)

[١٣١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (فرحات) في ٢٠١١/١/١٨ (الحكم رقم ١٠٨)

[١٣٢] في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٠)، تم استجواب الزبون لكونه مدعى عليه بجرم تسهيل الدعارة وتبين انه يعمل مخبر لدى مكتب حماية الآداب من تلقاء نفسه

[١٣٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)

[١٣٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/٥/١٠ (الحكم رقم ١٠٥) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/١/٢٨ (الحكم رقم ١٠٤) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)

وغالباً ما يتقدّم المدّعى عليهم بطلبات إخلاء سبيل قبل الجلسة الاولى. ويبتّ القاضي الطلب "بالنظر لماهيّة الجرم ولمدّة التوقيف" بعد الاطّلاع على رأي النيابة العامّة التي ترى عموماً إمّا ردّ الطلب أو تركه لتقديره. وهو يقضي عموماً بردّ الطلب في هذه الحالة لتأمين حضور المدّعى عليها واستجوابها في موعد الجلسة الاولى. وإجمالاً، تعود هذا الأخيرة وتطلب إخلاء سبيلها بعد استجوابها، وخصوصاً في الحالات التي تطول فيها المحاكمة بنتيجة عدم إبلاغ مدّعى عليهم آخرين أو عدم حضورهم أو استدعاء شهود للجلسة. وقد يلجأ بعض المدّعى عليهنّ إلى الطعن بقرار ردّ طلب إخلاء السبيل أمام محكمة الإستئناف.[١٣٥] وعدا عن الحالات التي يعيّن فيها القاضي تاريخاً قريباً لإصدار الحكم، فإنّه يقرّر عموماً، بعد استجواب الموقوفين في الجلسة الأولى، إخلاء سبيلهم لقاء كفالة مالية. وقد تراوحت الكفالات في العيّنة بين ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية للنساء المدّعى عليهنّ بجرم ممارسة الدعارة.

وهكذا، في غالبيّة الأحيان، يحصل أمر من اثنين في حال إحالة الملفّ مع موقوفين للمحاكمة: فإمّا تقتصر المحاكمة على جلسة واحدة يُحدّد موعدها في تاريخ قريب من إحالة الدعوى إلى القاضي المنفرد الجزائي ويُصدر الحكم بعد فترة وجيزة منها، ويستمرّ التوقيف الاحتياطي في هذه الحالة لفترة تتراوح إجمالاً بين أسبوع وشهرين، وإمّا تستدعي المحاكمة أكثر من جلسة. وفي هذه الحالة، يصدر القاضي قراراً بإخلاء سبيل المدَّعى عليهم الموقوفين،[١٣٦] فيقارب توقيفهم هنا أيضاً الفترة المُشار إليها في الفقرة السابقة.

ورغم اتّخاذ قرارات بإخلاء سبيل نساء غير لبنانيات، لم نستطع التأكّد من مدى تنفيذ هذه القرارات فعلياً، إذ يتمّ إحالة الأجانب إلى المديرية العامّة للأمن العام للبتّ بقانونية إقامتهم في لبنان فتستبقيهم هذه المديرية إذا أرادت لآمادٍ طويلة عملاً بتعليمات داخلية.[١٣٧]

كذلك قد يتقدّم بعض المدَّعى عليهم بطلب رفع بلاغ البحث والتحرّي واتّخاذ محلّ إقامة مختار أو بطلب تسليم أحد الأدلّة المضبوطة كجهاز الهاتف الخليوي والخطّ أو الأوراق الثبوتية.

وكحصيلة لما تقدّم من إجراءات بدءاً من الضابطة العدلية وحتى انتهاء المحاكمة، نلحظ أنّ بعض النساء المدّعى عليهنّ بجرم الدعارة قد تمّ تركهنّ بعد الاستماع إليهنّ أو بعد إحالة الملفّ إلى النيابة العامة الإستئنافية (١٩ حالة)، وأنّ التوقيف عند حصوله قد تراوح من يوم واحد إلى ١٠٤ أيّام علماً أنّ متوسّط مدّة التوقيف الاحتياطي قد بلغ ١٣ يوماً. وقد بلغ متوسّط مدّة التوقيف ١١,٥ يوماً للبنانيات و١٥ يوماً لغير اللبنانيات. في المقابل، بلغ متوسط مدّة التوقيف للمسهّلين ١٠ ايام فقط.[١٣٨] وهذا ما يتناسب عموماً مع المدّة القانونية الأقصى للتوقيف التي لا يجوز أن تتجاوز الشهرين في الجنح (مع إمكانية تمديدها مرّةً واحدة في الضرورة القصوى).[١٣٩]

---

[١٣٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)

[١٣٦] مثلا: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)

[١٣٧] كتاب النيابة العامة التمييزية رقم ٢٠٠٤/م/٤٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦

[١٣٨] تم توقيف ٦٠ مسهل لمدة تتراوح بين يوم و٩٤ يوما ولم يتم توقيف ٥٦ مسهّل. كما لم نتمكّن من معرفة اذا تم توقيف ٣٢ مسهّلاً.

[١٣٩] المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية: ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل، لا يجوز ان تتعدة مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.

جدول رقم ٦: مدة توقيف النساء المدّعى عليهنّ بجرم ممارسة الدعارة

الجنسية / مدّة التوقيف	لبنانية	فلسطينية، مكتومة القيد وعرب رحّل	سورية	دول عربية أخرى	دول آسيوية	دول أوروبية	آخر	المجموع
لا توقيف	٩	١	٢	-	-	-	-	١٢
بين يوم و٤ أيام	١٣	٤	١١	-	٢	-	-	٣٠
بين ٥ و١٣ أيام	٣١	٣	٩	١	-	٤	٢	٥٠
بين ١٤ و٣٠ يوم	١٧	٣	١٦	١	١	-	-	٣٨
بين ٣١ و٦٥ يوم	٤	-	١١	-	-	-	-	١٥
١٠٤ أيّام	١	-	-	-	-	-	-	١
توقيف غيابي (لم يُنفّذ)	-	-	١	-	-	-	-	١
غير معروف [١٤٠]	٢٩	٦	٣٩	٣	-	٣	١	٨١
المجموع	**١٠٤**	**١٧**	**٨٩**	**٥**	**٣**	**٧**	**٣**	**٢٢٧**

[١٤٠] وهي حالات درسنا من خلالها الأحكام من دون الملفّات ولم يتناول فيها الحكم واقعة التوقيف لا تأكيداً ولا نفياً

القسم الثاني

الحكم

١. سرد من دون تحليل، ونماذج جاهزة

تختلف عموماً أشكال الأحكام التي صدرت في قضايا الدعارة. فقد جاءت غالبيّتها بشكل سردي لبعض وقائع القضية مع تحليل الموادّ الجرمية ومدى انطباقها عليها (٧٠٪)، بينما اكتفت بعض الأحكام بسرد الوقائع من دون تحليلها. كما تمّ تنظيم أحكام أخرى انطلاقاً من نموذج جاهز يملأه القاضي (أو الكاتب) بخطّ اليد بناءً على وقائع القضية (٢٣٪).

ويكون هذا النموذج عامّاً ومعدّاً للاستخدام في القضايا الجنحية عموماً، ويتكوّن من صفحة واحدة أو اثنتين وردت عليهما بضعة أسطر فارغة لتحديد تاريخ ادّعاء النيابة العامّة وأسماء المدَّعى عليهم والموادّ الجرمية ووقائع القضية والتحليل القانوني والفقرة الحكمية. ويختصر عادةً ذكر الأدلّة بالشكل الآتي: "تأيّدت الوقائع بالادّعاء العام، بالتحقيق الأولي، بالمحاكمة العلنية وبمجمل أوراق الملفّ".

كما عثرنا ضمن العيّنة على نموذج أُعدّ خصيصاً لجرائم الدعارة، ويمكن استخدامه في حال تناولت الملاحقة جرم ممارسة الدعارة وحده أو بالتلازم مع جرم تسهيلها. وغالباً ما يستخدم القضاة نماذج مخصّصة لأنواع معيّنة من الجرائم بهدف الإسراع في إصدار الأحكام في الحالات حيث تتشابه الوقائع والتحليل القانوني، إلاّ انّ استخدامها لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة كلّ حالة على حِدَة ومدى تناسب العقوبة بحقّ كلّ مدّعى عليه.

والواقع أنّ هذا النموذج، الذي استعمله القضاة المنفردون العاملون في كسروان وحدهم، حسبما يُستنتج من العيّنة، في ٦ حالات من أصل ٢١، [١٤١] يعكس عدداً من الفرضيّات، أبرزها الآتية:

- أنّ التوقيف يحصل من قبل دورية تابعة لمكتب حماية الآداب بعد الاشتباه بالمدّعى عليها،
- أنّ المدّعى عليها بممارسة الدعارة قد اعترفت بذلك،
- أنّه تمّ التدليل على الجهة المدّعى عليها بممارسة الدعارة بصيغة المؤنّث (ها، هنّ)، فيما أنّ التدليل إلى الجهة المدَّعى عليها بالتسهيل يحصل بصيغة المذكّر (عليه/ عليهم) على نحو يعكس توزيعاً مفترضاً للأدوار على أساس الجنس، رغم تسجيل عدد من الحالات حيث كانت المسهّلة امرأة[١٤٢] ورغم احتمال أن يكون المدَّعى عليه ذكراً. والواقع أنّ هذا التوزيع للأدوار مكرّس في القانون حيث عُرّف البغاء والدعارة السرية على أنّها أفعال مرتَكَبة من النساء حصراً واستثنى إمكانية أن يقوم الرجل بأفعال جنسية (لامرأة أو لرجل)

[١٤١] استخدم نموذج خاص لجرائم المواد ٥٢٣ و/او ٥٢٧ في ٦ من أصل ٢١ حكم صادر عن القاضي المنفرد في كسروان. صدرت خمسة أحكام منها عن القاضي غالب. (الاحكام الصادرة في ٢٠١٠/٧/١٢ و ٢٠١٠/٩/٣٠ و٢٠١٠/١٠/١٤ و٢٠١٠/١٠/٢١) وواحد عن القاضي دعبول (صادر في ٢٠١٠/١٢/٢٩)

[١٤٢] وفقاً لإحصائيات مكتب حماية الآداب، تم توقيف ٣٤٧٩ رجل و٢٢٥ امرأة بتهمة تسهيل الدعارة بين ٢٠٠٢ و٢٠١١.

مقابل بدل؛[١٤٣] كما يعتبر مكتب حماية الآداب أنّ الدعارة لا تُمارس إلاّ من النساء بينما يصنّف الخدمات الجنسية التي يقوم بها الرجل على أنّها تهمة "لواط" (أي مجامعة مخالفة للطبيعة) بغضّ النظر عن وجود بدل أو عدمه.

- أنه مُعَدّ للمحاكمات الغيابيّة (المحاكمات التي لم تحضر فيها الجهة المدّعى عليها) وكأنّما القاضي يرجّح تغيّب المدّعى عليهم عن المحاكمة. لا بل أنّ النموذج ذهب إلى حدّ تضمين الأدلّة على حصول الجرم: "قرينة الغياب". وهذا ما تشير إليه العيّنة حيث بلغت نسبة النساء اللواتي خضعنَ لمحاكمة غيابية ٤٤,٢٪.
ويُسجّل أنّ القاضي قام بتعديل النموذج بخطّ اليد لاستخدامه في محاكمات وجاهية.
- ولكن أبعد من ذلك، ذهب النموذج المعتمد إلى حدّ افتراض العقوبة التي من شأنها أن تتناسب مع خطورة الجرائم، وهذا ما يتبدّى من وجهتين اثنتين: الأولى، افتراض وجوب منح "الأسباب التخفيفية" للمدّعى عليهم بممارسة الدعارة أو بتسهيلها معاً، سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ عقوبات، مع الاكتفاء بتبرير ذلك بما للمحكمة من سلطة في التقدير وبظروف الفعل؛ والثانية، تحديد العقوبة المخفّفة بأربعمائة ألف ليرة لبنانية للمحكوم "عليها" بالدعارة وبستمائة ألف ليرة لبنانية للمحكوم "عليه" بتسهيلها، ممّا يعكس نظرة معيّنة إلى درجة خطورة الفعلَيْن موضوع المحاكمة. وهو تقويم لا يأخذ بحال من الأحوال علاقة الاستغلال القائمة بين هؤلاء، ويضع مسبّبي الاستغلال وضحاياه في الخانة نفسها تقريباً.

وعموماً، سُجّل استخدام نماذج عامّة في جميع المحاكم التي شملتها العيّنة، باستثناء محكمة النبطية التي بقيت فيها الحالات قليلة جدّاً. هذا مع العلم أنّ مراجعة سائر الأحكام يظهر أنّ التعليل يبقى محدوداً، وأنّ عدد صفحاتها قلّما يتجاوز صفحتَيْن أو ثلاث صفحات. وهذا ما نتبيّنه من خلال استعراض وسائل الإثبات المعتمدة أو عناصر التجريم أيضاً.

٢. وسائل الإثبات المستخدمة

هنا سنستعرض أبرز الإشكاليّات القانونية التي برزت في الوسائل المعتمدة لإثبات ممارسة الدعارة:

أ. الإقرار والتراجع عنه:

غالباً ما تمّت إدانة المرأة بناءً على إقرارها بممارسة الدعارة السريّة، علماً أنّ الإقرار شكّل الإثبات الوحيد في ٩٢ حالة على الأقلّ. وفي غالبية الحالات، حصل الإقرار بدايةً أثناء التحقيقات الأولية أمام الضابطة العدلية، وقد اعتدَّ به القضاة حتى في الحالات (٢١ حالة على الأقلّ) التي رجعت فيها المدّعى عليهنّ عنه خلال استجوابهنّ أمام المحكمة. وكانت هؤلاء المدّعى عليهنّ قد برّرنَ هذا الرجوع بحججٍ عدّة منها أنّ إقرارهنّ قد انتُزع منهنّ تحت تأثير الضرب. ويمكن تصنيف ردود فعل القضاة إزاءَ هذه الواقعة في أربع فئات:

[١٤٣] المادة ٥٠ من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر في ١٩٣١/٠٢/٠٦: "كل امرأة تستسلم لاي كان لاجراء الفحشاء بصورة مشهورة مقابل شيء من المال وتحاول التخلص من احكام قانون البغاء تعتبر انها تتعاطى الدعارة سرا."

• فئة أولى، استندت إلى الإقرار وتجاهلت تماماً الرجوع عنه،[١٤٤]
• فئة ثانية، أشارت إلى حصوله في الحكم من دون أن ترتّب على ذلك أيّ نتيجة إجرائية بحجّة أنّ هذا التراجع غير جدّي. فقد اكتفى أحد القضاة بالإشارة إلى رفضه الأخذ بتراجع المدّعى عليها عن إفادتها لأنّه "لا يعدو كونه محاولة منها للتملّص من التبعة التي قد تقع عليها في حال ثبوت تعاطيها للدعارة السرية"،[١٤٥]
• فئة ثالثة، سعت إلى تقويم الرجوع عن الإقرار بالإثباتات الأخرى المتوفّرة في الملفّ. وهذا ما نقرأه في حيثيّات أحد الأحكام حيث جاء حرفياً:

"أنّ إفادة المدّعى عليها (الأولى) في التحقيقات الأولية تطابقت كلياً مع إفادة المدّعى عليها (الثانية) لجهة إقدامهما على ممارسة الدعارة، وأنّ هاتين الإفادتين اشتملتا على تفصيل دقيق لكيفية ممارسة الدعارة عبر بثّ رسائل إلى زبائن فندق ...، وعلى تحديد المبالغ المالية لكلّ ممارسة، وتحديد بدء تعاطيها الدعارة، وكذلك تحديد من يسهّل لهما الدعارة، وأنّ هذه الامور تولّد القناعة التامّة لدى المحكمة حول صحّة ما ورد في إفادتَيْ المدّعى عليهما المذكورتين في التحقيقات الأولية لجهة تعاطيهما الدعارة، وأنّ إنكارهما اللاحق في مرحلة التحقيقات الاستنطاقية لا يولّد أدنى شك لدى المحكمة حول صحّة الإفادتين الأوليتين اللّتيْن تمّ الادلاء بهما بصورة فورية بعد توقيف المدّعى عليهما، خاصّةً وأنّ المدّعى عليهما المذكورتين تخلّفتا عن المثول أمام المحكمة من أجل استجوابهما ما يشكّل دليلاً إضافياً على صحّة ما هو منسوب إليهما".[١٤٦]

• وفئة رابعة، وقد شملت قضيتين، تمّ فيهما استدعاء عناصر مكتب الآداب الذين شاركوا في التحقيقات الأولية للاستماع إليهم حول إجراءات التحقيق كما أشرنا سابقاً.[١٤٧] ولم يترتّب على ذلك أيّ نتيجة، رغم ثبوت الضرب بإقرار رقيب من الضابطة العدلية في إحدى الحالتين.[١٤٨]

ب. المعلومات من مصدر مجهول:

- "المعلومات" الاستخباراتية ومنها المعلومات غير المحدّدة المصدر: وهنا أيضا، حيث يُسجّل حصول عدد من الادّعاءات على أساس معلومات من دون أيّ دليل آخر، تجدر الإشارة بالمقابل إلى رفض قضاة الحكم الأخذ بالمعلومات كوسيلة إثبات بمعزل عن أيّ دليل آخر. وهكذا، تمّت تبرئة نساء أُوقفْنَ في مكان عامّ على أساس المعلومات. ففي هذه الحالة، رأى القاضي في ظلّ إنكار جميع المدّعى عليهنّ ممارستهنّ الدعارة أو تسهيلها، أن الملفّ أضحى "خالياً من أي دليل جازم من شأنه أن يوفّر عناصر جرم المادة ٥٢٣ عقوبات بحقّ أيّ منهم، ولا يسوّغ افتراض الأفعال المحقّقة لهذه العناصر افتراضاً".[١٤٩] وكانت النساء المدّعى عليهنّ أفدْنَ في الحالة

---

[١٤٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠٠٩/٦/١٠ (الحكم رقم ٧١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠٠٩/٩/١٧ (الحكم رقم ٧٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/٢١ (الحكم رقم ٩٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/١/٢٨ (الحكم رقم ١٠٤)

[١٤٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٠)

[١٤٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٥)

[١٤٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)

[١٤٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)

[١٤٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/٣/٣٠ (الحكم رقم ٣٢)

المذكورة "أنّ عملهنّ يقتصر على المشاركة في الحفلات الخاصة والرقص والغناء وتأمين جوٍّ من الفرح والمرح".
- ولا يختلف الأمر بشأن كتاب المعلومات المنظّم من قبل مكتب حماية الآداب نفسه بتاريخ معيّن: ففيما من شأن هذا الكتاب أن يشكّل دليلاً على ثبوت الفعل، فقد رفض القضاء بالمقابل اعتباره دليلاً كافياً في غياب أيّ دليل آخر في الملفّ. فقد جاء في الحكم:

"حيث أنّ الدليل الوحيد المتوفّر في الملفّ هو ما ورد في كتاب المعلومات المنظّم من قبل مكتب حماية الآداب؛ وحيث أنّ كتاب المعلومات هذا ليس من شأنه أن يشكّل بحدّ ذاته دليلاً كافياً لإدانة المدّعى عليها بجرم المادة ٥٢٣ عقوبات، سيّما أنّه من الثابت أنّ محضر المعلومات قد أشار إلى تواجد المدّعى عليها المستمرّ في مقهى ... وملهى ...، إلاّ أنّه وعلى رغم مراقبة عناصر تابعين للمكتب المذكور لتلك الأمكنة لم يتبيّن لها تواجد المدّعى عليها فيها، ما حال دون إمكانية الاستماع إليها والتحقيق معها؛

وحيث أنّه، في ضوء ما تقدّم، يضحى الملفّ فارغاً من أيّ دليل يثبت على وجه الجزم قيام المدّعى عليها بممارسة الدعارة السرية، ويقتضي بالتالي إعلان براءتها من جرم المادة ٥٢٣ عقوبات للشكّ ولعدم كفاية الدليل."

وبالواقع، يتماشى هذا الحكم مع الاجتهاد الذي استقرّ على نفي صفة الدليل الكامل عن "كتاب المعلومات الصادر عن مراجع أمنية" طالما أنّه "لا يفيد عن مصدر المعلومات التي تضمّنها لتتمكّن المحكمة من تقدير صحّتها وثبوتها."[١٥٠]

- كذلك تمّت تبرئة المدّعى عليهنّ في حالات أُدّعيَ عليهنَّ فيها بناءً على شبهات الضابطة العدلية من دون أيّ دليل آخر. ف"إذا كان من الجائز الاعتماد على مجرّد الشبهات لدى قضاة الادّعاء العام والظنّ فإنّ الإدانة من قبل قضاء الحكم يجب أن تكون مبنيّة على اليقين التامّ المؤسَّس على أدلّة قاطعة".[١٥١] وهذا ما نقرأه في إحدى القضايا التي آلت إلى تبرئة امرأتين بعدما برّرتا سبب تواجدهما في مكان التوقيف على جانب الطريق، فالأدلّة المتوفّرة في الملفّ هي "مجرّد شبهة من عناصر الدورية الأمنية". وقد أفادت الأولى أنّها كانت تنتظر طليقها برفقة أولادها عند التوقيف، فيما أفادت الثانية أنّها كانت متوجّهة إلى السوق لشراء بعض الحاجيّات.[١٥٢] وفي قضية أخرى، أعلن القاضي براءة ثلاث نساء من التابعية السيرلنكية والفيليبينية لم يثبت في الملفّ أيّ أدلة جديّة وقاطعة بإقدامهنّ على ممارسة الدعارة. فقد أفادت الأولى أنّها على علاقة بالمدّعى عليه بالتسهيل ويعيشان في الغرفة نفسها بينما أفادت الأخريان أنّهما تعيشان في غرفة واحدة وأنّ إحداهما على علاقة برجل لبناني.[١٥٣] في المقابل، سُجّلت حالة تمّت فيها إدانة المدّعى عليهم من دون التشدّد في التثبّت من شبهات الضابطة العدلية. فقد تمّ توقيف أربع نساء على الطريق العام في نفس اليوم والمكان وورد في المحضر أنهنّ أُوقفنَ "بالجرم المشهود بجرم اصطياد زبائن لممارسة الدعارة لقاء مبالغ مالية متفاوتة". وبالتحقيق معهنّ، اعترفت ثلاثٌ منهنّ بممارسة الدعارة بينما أنكرت الرابعة ذلك وأفادت أنّها تقوم بالتبصير على الطريق العام. وقد تمّ الادعاء بحقّها وإدانتها أسوةً بالأخريات رغمَ عدم ظهور أيّ دليل في الملفّ باستثناء شبهات مكتب حماية الآداب والتي أدّت إلى توقيفها.

---

[١٥٠] محكمة التمييز الجزائية بيروت رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩

[١٥١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٣/٢٩ (الحكم رقم ٥٣) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٧/٢٧ (الحكم رقم ٨٩)

[١٥٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٣/٢٩ (الحكم رقم ٥٣)

[١٥٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٧/٢٧ (الحكم رقم ٨٩)

ج. المخبرون والكمائن وصحّة التحقيقات:

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى اللجوء إلى المخبرين لإثبات الجرم، في ظروف وضمن شروط ملتبسة وفق ما بيّنّاه في متن الإجراءات. ففي الحالات التي تمّ رصدها، تبيّن أنّ المخبر قد أدّى دوراً أساسياً ليس فقط في الكشف عن ممارسة الدعارة، إنّما أيضاً في الحضّ عليها، بل أنّه لم يتورّع في هذا السياق عن أداء دور الزبون وإرضاء نزواته الجنسية (حالة المرأة التي ضُبطت وهي تمارس الجنس الشفوي عليه. ورغم وضوح هذه الممارسة في بعض الملّفات، فإنّ القاضي لم يرتّب عليها أيّ نتيجة لجهة صحّة الأساليب المستخدمة قانوناً. وتجدر الإشارة إلى حالة يتيمة استجوب فيها القاضي عنصراً من مكتب الآداب حول كيفية نصب كمين بواسطة مخبر استدرج المدّعى عليهما عبر اتّصال هاتفي للقاء به لممارسة الدعارة وقد اكتفى القاضي بالإجابة التي أدلى بها العنصر بأنّه تمّ ترتيب الكمين وفقاً للآلية التي ذُكرت في محضر التحقيق دون الإدلاء بتفاصيل أخرى.[١٥٤]

بالمقابل، تجدر الإشارة إلى حكم شكّك بالنتائج التي توصّلت إليها مداهمة من دون أيّ جدل بشأن صحّتها. ف"يتبيّن من أقوال المدّعى عليهم أمام مكتب حماية الآداب أنّه تمّ الاتّفاق على اللقاء في الساعة التاسعة صباحاً من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ عبر الهاتف، وقد انتقلت الدورية في الساعة العاشرة بعد أن تلقّت معلومات عن هذا الموضوع ممّا يثير شكوكاً جديّة حول كيفية مباشرة التحقيقات والمداهمة" وقد خلص القاضي إلى إعلان براءة المدّعى عليهم بسبب هذه الشكوك إضافة إلى تضارب أقوال المدّعى عليهم بشأن مقدار البدل.[١٥٥]

د. الوشاية والعطف الجرمي:

كما سبق بيانه، جرت الملاحقة ضدّ عددٍ من النساء تبعاً للوشاية (٢٨ امرأة). وفي بعض هذه الحالات، تمّ الادعاء على هؤلاء أو إدانتهنّ على أساس هذه الوشاية فقط من دون أنْ يقوم في الملفّ أيّ اثبات آخر. ففي إحدى الحالات، تمّت إدانة امرأة غيابياً دون أنْ يتمّ استجوابها بناءً على إفادة امرأة أخرى أثناء التحقيقات الأولية بأنّها "تعرف المدّعى عليها ... التي تعمل أيضاً في مجال الدعارة السرية".[١٥٦] وفي حالة أخرى، تمّت إدانة ستّ مدلّكات يعملنَ في مركز تدليك بناء على إفادة مدلّكات أخريات بأنّ كلّ المدلكات في المركز يقمنَ بممارسة الدعارة مع زبائن، علماً أنّ أحد موظفي المركز استثنى إحدى المدلّكات في إفادته.[١٥٧]

ونشير إلى حالة اعترفت مدّعى عليها قاصرة بممارستها الدعارة بمساعدة امرأة راشدة تمارس أيضاً الدعارة. ورغم غياب أيّ دليل آخر، رأى القاضي أنّ "إنكار المدّعى عليها (الراشدة) محاولة منها للتفلّت من العقاب يقتضي عدم الالتفات إليها" فمن الثابت بالوقائع والأدلّة و"لا سيما اعتراف المدّعى عليها القاصرة، وإدلائها بمعلومات مفصّلة حول كيفية ممارسته هي والمدّعى عليها (الراشدة) الجنس مع (...) وسواه، لناحية المكان والزمان والأشخاص إقدام المدّعى عليهما على ممارسة الدعارة السرية".[١٥٨]

---

[١٥٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)
[١٥٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بو سمرا) في ٢٠٠٥/١/١٩ (الحكم رقم ١٠٢)
[١٥٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١١ (الحكم رقم ٩٣)
[١٥٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)
[١٥٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/٥/١٠ (الحكم رقم ١٠٥)

هـ. شهادة الزبائن:

كذلك تمّ الاستناد إلى إفادات الزبائن في معظم الحالات التي تبيّن فيها وجود زبون معروف الهويّة، حيث يفيد الزبون أنّه أقدم على دفع مبلغ من المال مقابل خدمات جنسية أو أنّه اتّفق مع المرأة على القيام بذلك قبل توقيفهما.[١٥٩] وقد سُجّلت حالة أُوقفت فيها امرأتان مع رجل أفاد أنّه اتّفق مع إحداهما على الالتقاء من أجل ممارسة الجنس مقابل مبلغ من المال. ورغم تأكيد المدّعى عليهما بأنهما اتّفقتا على السهر معه فقط، انتهى القاضي إلى إدانتهما "لإقدامهما على ممارسة الدعارة" من دون أيّ دليل آخر علماً أنّ إفادة الزبون، على افتراض صحّتها، لا تدلّ إلاّ على محاولة ممارسة الدعارة.[١٦٠]

وبالطبع، ثمّة خطورة في الاستناد إلى شهادة "الزبون المفترض" وحدها. فمن شأن ذلك أن يعطي أيّ رجل أداة ابتزاز في مواجهة نساء يرفضنَ ربّما التجاوب مع مطالبه في ظروف معيّنة.

و. الفحص الطبي؟

هنا، تجدر الإشارة إلى غياب اللجوء إلى معاينة الطبيب الشرعي في هذه القضايا باستثناء حالتين قام بهما مكتب حماية الآداب بإخضاع بعض الموقوفات لمعاينة طبيب شرعي للتثبّت من ضلوعهنّ بالدعارة، إلاّ أنّه لم يترتّب على هذه التقارير أيّ أثر ظاهر على مآل المحاكمة ونتيجتها. ففي الحالة الأولى، أُوقفت امرأة وهي نصف عارية خلال مداهمة منزل وأنكرت ممارستها الدعارة. وقد خلص الطبيب الشرعي، الذي كُلّف بمعاينتها، بعدم وجود "ممارسة جنسية جديدة"، ولكن لاحظ وجود "إفرازات مهبلية ذي رائحة كريهة"، فقام القاضي بإدانتها بجرم ممارسة الدعارة بناءً على أقوال الضابطة العدلية وقرينة أسبقياتها دون أن يستخلص أيّ نتيجة من الفحص الطبي.[١٦١] أمّا في الحالة الثانية، فقد أكّد تقرير الطبيب الشرعي أنّ غشاء بكارة امرأتين كانتا قد أُوقفتا أمام فندق لا يزال سليما، إلّا أنّ القاضي أدانهما بجرم ممارسة الدعارة دون أيّ إشارة إلى هذا التقرير الطبي مستنداً إلى الادّعاء والتحقيقات الأوّلية التي اقتصرت على المعلومات ومراقبة دورية مكتب حماية الآداب.[١٦٢]

ز. جرم الدعارة كأداة لضبط سلوكيات النساء

كما تجدر الإشارة إلى عدد من القرائن التي تمّ الاستناد إليها ضمن الأدلّة أو كدليل حاسم في الملّفات موضوع الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّت إدانة ٢٥ امرأة على الأقلّ بجرم ممارسة الدعارة بناءً على هذه القرائن حصراً ومن دون أيّ دليل آخر. وأهمّ هذه القرائن الآتية:

- قرينة التغيّب عن جلسات المحاكمة[١٦٣]، والإشكالية التي تطرحها هذه القرينة هي أنّها لا تأخذ بعين الاعتبار الإحراج الذي قد يسبّبه حضور دعوى مماثلة، أو حتى الظروف الاجتماعية لهؤلاء النساء أو الضغوط التي

---

[١٥٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/٢/٢٤ (الحكم رقم ١١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٦/٢٦ (الحكم رقم ٣٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

[١٦٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/٢/٢٤ (الحكم رقم ١١)

[١٦١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١)

[١٦٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)

[١٦٣] المادة ١٦٥ من ا.م.ج.: "اذا غاب المدعى عليه عنها (الجلسة المعدة لاستجوابه) فللقاضي ان يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند اليه."

تُمارس عليهنّ. هذا فضلاً عن احتمال أن يكون التغيّب دليلاً على افتقادهنّ لحرية التحرّك ولا سيّما إذا ظهر من الملفّ احتمال انخراطهنّ في شبكات منظّمة.

- الأسبقيّات، وبالطبع المقصود بالأسبقيات ليست الأحكام الواردة في السجلّ العدلي إنّما مدوّنات مكتب الآداب العامّة، والتي تختلف جذرياً في قيمتها وصدقيّتها، وتتراوح من إخبار لم يجرِ التحقيق فيه إلى الجرم المشهود مروراً بالاشتباه، هذا عدا عن عدم وجود حدود زمنيّة للأسبقيّات المدوّنة لدى المكتب. وخطورة هذه القرينة تكمن في حرمان السيّدات اللواتي اشتُبِهَ بأنهنّ منخرطات في مجال الدعارة من إمكانية التحرّر من الماضي الذي يبقى قرينة جاهزة ضدهنّ. وأخطر ما في الأمر هو حين تتمّ المزاوجة بين هذه القرينة وكتاب المعلومات غير المحدّد المصدر، فتحصل الملاحقة في أحد أكثر الجرائم وصماً على أساس خبريّة (غالباً ما تصدر من داخل المكتب)، ويصدر الحكم على أساس أرشيفه.

- عملها في البار،[١٦٤] أو في مجال الرقص الشرقي في المرابع الليلية،[١٦٥] أو أيضاً عمل إحدى النساء كراقصة في الملهى الليلي دون أن تتقاضى الأموال،[١٦٦] ممّا يشكّل قرينة على أنّها تتواجد في الملهى الليلي لاصطياد الزبائن وتأمين الأموال . وهذا الأمر يعكس بالطبع وصماً لهذه المهن التي من اللافت أنّها تحصل تحت إشراف الأجهزة الأمنية وتخضع لمراقبتها. وتبعاً لذلك، من الطبيعي أن تصبح الأجهزة الأمنية أكثر تحكّماً بمصائر السيّدات اللواتي يعملنَ في هذه الأماكن، والتي يصبح من الممكن تحريك دعوى ضدهنّ بكتاب معلومات مشفوعٍ بقرينة عملهنّ هنالك. وفي الاتجاه نفسه، نقرأ استخدام قرينة العمل في ملهى ليلي حيث تُقْدِم جميع العاملات فيه على ممارسة الدعارة،[١٦٧] أو أيضاً قرينة ورود اسم المرأة المدّعى عليها في قيد العاملات في المسّاج لدى مكتب حماية الآداب في حال عملها في مركز تمّ ضبط حالات دعارة فيه،[١٦٨] والأخذ بهذه القرينة لافت طالما أنّ من شأنه أن يشكّل في الوقت نفسه قرينة ضدّ مكتب حماية الآداب بتنظيم الدعارة.

- توقيفها في مكان عام أو أمام فندق حيث حضرت لملاقاة زبون،[١٦٩] أو وقوفها بوضع مثير للشبهات أمام الفندق، وهي ترتدي ثياباً مثيرة تبيّن مفاتنها[١٧٠]. وخطورة هذه القرينة هي إمكانية استخدامها لفرض أنماط معيّنة على سلوكيّات النساء. وفي الاتّجاه نفسه، نقرأ قرينة تواجد المرأة المدّعى عليها داخل ملهى حتى ساعة متأخّرة من الليل[١٧١] أو تواجدها مع الزبون مقابل فندق[١٧٢]. أو أيضاً العثور على الأوقية الذكرية وقت التوقيف[١٧٣] والتي تشكّل قرينة على نيّة بإقامة علاقة جنسية.[١٧٤]

---

[١٦٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ١) و الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)

[١٦٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٦)

[١٦٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١١/٨ (الحكم رقم ٦٢)

[١٦٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)

[١٦٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[١٦٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/١٣ (الحكم رقم ٣) و الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٧)

[١٧٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)

[١٧١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ (الحكم رقم ٦٨)

[١٧٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٣/٢٩ (الحكم رقم ٥٣)

[١٧٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٤/١٣ (الحكم رقم ١٢٠) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)

[١٧٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)

٣. هذا الاستغلال الذي لا يريد أحد أن يراه

في موازاة ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي استند لإثبات جرم تسهيل الدعارة إلى وسائل إثبات مشابهة للوسائل التي استُخدِمت لإثبات جرم ممارسة الدعارة السرية، ومنها الإقرار في التحقيقات الأولية وإفادات الزبائن والمضبوطات (الأوقية الذكرية) وقرينة الغياب عن جلسات المحاكمة وقرينة الأسبقيّات في تسهيل الدعارة. كما استخلص القاضي قرينة التسهيل من وقائع ثابتة كإدارة أو استثمار البار حيث تعمل المرأة[١٧٥] وبيع الأوقية الذكرية للزبائن[١٧٦] وامتلاك سيارة أجرة لنقل النساء.[١٧٧]

والسؤال الذي يُطرح بشكل خاص: كيف يقيّم القاضي أقوال المرأة في مجال الدعارة ضدّ الذي يسهّل لها ذلك أو يقوم باستغلالها، ولا سيّما في حال تناقض هذه الأقوال؟ فهل يهمل هذه الأقوال أو يتشدّد في الأخذ بها، على نحوٍ يجعل المرأة عرضة للانتقام وعاجزة عن حماية نفسها إزاءَ من يستغلّها؟ أم أنّه يميل إلى الأخذ بها وبالقرائن التي توفّرها الظروف المحيطة بحالاتٍ مماثلة؟ هنا، نسجّل توجّهات متضاربة: فمن جهة، يظهر توجّه إلى تصديق أقوال المحكوم عليها بالدعارة بشأن تورّط مسهّلين معها ولو من دون أيّ دليل آخر[١٧٨] لا سيّما في الحالات التي تبوح المرأة فيها بذلك من تلقاء نفسها. وهذا ما نقرأه بشكل خاصّ في قضيّة سلّمت فيها امرأة نفسها للقوى الأمنية وأقرّت بممارسة الدعارة في غياب أيّ ملاحقات أو مذكّرات بحقّها بغيةَ التخلّص من استغلال المسهّلين لها.[١٧٩] بالمقابل، نلقى توجّهاً مختلفاً بشأن أقوال المحكوم عليها بالدعارة بشأن شروط استغلالها. ففيما أفادت امرأتان خلال التحقيقات الأولية أنهما لا تستفيدان من أيّ مردود مالي لقاء ممارسة الجنس مع الزبائن، طالما أنّ زوجهما قد قبض مبلغاً مقطوعاً من المسهّل مقابل بيعهما له إضافةً إلى مبلغ محدّد يتقاضاه شهرياً منه، اعتبر القاضي أنّهما ترسلان المال لزوجهما في سوريا وفق ما جاء في أقوال "الزوج والمسهّل"، من دون أن يقوم في الملفّ أيّ دليل على ذلك.[١٨٠]

بالمقابل، فإنّ أحكاماً أخرى اعتبرت أقوال النساء في حالات مشابهة بمثابة عطف جرمي لا يُعتدُّ به في غياب أيّ دليل آخر ممّا يفرض تبرئة المدّعى عليه من جرم التسهيل.[١٨١]

٤. ما هي أركان الجرم: أين هي الواقعة؟

هنا، سنحاول الإحاطة بكيفية مقاربة عناصر التجريم التي اعتمدتها الأحكام موضوع الدراسة. ونسارع إلى القول بأنّ مراجعة الأحكام تظهر بوضوح أنّ القضاء بدا أحياناً متساهلاً في تعريف هذه العناصر وفي إدانة المدّعى عليهنّ بالدعارة من دون التأكّد من توفّرها بالكامل ومن دون التوقّف عند توفّر النيّة الجرمية. وبالطبع، ثمّة أهمية بالغة لدرس عناصر التجريم الواجب إثباتها، طالما أنّ من شأنها أن تعطي فكرةً واضحة

[١٧٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ١) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥٠)

[١٧٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/٤/١٨ (الحكم رقم ٦٧)

[١٧٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٧)

[١٧٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)

[١٧٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٩/٣/١٨ (الحكم رقم ٧٠)

[١٨٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)

[١٨١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١٠/١٥ (الحكم رقم ٦٤)

عن سياق الإجراءات والإطار العام الذي تتمّ فيه ملاحقة هذا الجرم: فما هي الدعارة السرية؟ وهل يُستثنى منها الدعارة التي تمارسها نساء يعملنَ في مهنٍ منظّمة يحتمل أن تؤدي إلى الدعارة؟ وما هي المعلومات المطلوبة؟ ومن هم الأشخاص الذين بإمكانهم إعطاء هذه المعلومات؟ وهل هي تتّصل بظروف أفعالٍ معيّنة ممّا يستدعي الاستماع إلى الزبائن وتوثيق هويّاتهم أم أنّها تتّصل بممارسة مهنة ممّا يجعل الإقرار بذلك كافياً؟ وهل تُؤخذ بعين الاعتبار القوّة القاهرة لتبرير الجرم ممّا يتسدعي النظر في أساليب الاستغلال أم لا؟ وهذا ما نفصّله أدناه:

أ. فعل الدعارة: هويّة أم فعل مادي حصل في زمان ومكان محدّدين؟

هنا، تجدر الإشارة بداية إلى أنّ عدداً كبيراً من الأحكام اكتفى بالإشارة إلى ممارسة الدعارة السرية دون تحديد الفعل الذي يشكّل خدمة جنسية أو تحديد البدل الذي تمّ تسديده، وبشكلٍ عام من دون تحديد الإطار (الزمان والمكان) الذي جرى فيه. ومن العبارات المستخدمة عادةً في التحقيقات والأحكام: "ممارسة الدعارة"، "ممارسة الدعارة السرية"، "ممارسة أعمال الدعارة السرية"، "تعاطي الدعارة"، "تعاطي الدعارة السرية"، "العمل في مجال الدعارة السرية"، "تعمل في مجال الدعارة المأجورة"، "امتهان الدعارة السرية"، "امتهان ممارسة الدعارة السرية". وفي حالات أخرى، وفيما أشارت الأحكام أو محاضر التحقيق إلى العمل الجنسي، فإنّها وصفته بعبارات عامّة مثل "ممارسة الجنس"، "ممارسات جنسية"، "ممارسة كاملة للجنس"، و"مجامعة".

وبالطبع، هذا التعميم يسمح بإدانة نساء بجرم الدعارة من دون الحاجة إلى تقديم أيّ إثبات عن الإطار الذي مارسنَ فيه هذا الفعل، مع ما يستتبع ذلك من زيادة لإمكانية تعرّضهنّ للابتزاز وفي الآن نفسه من تحييد للزبائن وأحياناً للمسهّلين. وهذا ما نقرأه مثلاً في أحد الأحكام حيث جاء أنّ المرأة "تعمل في مجال الدعارة المأجورة وتمارس الجنس مع الخليجيين".[١٨٢]

وبالواقع، يظهر هذا الالتباس بين تجريم الدعارة كهويّة وتجريمها كفعل، من خلال تقويم الأفعال الممهِّدة لتقديم الخدمة الجنسية لقاء بدل. وهذا ما نقرأه مثلاً في حالة أنكرت فيها المدّعى عليها ممارسة الدعارة فيما أدلى الزبون بوجود محاولة لممارسة الدعارة. فقد خلص القاضي في حالات مماثلة إلى إدانة المدّعى عليها بممارسة الدعارة وليس بالمحاولة.[١٨٣] وهذا التوجّه إنّما يعكس رؤيةً للقاضي مفادُها بأنّ أيّ تصرّف تمهيدي لممارسة الدعارة إنّما يؤشّر إلى انخراط المرأة المذكورة في الدعارة، ممّا يسمح بإدانتها بالفعل وليس بالمحاولة فقط.

بالمقابل، فقد تمّت إدانة ٦ نساء فقط من اللواتي شملتهنّ العيّنة على أساس محاولة ممارسة الدعارة،[١٨٤] وتحديداً على أساس محاولة اصطياد الزبائن لممارسة الدعارة السرية معهم لقاء مبالغ مالية وعدم تمكّنهنّ من ذلك بسبب ظرف خارج عن إرادتهنّ يتمثّل بتوقيفهنّ من قبل العناصر الأمنية.[١٨٥]

---

[١٨٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢١)

[١٨٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/٢٧ (الحكم رقم ١١٧) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/٢/٢٤ (الحكم رقم ١١)

[١٨٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/٥/٩ (الحكم رقم ٣٥) ، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٦/٢٦ (الحكم رقم ٣٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٦/١١/٢٤ (الحكم رقم ٤١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١٠/٦ (الحكم رقم ٦٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١٠/١٥ (الحكم رقم ٦٤)

[١٨٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/٥/٩ (الحكم رقم ٣٥)

ب. أيّ خدمة؟

السؤال هنا: ما هي الخدمة التي تشملها الدعارة؟ وهل تدقّق سلطات الملاحقة بكيفية أداء هذه الخدمة؟ وهل هي تتوسّع في تعريف الخدمة بحيث تشمل أيّ خدمة تؤول إلى إثارة الآخر أو إمتاعه جنسياً وتالياً إلى فتح المجال أمام ملاحقة الايحاءات الجنسية التي قد تحصل في المراقص والملاهي الليلية أو من خلال مجالسة الزبائن، أم على العكس تحاول تضييقه على نحوٍ يؤدي إلى تضييق الحالات التي يعاقب فيها على أساس ممارسة الدعارة وتسهيلها كأن لا تشمل إلّا أفعالاً معيّنة وقد لا تشمل إلّا الأفعال التي يتخلّلها إدخال؟ وبالطبع، هذا السؤال ليس تقنياً محضاً فهو يؤثّر بشكل كبير على ممارسة أنواع معيّنة من الخدمات. فأن يتوسّع القضاة في تفسير الخدمة الجنسية ربما يؤدي إلى طرح علامات استفهام كبرى بشأن عمل الفنانات، حتى داخل المراقص أو نادلات البارات، حتى ولو لم يؤدِ ذلك إلى ممارسة جنسية فعلية. كما أنّ من شأن تضييق التعريف أن يؤدي إلى نتائج هامّة في اتجاه إعفاء المسهّلين من المسؤولية: ولفهم ذلك، تجدر الإشارة إلى حكمَيْن أعلنا عدم إمكانية تطبيق أحكام الدعارة السرية على أفعال جنسية لم يتخلّلها إدخال: فقد خلص القاضي المنفرد الجزائي في بيروت إلى القول بأنّ "اصطياد الزبائن على الطريق بغية مصّ إحليلهم لقاء مبلغ من المال"[١٨٦] وخدمة "المسّاج الاكسترا"[١٨٧]، فعلان ينطبقان على الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٣١ عقوبات (التعرّض للآداب العامة) وليس المادة ٥٢٤ او ٥٢٦ عقوبات. وبالطبع، إنّ موقفاً مماثلاً لا يؤدي إلى تحسين وضع المرأة التي تمارس الدعارة بحيث أنّ العقوبة تصل إلى سنة في كلتا الحالتين، كما أنّه لم يؤدِّ في الحالتين إلى أيّ تغيير في وضع المسهّل الذي تمّت إدانته على أساس التدخّل أو الشراكة في هذا الجرم. إلاّ انّه يبدو أنّ القاضي الذي أصدر الحكمَيْن قد عَدَلَ عن هذا التحليل للعناصر الجرمية وعاد واعتبر في أحكام لاحقة أنّ أفعالاً مماثلة يشملها تعريف الدعارة السرية المنصوص عليه في المادة ٥٢٣ عقوبات.[١٨٨]

بالمقابل، شمل تعريف الدعارة في الأحكام موضوع الدراسة خدمات جنسية متفرّقة، ليس في سياق التحقّق من توفّر عناصر التجريم، إنّما عَرَضاً في سياق سرد الوقائع. وهكذا، وخلافاً للحكمين المشار إليهما أعلاه، فقد تمّت إدانة نساء بجرم الدعارة لقيامهنّ ب"المداعبة"، أو "اللعق"، أو "مصّ" "إحليل الزبائن"،[١٨٩] أو "المرح ومداعبة الإحليل حتى النشوة"[١٩٠]. لا بل أنّ أحد الأحكام طبّق على هذه الأفعال تعريف الدعارة رغم قوله بأنّها لا تتضمّن "ممارسة جنسية"[١٩١]. بالمقابل، لم نجد في العيّنة أيّ إدانة على أساس المرافقة أو الخدمات التي لا تؤدي إلى التقاء جسدي، ممّا يجعل هذه الأنشطة حرّة من حيث المبدأ.

وقد توسّعت بعض الأحكام في وصف الخدمة الجنسية، حيث أفاد الزبون "بأنّه يتردّد باستمرار إلى محلّ ... في كلّ مرّة يكون فيها في لبنان، وأنّه في المرّة الأخيرة اختار المدّعى عليها ... للقيام بتدليكه وقد قامت بخلع ملابسها أثناء عملية التدليك وكشفت عن نهديها وعن مؤخّرتها وأخذت تداعب احليله وتلعقه حتّى بلغ

---

[١٨٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٣)

[١٨٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٣/٣٠ (الحكم رقم ٣٣)

[١٨٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٣/٢٣ (الحكم رقم ٥٢)

[١٨٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحم رقم ١٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٣/٢٣ (الحم رقم ٥٢)، والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)

[١٩٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحم رقم ٨)

[١٩١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (فرحات) في ٢٠١١/١/١٨ (الحكم رقم ١٠٨)

النشوة فيما كان هو يقوم بتقبيلها وبمداعبة صدرها وجسدها."[١٩٢]

كما وصفت بعض النساء خلال التحقيق معهنّ وبشكل مفصّل الخدمات الجنسية التي يقمنَ بها والتي لا يحصل فيها أيّ إدخال. ومن أبرز هذه الأوصاف الآتية:
- "قمت بايصاله إلى النشوة دون أن أسمح له بإدخال قضيبه في فرجي وقد فعلت ذلك مع ثلاثة زبائن آخرين خلال اليومين الماضيين دون أن أسمح لأيّ منهم بمضاجعتي بل كنت أوصلهم إلى النشوة على طريقتي"،[١٩٣]
- "إنّي أخرج مع بعض الزبائن بغية تأمين معيشتي حيث أقوم بوضع إحليل الزبون بين ثديّ لقاء بدل يتراوح ما بين العشرة آلاف والمائة دولار أميركي"،[١٩٤]

وتجدر الإشارة في أكثر من حالة إلى خدمة "المسّاج الاكسترا" وهو ما تمّ تعريفه على أنّه "تدليك العضو التناسلي للزبون بواسطة اليد حتى بلوغ النشوة".[١٩٥] أو على أنّه "لعق وفرك أحاليل الزبائن لقاء مبالغ مالية"[١٩٦] أو "مداعبة الإحليل ولعقه حتى بلوغ النشوة (...) كشف المدلّكة عن مفاتنها وتعرّيها أمام الزبون".[١٩٧]

وفي حالات أخرى تمّ التطرّق إلى طبيعة الممارسة الجنسية، حيث تمّت الإشارة إلى ""ممارسة الجنس في المهبل"[١٩٨] أو "ممارسة كاملة للجنس"[١٩٩] أو أنّ الممارسة "عبارة عن دخلة لا تتعدّى مدّتها نصف ساعة".[٢٠٠] كما ذكر العديد من المدّعى عليهنّ إجابةً على سؤال الضابطة العدلية خلال التحقيقات أنّها "لا تقوم بممارسة الجنس خلافاً للطبيعة" وأنّها تستعمل الواقي الذكري خلال ممارسة الجنس.

ج. البدل أو الكسب المادي؟

هنا أيضاً، يظهر بنتيجة مراجعة الأحكام التي شملتها العيّنة تراخٍ في التثبّت من وجود البدل، فقد خلت أحكام كثيرة من أيّ إشارة إلى قيمة البدل وأيضاً من عدم وضوح ماهيّة الخدمات الجنسية التي تسدّد البدلات المذكورة عنها: فلا نعرف مثلاً ما إذا كان البدل تسديداً لممارسة الجنس ليلةً كاملة أو لفعل جنسي يتمّ خلال فترة وجيزة.

فقد تمّ ذكر البدل في ٤٦٪ من الحالات فقط. بالمقابل، لم يُذكر البدل إطلاقاً في ٣٤٪ منها، وتمّت الإشارة إلى حصول الخدمة الجنسيّة لقاء بدل أو مبالغ مالية، إنّما من دون تحديد قيمتها في ٢٠٪ من الحالات. وفي الاتّجاه نفسه، نلحظ أنّ القاضي لم يُوْلِ أيّ أهمية لحجج المرأة التي أدلت بأنّها لم تقبض أيّ بدل لقاء الخدمات الجنسية التي قدّمتها، وأنّ المسهّل الذي تقيم عنده هو الذي يقبض هذه البدلات[٢٠١]، وكأنّما القاضي يرى جرم الدعارة متحقّقاً عند وجود بدل لقاء خدمة جنسية، بمعزل عن هوّية الشخص المستفيد منه، ومن دون أن ينعكس ذلك سلباً أو إيجاباً على مسؤولية المرأة التي تقوم بها.

---

[١٩٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١)
[١٩٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)
[١٩٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١١/٨ (الحكم رقم ٦٢)
[١٩٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٣/٣٠ (الحكم رقم ٣٣)
[١٩٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠٠٩/٦/٣٠ (الحكم رقم ٧٢)
[١٩٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١)
[١٩٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩)
[١٩٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)
[٢٠٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٨٢)
[٢٠١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)

كما يُسجّل عدم النظر في القول بأنّ البدل قد سُدّدَ لقاء خدمات أخرى غير جنسية مثل "استهلاك الكحول ومجالسة إحدى الفتيات."[٢٠٢] كما لا نلقى في الأحكام أيّ جدل بشأن طبيعة البدل الذي يُسدّد لقاء خدمة جنسية، وتحديداً في ما إذا كان يشمل المنافع العينيّة، التي ربّما تتحقّق في الدعارة "الفاخرة" أم فقط المبالغ المالية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ البدل تراوح في الحالات التي ذُكرت فيها قيمة البدل (غالباً عَرَضاً) استنادا إلى إفادة المرأة المحكوم عليها أو المسهّل أو الزبون، بين ألفي ليرة لبنانية وألفي دولار أميركي. أي بمعدّل ١٥٠٠/١، وأنّ بعض الأحكام نصّت على كيفية تقاسم البدل بين المسهّل والمرأة في الدعارة حيث قد يستحصل المسهّل على نسبة معيّنة من قيمته.[٢٠٣] ورغم تقاضي العديد من النساء حسب التصريحات الواردة في التحقيقات بدلاتٍ لا تتعدّى ٥٠ ألف ليرة لبنانية (٦٠ امرأة) إلّا أنّ عدداً مهماً منهنّ كان يتقاضى بدلاتٍ عالية نسبياً (٣٢ امرأة تتقاضى كلّ منهنَّ بدلاً يزيد عن ١٧٠ الف ليرة لبنانية لقاء الخدمات الجنسية التي تقدّمها، ومنها ١٣ امرأة تتقاضى كلّ منهنّ بدلاً يتراوح بين ٧٥٠ و٩٠٠ ألف).

د. مفهوم الدعارة "السرية"

رغم ورود هذا المفهوم في قانون العقوبات، نلقى تعريفاً عنه في قانون حفظ الصحّة العامّة من البغاء، مفاده أنّ كلّ امرأة تستسلم لأيٍّ كان لإجراء الفحشاء بصورة مشهورة مقابل شيء من المال وتحاول التخلّص من أحكام قانون البغاء تُعتبر أنّها تتعاطى الدعارة سرّاً.[٢٠٤] وتالياً، تكون الدعارة سرية في حال ممارستها خارج الإطار القانوني الذي ينظّمها أي ألاّ تكون من النساء العاملات في البيوت العموميّة المرخَّصة، أو من بنات المقاهي العاملات في بيوت التلاقي أو من عاملات الجنس المرخّص لهنّ من خارج البيوت.[٢٠٥] والإشكالية التي تُطرح في هذا الصدد هي: كيف نفسّر هذا المفهوم بعدما تمّ تعطيل قانون البغاء بإحجام الإدارة عن إعطاء تراخيص؟ وهل تُعَدُّ الدعارة التي تحصل في مجال الأعمال المنظّمة من المديرية العامة للأمن العام (كما هي حال أعمال الفنانات والمدلّكات وعارضات الأزياء)، أو المنظّمة من قوى الأمن الداخلي، مكتب حماية الآداب (كما هي حال أعمال النادلات في البارات) نظامية، أم أنها تقع تحت طائلة قانون العقوبات، تماماً كأيّ دعارة أخرى؟

بدايةً، تقتضي الإشارة إلى أنّ العيّنة المدروسة لم تشمل أيَّ امرأة تحمل ترخيصاً لممارسة الدعارة. وفيما عدا حكم واحد أشار إلى "ممارسة الدعارة السرية وغير المنظّمة"[٢٠٦] دون شرحها، لا نجد أيّ تأثير للتنظيمات المشار إليها في مجال تجريم الدعارة. وهكذا لم تُسأل أيّ امرأة إذا كانت تحمل ترخيصاً لممارسة الدعارة؛ كما لم يجرِ أيّ بحث بشأن مفهوم "السرية" بل تمّ استخدام عبارتَيْ "الدعارة" و"الدعارة السرية" كمرادفين.
كما نشير إلى أنّه تمّت إدانة مدلّكات في إحدى الحالات على أساس مخالفة الأنظمة الادارية (المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات) لأنهنّ غير مسجَّلات في قيود الأمن العامّ ولا في سجلّ المدلّكات لدى مكتب حماية الآداب إلى جانب إدانتهنّ بممارسة الدعارة.[٢٠٧]

---

[٢٠٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)
[٢٠٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/١/٢١ (الحكم رقم ٨٠) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)
[٢٠٤] المادة ٥٠ من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر في ١٩٣١/٠٢/٠٦: "كل امرأة تستسلم لاي كان لاجراء الفحشاء بصورة مشهورة مقابل شيء من المال وتحاول التخلص من احكام قانون البغاء تعتبر انها تتعاطى الدعارة سرا."
[٢٠٥] راجع: نزار صاغيّة ونائلة جعجع، قراءة قانونية لوضعية عاملات الجنس ازاء مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة، كانون الثاني ٢٠٠٩، بالتعاون مع جمعية العناية الصحية
[٢٠٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)
[٢٠٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

هـ. ذريعة زواج المتعة؟

بالطبع، يُفترض مبدئياً أن تُقدّم الخدمات الجنسية خارج العلاقة الزوجية. وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى حالة أنكرت فيها المرأة ممارسة الدعارة السرية خلال التحقيقات الأولية أمام القاضي وصرّحت بالمقابل أنّها مارست الجنس مع عدد من الأشخاص خاصّةً العراقيين بموجب عقود زواج متعة نصّت على حقّها بمبالغ مالية. إلاّ أنّ القاضي لم يُعِرْ هذا الأمر أيّ اهتمام رغم ذكره صراحةً في سرد الوقائع.[٢٠٨] وهو بذلك بدا وكأنّه يريد إغلاق باب التحايل على القانون عبر التذرّع بحصول زواج متعة. ولكن إلى أيّ مدى ينطبق هذا الاجتهاد؟ وهل هو ينطبق على جميع الحالات التي لم يُسجّل فيها زواج المتعة في القيود الرسمية؟ هذا ما لا نستطيع الجزم فيه.

و. إفتراض الإرادة الجرمية رغم الاستغلال والقهر

لدى مراجعة الأحكام التي شملتها العيّنة، يظهر بوضوح أنّ أياً منها لم يبحث في مدى توفّر الإرادة الجرمية لدى المرأة المدّعى عليها بممارسة الدعارة، ولا سيّما في ضوء الممارسات التي ينتهجها القوّادون أو المسهّلون والتي يرتقي بعضها إلى مستوى "الإتّجار بالاشخاص" بما يُعرف بالرقّ الجديد. وكما أشرنا سابقاً، اعتبر قانون العقوبات مؤخّراً أنّ هذه الجريمة تتشكّل لدى "اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له" من خلال استخدام إحدى هذه الوسائل على الأقلّ: "التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر،" وذلك بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير[٢٠٩] ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي حسب ما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة حول منع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص.[٢١٠]

وهكذا، لم يَعتدْ أيّ من الأحكام بالإكراه الجسدي أو المعنوي الذي أدْلت به المرأة المدّعى عليها بالدعارة والذي قد يؤدي إلى اعتبارها ضحيةً للإتّجار بالاشخاص. وهذا ما نقرأه في عدد من الأمثلة حيث برز استخدام الوسائل المنصوص عليها في قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالاشخاص من أجل إرغام المرأة على ممارسة الدعارة أو استغلال ممارستها للدعارة. ويُذكَر أنّ القانون أكّد أنّه لا يُعتدّ بموافقة المرأة على ممارسة الدعارة في حال تمّ استخدام إحدى الوسائل المذكورة أعلاه. ومن هذه الامثلة، نذكر الآتية:

• الإكراه بواسطة العنف والابتزاز: حيث جاء في وقائع الحكم بأنّ إحدى النساء أفادت "أنّ زوجها المدّعى عليه ... يجبرها على القيام بهذا العمل ويضربها باستمرار وهي ترضخ له بسبب وجود ابنتها معه" وكانت قد أضافت خلال التحقيقات الأوليّة: "وقد حاولتُ الهرب منه لكنّني عدتُ مرغمةً بسبب وجود ابنتي معه ولا أستطيع أن أبتعد عنها وعمرها حوالي السنة تقريباً".[٢١١] وهنا يظهر بوضوح استعمال القوّة من قبل من له سلطة على المرأة واستغلال هذه السلطة وهي من وسائل جريمة الإتّجار بالاشخاص.

• الإكراه المعنوي، الضغط والابتزاز والمثال على ذلك ما جاء في وقائع أكثر من حكم:

- "تبيّن أنّ المدّعى عليها ... تركت منزلها الزوجي ... بسبب سوء معاملة زوجها لها" وأنّ أحد المسهّلين عرض عليها ممارسة الدعارة "بغية تأمين المال لزوم إقامتها" عند المسهّل الآخر، وكانت قد أكّدت في المحضر أنّ

---

[٢٠٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١١ (الحكم رقم ٩٣)

[٢٠٩] المادة ٣ - أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥-١١-٢٠٠٠

[٢١٠] المادة ٥٨٦-١ من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، معاقبة الإتّجار بالبشر

[٢١١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)

المسهّل أقنعها بضرورة ممارسة الدعارة بغية تأمين معيشتها وسكنها.[٢١٢] وهنا يتبيّن استغلال حالة الضعف لدى المرأة التي تُضطرّ لمغادرة منزلها الزوجي، ومعه صعوبة الخيارات التي تطرح على المرأة التي يُساء معاملتها.

- "بعد أن كان المدّعى عليه قد حجز لها بطاقة الهوية وقد استمرّ ذلك لمدّة أربعة أشهر كانت تقيم مع المدّعى عليهما حيث راحا يجبرانها على السهر في الحانات والخروج مع الزبائن الخليجيين لممارسة الجنس في عدّة أوتيلات"[٢١٣]، هنا يظهر التهديد بالقوّة أو استعمالها واستغلال حالة ضعفها الناجم عن حجز أوراقها الثبوتية.

- ظهر في أحد الأحكام أنّ إحدى النساء تدفع مبلغاً من المال لأحد المسهّلين المدّعى عليهم بصورة منتظمة "وذلك من أجل عدم فضح أمرها أمام أهلها"، كما تبيّن أنّ المسهّلين قاموا بإقناع امرأة أخرى "بالعمل في مجال الدعارة السرية وأحضروها إلى لبنان من بلدتها اللاذقية في سوريا."[٢١٤] هنا نرى أيضاً استغلال حالة ضعف المرأة وتلقّي مبالغ مالية منها، كما يظهر بوضوح أنّه تمّ اجتذاب ونقل المرأة إلى لبنان لكي يتمّ استغلال ممارستها للدعارة وهي من الأفعال المكوّنة لجريمة الإتّجار بالاشخاص. تبيّن أنّ المدّعى عليها ... رغبت في الفترة الأخيرة في ترك العمل في الدعارة والعودة إلى بلدها سورية إلّا أنّ المدّعى عليهما ... استمرّا في مطاردتها محاولين إرغامها على الاستمرار في العمل في مجال الدعارة في لبنان."[٢١٥] وهنا يظهر أيضاً التهديد بالقوة واستعمالها كوسيلة لإرغام المرأة على الاستمرار في ممارسة الدعارة.

- أشارت امرأة أخرى أنّها فرّت من منزل زوجها المدّعى عليه "طالبة منه الطلاق (...) بعدما اضْطرّت لممارسة الدعارة السرية لقاء مبالغ مالية كان يأخذها منها كلّها."[٢١٦] وهنا أيضاً يظهر استغلال السلطة الزوجية على المرأة.

- ورد في الحكم أنّ دوريّة للجيش اللبناني أوقفت المسهّلين أثناء محاولتهما اللحاق بامرأتين تمارسان الدعارة و"إجبارهما على الصعود في السيارة رغماً عنهما" وقد أضافت المدّعى عليهما بأنّهما تمارسان الدعارة تحت ضغط من زوجهما ومن المسهّل. إلّا أنّ القاضي أغفل النظر في أسباب هروب المرأتين من المسهّلين التي وردت في إفادتَيْهما خلال التحقيق لدى مكتب حماية الآداب والتي جاء في إحداها:

"**س:** أخبرينا كيف تزوّجتِ من (المسهّل الأول) وماذا جرى بعدها؟
ج: لقد تزوّجت ب(المسهّل الأول) منذ فترة طويلة وأنجبت منه أولاداً وقضيت مدّة خمس عشرة سنة أعمل في تنظيف المنازل بينما كان هو قابعاً في المنزل بعدها أتى بي مع زوجته الثانية ... وابنتي .... إلى لبنان وقام بتزويج ابنتي ... إلى (المسهّل الثاني) وباعني أنا و(المدّعى عليها الثانية) إليه لقاء مبلغ مالي أجهل قيمته وغادر إلى سوريا. بعدها عمد (المسهّل الثاني) إلى إجبارنا على ممارسة الدعارة لإرجاع المال له داخل شقّته (عنوان الشقة) وكان الزبون يأتي إلى الشقة حيث يستقبله (المسهّل الثاني) ويقبض منه لقاء ممارسة الجنس مع إحدانا ويدخل الزبون وأمارس الجنس أنا معه أو ضرتي ... وهكذا دواليك بمعدّل ستة أو سبعة زبائن يومياً لكلّ فتاة منّا وكانت تعمل معنا أيضاً فتاة ... سورية أيضاً وما زالت في منزله كما وأنّ أخا (المسهل الثاني) المدعو ... لديه أيضا ثلاث بنات يعملنَ بالدعارة بتسهيل منه ...

---

[٢١٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)
[٢١٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ (الحكم رقم ٤٣)
[٢١٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)
[٢١٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٩/٣/١٨ (الحكم رقم ٧٠)
[٢١٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٧/٢٨ (الحكم رقم ١١٢)

س: ما سبب قدوم زوجك ... إلى لبنان؟

ج: لقد علمت أنّ زوجي قدم إلى لبنان ليأخذني ويوقّع عقداً مع (المسهّل الثاني) لبيعه ضرّتي ... كما وعرفت أنّه كان ينوي اصطحاب ابنتي الثانية ... إلى لبنان لتزويجها من أحد أقارب (المسهّل الثاني) لذلك عمدتُ أنا و(المدّعى عليها الثانية) للهرب من منزل (المسهّل الثاني) وقمنا بركوب سيارة أجرة إلى المعاملتين حيث لحق بنا (المسهّل الثاني) وزوجي وقطعا علينا الطريق وقاما بضربنا فتمكّنتُ من الهروب منه إلى أحد مراكز الجيش اللبناني حيث قاموا باعتقالهم جميعا وقاموا بالتحقيق معنا ومن ثمّ إليكم."[٢١٧]

ففي هذه الحالة، نرى بوضوح نقل المرأتين إلى لبنان من قبل زوجهما الذي استغلّ سلطته الزوجية عليهما وتلقّى مبالغ مالية نتيجة ممارستهما للدعارة السرية، وهناك دلائل تشير إلى أنّ المسهّل الثاني قام باحتجازهما (أو على الاقلّ إعطائهما مأوى) في شقّته حيث أرغمهما على ممارسة الدعارة، كما استخدم المسهّلين القوة مع المرأتين من أجل منعهما من الهروب.

وبالإضافة إلى حالات الإكراه التي أشرنا إليها سابقاً - والتي يرقى بعضها إلى مستوى القوّة القاهرة - أشارت الأحكام التي تضمّنتها العيّنة إلى بعض أساليب الاستغلال[٢١٨]، وذلك عَرَضاً في سياق سرد وقائع القضيّة[٢١٩]، ومن دون أن يترتّب عليها أيّ نتيجة بشأن التجريم. ومن أبرز هذه الأمثلة، الآتية:

• استغلال قاصر حيث جاء في وقائع الحكم: "تبيّن أنّ المدّعى عليه ... قام بفضّ بكارتها بعد أنْ (أقام) معها علاقة جنسية منذ بداية علاقتهما ثمّ أخذ يسهّل الدعارة لها ويؤمّن لها الزبائن لممارسة الجنس معهم ... أدّت تلك العلاقة إلى حبلها منه ... حاول أيضاً تسهيل الدعارة لزوجته عن طريق (أسماء مسهّلين) وهم من الناشطين في ميدان أعمال الدعارة وممّن ذاع صيتهم في هذا المجال، إلّا أنّ هؤلاء رفضوا تسهيل الدعارة (للمدّعى عليها) بعد علمهم بأنّها قاصرة. ... عادت، وبعد أن أنجبت طفلها (اسم الطفل) إلى العمل في مجال الدعارة السرية بتسهيل من زوجها".[٢٢٠] ويُسجّل أنّ استغلال القاصر لممارسة الدعارة قد تُعتبر جريمة اتّجار بالأشخاص دون أن تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

---

[٢١٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)

[٢١٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ (الحكم رقم ٤٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٤/٤ (الحكم رقم ٥٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٩/٣/١٨ (الحكم رقم ٧٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠٠٩/١٢/٧ (الحكم رقم ٧٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (الدغيدي) في ٢٠٠٨/٣/٣ (الحكم رقم ٩٨)

[٢١٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥٣/١/٢٧، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ (الحكم رقم ٤٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٤/٤ (الحكم رقم ٥٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٩/٣/١٨ (الحكم رقم ٧٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٤)

[٢٢٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٤/٤ (الحكم رقم ٥٤)

• وجود علاقة دائن ومدين بين المسهّل والمرأة حيث جاء في وقائع الحكم: "اعترفت المدّعى عليها بامتهانها الدعارة السرية سبيلا لكسب عيشها نتيجة الضائقة المالية التي تمرّ فيها، كما أفاد المدّعى عليه (...) أنّه دائن للمدّعى عليها (...) وأنّ هذه الأخيرة كانت تعمل في مجال الدعارة حتى تتمكّن من ردّ الدين المترتّب بذمّتها له".[٢٢١] فنرى هنا مجدداً استغلال حالة ضعف المرأة وسلطة دائنها الفعلية عليها.

• ضيق الحالة الاقتصادية للعائلة: ذكر القاضي أنّ زوج المرأة يقوم بتسهيل الدعارة لها "بسبب ظروفه المالية الصعبة". وكانت قد أفادت المرأة خلال التحقيقات الأولية: "أنّني بالفعل كنتُ أعمل في مجال الدعارة لقاء مبالغ مالية وذلك بسبب حالتنا المادية الصعبة وكان عملي هذا يتمّ بعلم زوجي ... ولكنني ومنذ حوالي السنتين تقريباً مرضتُ وكبرتُ في السنّ وتزوّجت ابنة زوجي التي ربّيتُها وأصبح وضعي الصحّي والاجتماعي يمنعني من متابعة عملي في مجال الدعارة. أضف إلى ذلك أنّ وضع زوجي المادي تحسّن ولم نَعُدْ بحاجة إلى النقود كون زوجي يعمل في تجارة السيّارات ويملك تاكسي عمومي مضمونين عليها وبالتالي فإنّني توقفّتُ نهائياً عن العمل في مجال الدعارة."[٢٢٢]

وإلى جانب هذه الوقائع التي أثبتها القضاة في أحكامهم، تجدر الإشارة إلى أساليب الاستغلال التي أغفلها القاضي في الحكم رغم ورودها في إفادات النساء خلال التحقيقات الأوليّة. وأبرز هذه الإفادات، إفادة الزبون وامرأتين بأنّ صاحب الملهى يقوم بتهديد الفنّانات وإرغامهنّ على الخروج ليلاً مع الزبون لممارسة الدعارة بعدما يقوم بتسجيلها لدى الأمن العامّ بأنّها في يوم إجازتها. لا بل أنّ إحدى العاملات ذهبت إلى حدّ وصف نفسها بأنّها "وقعت ضحية إتّجار بالبشر"، على أساس أنّها "تعرّضت للخداع من قبل أصحاب الملهى وخصوصاً لجهة نوعية العمل الذي أجبرت على القيام به."[٢٢٣] علماً أنّ الخداع هو من الوسائل المنصوص عليها في القانون في تعريف جريمة الإتّجار بالاشخاص.

ونسجّل ختاماً في هذا المضمار أنّ دراسة الملفّات أظهرت وجود علاقة ربّ عمل بأجير من ضمن المهن المنظّمة لاحتمال ارتباطها بالدعارة[٢٢٤] في ١٧,٥٪ من الحالات وعلاقات زوجيّة أو عائليّة بينهما في ١٠٪ من الحالات. وقد تسهّل الروابط الهرمية أو الاعتمادية بينهما إمكانية خضوع المرأة للاستغلال من قبل المسهّل وهي من الظروف المشددّة لعقوبة مسهّل الدعارة. فضلاً عن ذلك، ظهرت بعض حالات من الاستغلال الجماعي لعدد من الفتيات من قبل المسهّلين،[٢٢٥] إلّا أنّ الأحكام لم تُشِرْ تلقائياً إلى قيام المسهّلين بإدارة شبكة دعارة،[٢٢٦] علماً أنّ قانون معاقبة الإتّجار بالاشخاص تضمّن مؤخراً أقصى العقوبات للمسهّلين في مثل هذه الحالات (خمس عشرة سنة

---

[٢٢١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)

[٢٢٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٤)

[٢٢٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

[٢٢٤] راجع: نزار صاغية ونائلة جعجع، مذكور أعلاه.

[٢٢٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٣٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)

[٢٢٦] الاشارة الى شبكة الدعارة في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)

حبس).[٢٢٧] وتجدر الإشارة إلى تردّد أسماء أكثر من مسهّل في عدد من هذه القضايا ممّا قد يؤشّر إلى امتهانهم إدارة شبكات دعارة تقوم على استغلال العديد من النساء.[٢٢٨]

جدول رقم ٧: طبيعة علاقة المرأة بالمسهّل

العلاقة بين المرأة والمسهل	عدد النساء
تسهيل من دون علاقة عائلية أو هرمية واضحة	٧٤
علاقة رب عمل بأجير من ضمن المهن المنظّمة لاحتمال ارتباطها بالدعارة	٥٣
علاقة زوجية و/أو عائلية	١٧
علاقة زوجية وتسهيل من دون علاقة عائلية أو هرمية واضحة	٢
إدارة شبكة دعارة	٣
إدارة شبكة دعارة وعلاقة زوجية سابقة	٢
لا ذكر لمسهّل	٧٧
المجموع	**٢٢٨**

[٢٢٧] المادة ٥٨٦ (٤) من قانون العقوبات (المضافة بموجب قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤): يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):
١- بفعل جماعة، من شخصين أو اكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
٢- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

[٢٢٨] على سبيل المثال، تردد اسم المسهل نفسه في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)، والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)، وتردد اسم مسهل ثان في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)، وتردد اسم مسهّل ثالث في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٧) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)، وتردد اسم مسهل رابع في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٢٦)

٥. ملاحظات بشأن جرم التسهيل

بمراجعة حالات المحكوم عليهم بجرم تسهيل الدعارة، يتبيّن أنّ القضاء تثبّت من استفادتهم من الدعارة في معظم الحالات إمّا من خلال التثبّت من تقاسم الأموال مع المرأة التي تمارس الدعارة وإمّا من خلال استلام البدل مباشرة من الزبون (٦١ مدّعى عليهم). بالمقابل، فإنّ بعض الأحكام أشارت إلى حصول الاستفادة من دون تبيان مدى ثبوتها أو كيفيّة ثبوتها، كأن تؤشّر إلى ثبوت اعتماد المدّعى عليه بجرم المادة ٥٢٧ في كسب عيشه على دعارة المرأة دون أيّ تفصيل (٥٥ مدّعى عليهم)، بل سُجّلت بعض الحالات تمّت فيها إدانة المسهّلين دون ثبوت استفادتهم من دعارة المرأة (٢٢ مدّعى عليهم) ومن أبرز هذه الحالات إدانتهم "على أساس أنّهم لا يتعاطون مهنة بالفعل".[٢٢٩] كما سُجّلت حالات تمّ الاستناد فيها على علم الزوج للتثبّت من تسهيله الدعارة لزوجته.[٢٣٠]

ونذكر أنّه تمّت إدانة ٤ مدّعى عليهم على أساس محاولة تسهيل الدعارة للمرأة و١٠ مدّعى عليهم على أساس التدخّل في جرم تسهيل الدعارة. ومن الأمثلة عن أساليب التدخّل، وقوف المتدخّل على باب البار الذي تملكه زوجته -المسهّلة الأساسية- من أجل المراقبة خلال حصول الأعمال الجنسية وإعلام المتواجدين عند حصول أيّ طارئ،[٢٣١] وتأمين زبائن من خلال عمل المتدخّل كسائق أجرة وتقاضيه عمولة من مديرة الشبكة ومن الزبون.[٢٣٢] كما تمّت إدانة مدير مركز تدليك تنصّل من أيّ مسؤولية عمّا يحصل في غرف التدليك، مؤكّداً أنّه "ينبّه العاملات لديه بعدم ارتكاب أيّ خطأ مهني ولكن عند انفراد عاملات التدليك مع الزبائن في غرف منفردة فهو يعجز عن مراقبتهم... لذلك وفي حال ارتكاب أيّ منهنّ عملاً لا أخلاقياً فهنّ يتحمّلن شخصياً مسؤولية أعمالهم..."[٢٣٣] بالمقابل، تم إبطال التعقّبات بحقّ بعض المدّعى عليهم حين ثبت أنّهم يتعاطون مهنة ما (رغم ارتباط مهنتهم أحياناً بأعمال التسهيل) كخادم طاولات براتب شهري في ملهى ليلي ومدير ملهى ليلي[٢٣٤] وسائق سيارة أجرة.[٢٣٥]

كما نلحظ في هذا المجال إحجام القضاة عن تطبيق المادّتين ٥٢٩ و٥٠٦ من قانون العقوبات، واللتين تشدّدان عقوبة المسهّل إذا كان شخصاً يمارس على المرأة سلطة شرعيّة أو فعليّة بشكل عامّ، حتى في الحالات التي تُوجب فيها الوقائع تطبيقهما.[٢٣٦] وهكذا، لم يُؤخذ بعين الاعتبار هنا أيضاً أسباب الاستغلال لتشديد الجرم. ويُسجّل أنّ قانون معاقبة جريمة الإتّجار بالاشخاص قد شدّد أيضاً العقوبة في حال كان فاعل الاستغلال من أصول الضحيّة أو أحد أفراد عائلتها أو أيّ شخص يُمارس عليها سلطة شرعيّة أو فعليّة.[٢٣٧]

---

[٢٢٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (لبحم رقم ٤٥) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)

[٢٣٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

[٢٣١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٩)

[٢٣٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)

[٢٣٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[٢٣٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٤/١٣ (الحكم رقم ١٢٠)

[٢٣٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (بريدي) في ٢٠١١/١/٢٤ (الحكم رقم ١١٨)

[٢٣٦] إذا سهّل دعارة الغير أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته.

[٢٣٧] المادة ٥٨٦ (٣) من قانون العقوبات (المضافة بموجب قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:
١- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.
٢- أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

٦. ملاحظات بشأن وضعيّة الزبون

من خلال الأحكام موضوع الدراسة، ثمّة مؤشّرات على تجهيل الزبون سواء في تحقيقات الضابطة العدليّة أو في الأحكام القضائية رغم مشاركته في اقتراف جرم ممارسة الدعارة. فباستثناء بعض الحالات (٢٨ حالة) تمّ فيها توقيف الزبون مع المرأة واستمعت الضابطة العدلية إلى إفادته، تمّ تجهيل الزبون في سائر الأحكام أو الإشارة إليه من خلال فئة معيّنة ك"الخليجيين"،[٢٣٨] ممّا يعكس الاعتقاد السائد باعتياد رجال من جنسيّات دول الخليج العربي على طلب خدمات جنسية في لبنان.

أمّا في الحالات التي تمّ التعرّف فيها على هويّة الزبون، فقد تمّ الادّعاء بحق ستّة رجال أقدموا أو حاولوا الحصول على خدمات جنسية من امرأة مقابل بدل. وقد خلصت هذه الأحكام إلى إعلان براءة أو إبطال التعقّبات بحقّ أربعة منهم من جرم ممارسة الدعارة أو تسهيلها دون أيّ إشارة إلى احتمال كون فعلهم تدخّلاً في جرم ممارسة الدعارة أو تسهيلها.[٢٣٩] وفي إحدى هذه الحالات، أبطل القاضي المنفرد الجزائي في زحلة التعقّبات بحق الزبون المدّعى عليه "باعتبار أنه لا يجوز تعاطي الدعارة إلّا من قبل النساء"، ف"المقصود بالدعارة السرية موضوع المادة ٥٢٣ هي تلك التي تتعاطاها النساء من خلال بيع أجسادهنّ لقاء مبلغ مالي، ولا يمكن تطبيق هذا النصّ على الرجال..."."[٢٤٠] والواقع، أنّ هذه الحيثية تحتمل قراءتين: الأولى، الأقرب لمعناها اللفظي ومفادها أنّ ممارسة الدعارة تتمّ فقط من قبل النساء، وهو تفسير يتماشى مع التعريف الضيّق للدعارة السرية على أنّها فعل تقوم به المرأة حصراً؛[٢٤١] والثانية، وهي الأقرب للمنطق في الإطار العامّ السائد، ومفادها أنّ عبارة "الرجل" وردت في هذا الحكم كمرادف للزبون وأنّ عبارة "المرأة" وردت فيه كمرادف للذي يقدّم الخدمة الجنسية، على نحوٍ يؤشّر بوضوح أنّ لا مجال لمعاقبة الزبون.

وبالمقابل، فقد تمّت إدانة رجلين بجرم ممارسة الدعارة السرية رغم كونهما "زبونين" قاما بممارسة الجنس مع امرأة لقاء دفع مبلغ مالي لها. إلّا أنّ الحكمين المذكورين بقيا من دون تعليل بهذا الشأن.[٢٤٢]

٧. أيّ عقوبة لفعل الدعارة؟ أيّ عقوبة لاستغلاله؟

بعد درس عناصر التجريم ووسائل إثباتها، تجدر دراسة العقوبات وذلك من زاويتَي ماهيّتها والعوامل التي تؤثّر في القضاء لاتّخاذ قرار في وجهة أو في أخرى.

---

[٢٣٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنا) في ٢٠٠٥/٢/١٨ (الحكم رقم ٥)، والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢١)

[٢٣٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بو سمرا) في ٢٠٠٥/١/١٩ (الحكم رقم ١٠٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٠) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١)

[٢٤٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١)

[٢٤١] المادة ٥٠ من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر في ١٩٣١/٠٢/٠٦: "كل امرأة تستسلم لاي كان لاجراء الفحشاء بصورة مشهورة مقابل شيء من المال وتحاول التخلص من احكام قانون البغاء تعتبر انها تتعاطى الدعارة سرا."

[٢٤٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (زرزور) في ٢٠٠٩/٣/١٩ (الحكم رقم ١٠٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١٠/٦ (الحكم رقم ٦٣)

[٢٤٣] نسجّل أنّه تمت إدانة أربعة نساء بجرم التعرّض للآداب العامة (المادة ٥٣١ من قانون العقوبات) وليس بجرم ممارسة الدعارة السرية (المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات)، علماً أنّ عقوبة الحبس مماثلة للجرمين.

أ. تصنيف العقوبات من حيث مفاعيلها

هنا، نلحظ بدايةً تفاوتاً بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الدعارة (وفق المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات تتراوح العقوبة بين شهر حتى سنة حبس وبغرامة من ٥٠ الفا إلى ٥٠٠ ألف ليرة)[٢٤٣] والعقوبات الواردة في الأحكام موضوع الدراسة والتي آلَ معظمها إلى عقوبات تقلّ عن الحدّ الأدنى المحدّد قانوناً. وبالطبع، المدخل الرئيسي لذلك هو تخفيف العقوبة.

الأسباب التخفيفية

لدى مراجعة العيّنة، نلحظ أنّ عدد المحكوم عليهم الذين استفادوا من الأسباب التخفيفية قد بلغ ١٢٣، مقابل ٨٠ لم يستفيدوا منها. وقد مُنحت الأسباب التخفيفية في الأحكام الصادرة غيابياً،[٢٤٤] وفي حالات التكرار أيضاً.[٢٤٥] بل يُلحظ أنّ النموذج المستخدم في بعض المحاكم (القاضي المنفرد الجزائي في كسروان) يتضمّن عبارة منح الأسباب التخفيفية رغم أنّه مُعَدّ للمحاكمات الغيابية. وفي غالبية الأحيان، تُمنح الأسباب التخفيفية من دون أيّ تبرير. وقد اكتفت غالبيّة الأحكام بالإشارة إلى أسباب تخفيفية عامّة وبما للمحكمة من سلطة تقدير، دون أيّ شرح أو تفصيل. بالمقابل، فقد تمّ توضيح الأسباب التخفيفية في ثلاث حالات فقط، الأولى ترك المحكوم عليها منزلها بسبب سوء معاملة زوجها لها،[٢٤٦] والثانية قيام المحكوم عليها بتسليم نفسها طوعاً للقوى الأمنية دون وجود ملاحقات ضدّها،[٢٤٧] وفي الحالة الأخيرة، خوف المرأة من أشقّائها الأربعة وأهلها وتعهّدها بعدم تكرار فعلتها (علماً أنّها أنكرت ممارسة الدعارة وأنها كانت تؤمّن الزبائن لمدّعى عليها قاصرة وفقاً لإفادة هذه الأخيرة).[٢٤٨]

بالمقابل، أمكن تصنيف الحالات التي لم تَستفِد من الأسباب التخفيفية (وعددها ٨٠ حالة) في فئات ثلاث:
- ٥٠ حكماً صدر غيابياً،
- ٥ حالات تمّ فيها توقيف المحكوم عليهنّ لآماد طويلة تتجاوز الحدّ الأدنى للعقوبة وعلى نحو بات معه تخفيف العقوبة غير مجدٍ (تراوحت مدّة التوقيف بين ٣٤ و٦٥ يوماً)،

وتالياً، ينحصر عدد الحالات التي آل فيها عدم منح الأسباب التخفيفية بموجب أحكام وجاهيّة إلى الحكم بحبس يتعدّى مدّة التوقيف الفعلي ب ٢٥ حالة، شملها ١٥ حكماً. ومن هذه الحالات، ٥ محكوم عليهنَّ تمّت إدانتهنّ بجرم آخر[٢٤٩] لا يجوز أن تقلّ فيها أحياناً العقوبة عن شهر حبس كالدخول خلسة إلى لبنان،[٢٥٠] ممّا يجعل تخفيف العقوبة غيرَ مجدٍ.

---

[٢٤٣] نسجّل أنّه تمت إدانة أربعة نساء بجرم التعرّض للآداب العامة (المادة ٥٣١ من قانون العقوبات) وليس بجرم ممارسة الدعارة السرية (المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات)، علماً أنّ عقوبة الحبس مماثلة للجرمين.

[٢٤٤] تم تخفيف العقوبة ل٤٤ امرأة حوكمت غيابيا

[٢٤٥] انظر مثلاً الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٣/٢٣ (الحكم رقم ٥٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١١ (الحكم رقم ٩٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (منصور) في ٢٠١١/٢/٢ (الحكم رقم ١٠٩) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ (الحكم رقم ١١٧)

[٢٤٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)

[٢٤٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٩/٣/١٨ (الحكم رقم ٧٠)

[٢٤٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية (بدر) في ٢٠١٠/٥/١٠ (الحكم رقم ١٠٥)

[٢٤٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٦/٢٨ (الحكم رقم ٥٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)،الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)- والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ (الحكم رقم ١١٦)

[٢٥٠] المادة ٣٢ من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسماية ليرة وبالإخراج من لبنان: - كل اجنبي يدخل الاراضي اللبنانية دون التقيد باحكام المادة السادسة من هذا القانون. - كل اجنبي يدلي بتصريح كاذب يقصد اخفاء حقيقة هويته او يستعمل وثائق هوية مزورة. - ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ كما لا يجوز أن تقلّ العقوبة في مطلق الأحوال عن شهر حبس."

وهذا ما نتبيّنه من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم ٨: الأسباب التخفيفية في الأحكام المتصلة بممارسة الدعارة

	العقوبة	عدد النساء المدّعى عليهنّ
تخفيف العقوبة (١٢٣ حالة)	منح أسباب تخفيفية من دون شرح (وجاهي أو بمثابة الوجاهي)	٧٦
	منح أسباب تخفيفية من دون شرح (غيابي)	٤٤
	منح أسباب تخفيفية مع شرح	٣
عدم تخفيف العقوبة (٧٦ حالة)	لا تخفيف للعقوبة (غيابي)	٥٠
	لا تخفيف للعقوبة (مدّة التوقيف طويلة مع الاكتفاء بمدة التوقيف)	١
	لا تخفيف للعقوبة (من دون الاكتفاء بمدة التوقيف)	٢٩
	قاصر (إحالة إلى الأحداث)	٣
	براءة/ إبطال تعقبات	٢١
	ووقف تنفيذ غير مشروط	١
	المجموع	٢٢٨

نوع العقوبة ومقدارها

وتنقسم العقوبات وفق الجدول الآتي:

جدول رقم ٩: عقوبة المرأة المحكوم عليها بجرم ممارسة الدعارة

الغرامة (ألف ل.ل.) / الحبس	لا غرامة	٥٠	بين ٥٠ و٥٠٠	٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	محكمة الاحداث	لا إدانة	المجموع
لا حبس	-	-	٢٣	٢٥	٢٠	-	-	٦٨
الاكتفاء بمدّة التوقيف	٥	-	٢٧	١١	٣	-	-	٤٦
حبس أقل من شهر	-	١	٢	-	٣	-	-	٦
حبس شهر	١	-	١٨	٢٤	١	-	-	٤٤
حبس من شهر إلى شهرين ونصف الشهر	-	-	١١	٦	-	-	-	١٧
حبس ٣ أشهر	-	١	٨	٩	-	-	-	١٨
حبس ٥ أشهر	-	-	٢	-	-	-	-	٢
حبس ٦ أشهر	-	-	-	١	-	-	-	١
حبس سنة	-	-	-	١	-	-	-	١
وقف تنفيذ عقوبة الحبس	-	-	١	-	-	-	-	١
إحالة قاصر إلى محكمة الأحداث	-	-	-	-	-	٣	-	٣
لا إدانة (براءة أو إبطال التعقبات)	-	-	-	-	-	-	٢١	٢١
المجموع	**٦**	**٢**	**٩٢**	**٧٧**	**٢٧**	**٣**	**٢١**	**٢٢٨**

من خلال العيّنة التي خضعت للإحصاء، أمكن تصنيف العقوبات على النحو الآتي:

- **الحكم بغرامة فقط:**

من مراجعة الأحكام، يظهر أنّ أحكاماً عدّة آلت إلى تحديد العقوبة بغرامة فقط (٦٨ حالة). وفي عدد من هذه الحالات، لم تكن المدّعى عليها قد تعرّضت للتوقيف (سُجّلت ١٠ حالات على الأقل). كما أنّ بعض القضاة قد قضوا بالغرامة وحدها حتى في حالات تمّ فيها توقيف المحكوم عليها لأيام عديدة وصل أقصاها إلى ١٤ يوما

وكأنّهم بذلك يعبّرون عن قناعة بأنّها العقوبة الوحيدة التي قد تتناسب مع هذا الفعل.[٢٥١] وتتراوح الغرامة في العيّنة المذكورة ما بين مائة ألف ل.ل. و٤ ملايين ومائة ألف ل.ل. ونلحظ من الجدول المبيّن أعلاه أنّ الغرامة لم تتجاوز في ٢٣ حالة من هذه الحالات خمسمائة ألف ليرة لبنانية.

• **وقف تنفيذ مشروط أو غير مشروط:**

لدى تحليل الأحكام، يتبيّن أنّه ورد فيها قرار واحد بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وغرامة، وكانت العقوبة قد حُدّدت بشهر حبس وكانت المحكوم عليها قد أُوقفت سابقاً لثمانية أيام فقط. ويُلحظ أنّ القرار نفسه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المسهّل الذي كان أُوقف لمدّة ١٤ يوماً قبل صدور الحكم.[٢٥٢]

• **الاكتفاء بمدّة التوقيف مع غرامة أو من دون غرامة:**

هنا، نجد ٤٦ حالة حكم فيها بالحبس مع غرامة على خلفية ممارسة الدعارة، وقد بلغ عدد الأحكام التي اكتفت بمدّة التوقيف مع غرامة ٤١ أو من دون غرامة ٥. وبالطبع، آلت أحكام أخرى إلى النتيجة نفسها ولو بعبارات مختلفة، وذلك من خلال الحكم بعقوبة حبس وغرامة أو بعقوبة حبس متساوية لمدّة التوقيف كما سبق بيانه (٨ حالات). وهذا ما يتحقّق بفعل إعمال قاعدتين: الأولى، حسم مدّة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس؛ والثانية، استخدام أيّام التوقيف الاحتياطي الزائدة عن عقوبة الحبس لإلغاء الغرامة، بحدود ١٠ آلاف ليرة لبنانية لكلّ يوم حبس وفق المادة ٥٤ من قانون العقوبات.

وإذا أضفنا إلى هذه الحالات ٦٨ حالة حُكِمَ فيها بغرامة فقط وحالة وقف التنفيذ المذكورة أعلاه، يظهر أنه تقرّر الإحجام عن الحكم بأيّ يوم حبس إضافي في ١٢٣ حالة من أصل ٢٠٠ حالة تمّ الحكم فيها بعقوبة، علماً أنّ غالبية هذه الأحكام قد قضت على المحكوم عليهنّ بتسديد غرامات إضافية تتراوح إجمالا بين ٥٠ ألف ل.ل. و٥٠٠ ألف ل.ل. وفق ما يظهر من الجدول المبيّن أعلاه.

• عقوبة حبس مع غرامة أو من دون غرامة:

وقد قُضِيَ بهذه العقوبة في ٨٩ حالة، منها ٨٨ حالة حكم فيها أيضاً بغرامة. إنّما نلحظ أنّ الغرامة المحكوم بها لم تتجاوز ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية إلّا في أربع حالات فقط.

وهنا، يجدر لفت النظر إلى فئتين من هذه الحالات لا تؤدّيان إلى الحبس عملياً وهما:

- الفئة الأولى وهي الفئة التي تساوت فيها عقوبة الحبس المحكوم بها أو نقصت عن مدّة التوقيف الاحتياطي كما سبق بيانه، ففي هذه الحالة لا تؤدّي العقوبة إلى الحبس طالما أنّ مدّة التوقيف تُحسم من مدّة الحبس وقد بلغت الحالات الداخلة ضمن هذه الفئة ثماني؛[٢٥٣]

- أمّا الفئة الثانية وهي تشمل الحالات التي تجاوزت فيها عقوبة الحبس مدّة التوقيف أو لم نتمكّن من معرفة مدّة التوقيف وصدرت بشأنها أحكام غيابية، أيْ العقوبة التي تسقط عند اعتراض المحكوم عليها وهي ترمي إلى معاقبة تغيّبه عن المحكمة أكثر ممّا تهدف إلى معاقبة فعل الدعارة بحدّ ذاته وقد بلغ عدد هذه الحالات ٥٠ حالة.

---

[٢٥١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٦/٣٠ (الحكم رقم ٢٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/٢١ (الحكم رقم ٩٦)

[٢٥٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (بريدي) في ٢٠١١/١/٢٤ (الحكم رقم ١١٨)

[٢٥٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (غير واضح) في ٢٠٠٨/٤/٧ (الحكم رقم ٩٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٥/١٤ (الحكم رقم ١١١) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٧/٢٨ (الحكم رقم ١١٢)

جدول رقم ١٠: تفصيل توزيع الحالات مع عقوبة حبس و/أو من دون غرامة

شكل الحكم	عقوبة الحبس ومدة التوقيف	المجموع
	الحبس أقصر أو يعادل مدّة التوقيف	٨
حكم غيابي	مدّة التوقيف غير معروفة	٣٣
(٥٠ حالة)	الحبس أطول من مدّة التوقيف	١٧
حكم وجاهي	الحبس أطول من مدّة التوقيف والمدّعى عليها موقوفة لدى صدور الحكم	١٠
أو بمثابة الوجاهي	الحبس أطول من مدّة التوقيف وتمّ إخلاء سبيل المدّعى عليها قبل صدور الحكم	١٩
(٣١ حالة)	مدّة التوقيف غير معروفة	٢
	المجموع	**٨٩**

وتالياً، يكون عدد الأحكام الصادرة وجاهياً والتي تجاوزت فيها مدّة العقوبة مدّة التوقيف هو ٢٩ حالة، وهي تنقسم إلى قسمين: حالات كانت فيها المحكوم عليها لا تزال موقوفة لدى صدور الحكم (١٠ حالات) وحالات كان قد تمّ تركها أو إخلاء سبيلها (١٩ حالة) ممّا يعني أنّ القاضي أراد في هذه الحالات إعادة توقيفها. وقد صدرت بحقّ هؤلاء عقوبات حبس وصلت إلى خمسة أشهر. وتشمل هذه الحالات، ٩ محكوم عليهنّ تمّت إدانتهنّ تلازماً مع جرم آخر. كذلك تشمل حالات تظهر وجود شبكات دعارة تقوم على تسهيل الدعارة واستغلال للعديد من النساء.[٢٥٤] كما من اللافت أن تشمل هذه الحالات حالة محكوم عليها أفادت أن زوجها يرغمها على ممارسة الدعارة ويضربها باستمرار وهي ترضخ له خوفاً من الانفصال عن طفلتها من دون أيّ تفصيل.[٢٥٥] إضافة إلى ذلك، شملت قضية تتعلّق بتسريب لائحة زبائن فندق فخم في العاصمة ويبدو من سياق القضية أنّ العقوبة القاسية أتت لتعاقب المسهّلين والنساء على المسّ بمصالح الفندق أكثر ممّا هدفت إلى معاقبتهم على ممارسات الدعارة.[٢٥٦]

- **عقوبات أخرى**

وفقاً للمادة ٥٣٠ عقوبات، يجوز للقاضي إنزال ثلاث عقوبات إضافةً إلى عقوبة الحبس والغرامة وهي الإخراج من البلاد والحرية المراقَبَة وإقفال المحل.[٢٥٧]

---

[٢٥٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ (الحكم رقم ٤٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/١/٣٠ (الحكم رقم ١١٠)

[٢٥٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)

[٢٥٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٥)

[٢٥٧] المادة ٥٣٠ عقوبات: ويمكن الحكم بالإخراج من البلاد، وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في جرائم الدعارة، ويقضي أيضاً بإقفال المحل

وقد قضت بعض الأحكام بإخراج المرأة الأجنبية أو المسهّل الأجنبي من البلاد فتبيّن أنّ ٣٢ امرأة سورية ومالدوفية حُكمَ عليهنّ بالإخراج من البلاد من أصل ١٠٥ أجنبية[٢٥٨] تمّت إدانتهنّ بجرم ممارسة الدعارة وأنّ ١٢ مسهّلا سورياً حُكم عليهم بالعقوبة نفسها.[٢٥٩]

وتبيّن في حالتين، حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس بإقفال منزل المحكوم عليهما حيث تمارسان الدعارة بالشمع الأحمر.[٢٦٠] بالمقابل، نلحظ أنه تمّ إدانة مدراء مركز تدليك والمدلّكات العاملات فيه في حكمين فصلت بينهما ثلاث سنوات،[٢٦١] من دون أن يتمّ إغلاق المركز في أيّ من الحكمين.

ولم يُلفظ أيّ من الأحكام عقوبة الحريّة المراقبة. وقد أشار الدكتور نادر عبد العزيز شافي في دراسة حول "جرائم الدعارة في القانون اللبناني" أنه "من نماذج الأحكام في هذا الإطار فرض تدبير «الحرية المراقبة» بحقّ المدّعى عليها ووجوب أن تقوم كلّ شهرين بمراجعة مكتب حماية الآداب التابع لقسم المباحث الجنائية العامّة للوقوف على حالها وللتثبّت من صلاحها وعدم معاودتها ممارسة الدعارة، وتسطير مذكّرة إلى رئيس المكتب المذكور لإيداع المحكمة تقريراً كلّ شهرين عن سيرة المدّعى عليها يتضمن تحقيقاً واستقصاءً عن مدى التزامها عدم معاودة طريق الدعارة السرية."[٢٦٢] وهذا الأمر إنّما يدلّ على تغير التوجّهات الاجتهادية في هذه المسألة، وفي الوقت نفسه يُطرح السؤال الآتي: هل أدّى هذا الاجتهاد إلى نشوء عرف مسْك ملفّات للنساء اللواتي يمارسن الدعارة ويعملنَ في بارات، في مكتب حماية الآداب بحيث يتعيّن عليهنّ مراجعته دورياً لكي يقف على أحوالهنّ؟[٢٦٣] وهل بقي هذا العرف سائداً رغم تغيّر وجهة الاجتهاد، فباتت الحرية المراقبة التي يمارسها مكتب حماية الآداب واقعاً مفروضاً على النساء المشتبه بهنّ من دون أيّ تصريح قضائي للمكتب أو مراقبة قضائية عليه؟

ب. تصنيف العقوبات من حيث أهدافها:

هنا، أمكن استخراج خمسة دوافع نعرضها تباعاً من حيث أهميتها:

الإذعان للأمر الواقع و/أو السعي إلى تشريعه (مدّة التوقيف السابق للحكم):

يتبدّى هذا الأمر من عدد الأحكام التي تقرّر بموجبها الاكتفاء بمدّة التوقيف صراحة أو ضمناً مع غرامة أو من دون غرامة (٥٤ حكما) أو وقف تنفيذ العقوبة (١). وهذه الأحكام تشكّل تكريساً للواقع (مدّة التوقيف مهما قصُرت أو طالت وهي تراوحت بين يومين و١٠٤ أيام)، أكثر ممّا هي نتاج تفكير بالعقوبة الأكثر تناسباً مع الفعل المرتكَب أو دليل تسامح.

---

[٢٥٨] مجموع ١٠٥ أحنبيات لا يشمل مكتومي القيد والعرب الرحّل والفلسطينيات المسجّلات لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين إذ لا يمكن إنزال عقوبة الإخراج من البلاد بحقهن. كذلك لا يشمل الحالتين التي لم تعرف جنسيتهما.

[٢٥٩] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٧/١٢ (الحكم رقم ٣٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٥/٢٥ (الحكم رقم ٥٦)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٥/١٤ (الحكم رقم ١١١)

[٢٦٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٥/١٤ (الحكم رقم ١١١) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٧/٢٨ (الحكم رقم ١١٢)

[٢٦١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)

[٢٦٢] نادر عبد العزيز شافي، جرائم الدعارة في القانون اللبناني، مجلّة الجيش اللبناني، العدد ٢٨٨، حزيران ٢٠٠٩ http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=٢٢١٣٠

[٢٦٣] راجع: نزار صاغية ونائلة جعجع، مذكور أعلاه.

وهذا يظهر بوضوح كلّي في الأحكام التي أنزلت عقوبات بحقّ مدّعى عليهم في القضية نفسها، بسبب أفعال مماثلة، رغم أنّ هذه المدّة قد تختلف بين فرد وآخر لأسباب إجرائية أو على الأقلّ لأسباب ليس لها صلة بخطورة الفعل. والمثال على ذلك، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ الذي أدان أربعَ نساء بجرم ممارسة الدعارة، فاكتفى بمدّة توقيف اثنتَيْن منهنّ وقد امتدّت مدّة توقيف الأولى ٥٣ يوماً قبل إخلاء سبيلها والثانية ١٠٤ ايام قبل صدور الحكم. أمّا المدّعى عليهما الثالثة والرابعة اللتان تمّ توقيفهما لمدّة ٦ و٨ أيام فقط، فحكم عليهما بغرامة ٥٠٠ و٦٠٠ ألف ليرة، ممّا يعكس رغبة بعدم إعادة توقيفهما بعد إخلاء السبيل.[٢٦٤] كذلك حكم القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بالاكتفاء بمدّة توقيف ١١ امرأة بعدما تمّ توقيف بعضهنّ من الجنسيات اللبنانية والفلسطينية ومكتومة القيد لمدّة ٢١ يوماً وبعضهنّ الآخر من الجنسية السورية لمدّة ٣٤ يوماً.[٢٦٥]

كما يظهر هذا الدافع بوضوح في الأحكام الآيلة إلى تغطية مدّة التوقيف الطويلة بمشروعية معيّنة. ومن هنا، نقرأ السعي إلى تحديد العقوبة (غرامة وسجن) بشكل دقيق على نحوٍ تكون فيه معادلةً لفترة التوقيف.[٢٦٦] ففي هذه الحالات، نلقى عقوبات قاسية نسبياً، قد يكون الدافع الأساسي إليها هو تشريع المدّة الطويلة للتوقيف الحاصل قبل الحكم.[٢٦٧]

كما أنّ الأمر الواقع يتجلّى من خلال العقوبات من خلال تجنّب الحكم بعقوبة حبس للمحكوم عليها التي لم يتمّ توقيفها البتّة لسبب أو لآخر (١٠ مدّعى عليها) أو التي تمّ إخلاء سبيلها (٦٢ مدّعى عليها) حسبما يظهر من بعض الأحكام: وهذا ما نقرأه مثلاً في الأحكام الآيلة إلى تخفيف العقوبة والحكم بغرامة فقط من دون حبس يتراوح قدرها بين ستمائة ألف ومليون ليرة لبنانية (٦٧ مدّعى عليها).

والإشكالية في هذا الاعتبار تتمثل في حالاتٍ ثلاث:
الأولى، تراجع دور القاضي في تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجرم، ممّا يمنع من تكوين اجتهاد بهذا الشأن،
الثانية، تراجع إمكانية التدقيق في مدى ملاءمة مدّة التوقيف الاحتياطي، بحيث يتمّ تغطيتها وتشريعها، مهما بلغت، بالعقوبة المكتفية بها،
الثالثة، إضفاء شعور بعدم المساواة أمام العقوبة التي تتفاوت في حالات قد تكون متشابهة تماماً.
بالمقابل، فهو يؤدي إلى حلّ يستمدّ مشروعيته من الأمر الواقع نفسه، فلا يطعن به أيّ من الأطراف المعنيين. وهو يُنهي بحدّ ذاته الملفّ أقلّه قضائياً مع ما يسبّبه من إحراج قضائي واجتماعي، لينحصر في الإشكالات المتّصلة بتسديد الغرامة التي تبقى معقولة (خمسمائة ألف ليرة لبنانية بشكل عام). فإمّا تُسدّد وينتهي الأمر، أو لا تُسدّد فتُحبس المحكوم عليها.

---

[٢٦٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١١ (الحكم رقم ٩٣)
[٢٦٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (ابو سليمان) في ٢٠١١/٣/٩ (الحكم رقم ١٢١)
[٢٦٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (غير واضح) في ٢٠٠٨/٤/٧ (الحكم رقم ٩٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٥/١٤ (الحكم رقم ١١١) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٧/٢٨ (الحكم رقم ١١٢)
[٢٦٧] على سبيل المثال، قضى بالاكتفاء بمدّة التوقيف بحق مدّعى عليها كان قد استمرّ توقيفها لمدّة ١٠٤ أيام قبل صدور الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/١٠/١١ (الحكم رقم ٩٣)

وهذا الدافع يتحصّل من تخفيض العقوبة إلى ما دون الحدّ الأدنى للعقوبة الواردة في قانون العقوبات وذلك بشكل غالب: وقد تحقّق ذلك بالطبع من خلال تعميم منح الأسباب التخفيفية. فإذا وضعنا جانباً الحالات التي صدرت بشأنها أحكام غيابية والحالات التي تمّ فيها التوقيف لفترات طويلة، امتنع القضاة عن منح الأسباب التخفيفية في ٢٥ حالة فقط تمّت المحاكمة فيها وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أي في حوالي ١٢,٥٪ من الحالات التي صدرت فيها عقوبة. وما يعزّز هذا القول هو ميل القضاة إلى إعطاء هذه الأسباب على أساس "ما للمحكمة من سلطة تقدير" من دون أيّ تعليل وكأنّما القاعدة هي التخفيض والاستثناء هو عدم التخفيض. كما يتحصّل التسامح من خلال تخفيف العقوبات حتى في حالات التواري عن الأنظار (التغيّب)، وذلك خلافاً للسائد قضائيا بالنسبة إلى هذا النوع من الأحكام، مع الإشارة إلى أنّ هذا الأمر يقتصر على بعض القضاة فقط.[٢٦٨] كما يتحصّل أنه حتى في الحالات التي لم تُمنح فيها الأسباب التخفيفية، فإنّ العقوبة قلّما تجاوزت الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً (الحبس لمدّة شهر).[٢٦٩]

لكن هذا التسامح يبقى نسبياً وذلك على ضوء أمور عدة:

- أنّ مدّة التوقيف خلال الملاحقة لا تزال مرتفعة وفق النسب التي تمّ استخلاصها في القسم الأول من هذه الدراسة، وهذا الأمر ينمّ عن قناعة لدى القضاة وعلى الأخصّ النيابات العامة، بأنّ فعل الدعارة يستحقّ التوقيف ولو لمدّة محدودة، أو على الأقل أنّ حاجات التحقيق تبرّر احتجاز حريّة الشخص الذي يتعاطاها.

- رغم اكتفاء عدد من الأحكام بفترة التوقيف (٤٦ حكما كما ورد في جدول العقوبات أعلاه)، فإنّ ٤١ منها قد تضمّن في الوقت نفسه حكماً بتسديد غرامة، وقد حصل هذا الأمر في حالات تمّ فيها توقيف المدّعى عليهنّ لفترات طويلة.[٢٧٠] ونسبية التسامح تظهر واضحة طالما أنّ من شأن المدّعى عليها أن تحبس في حال عجزها عن تسديد الغرامة، وذلك بحدود يوم حبس عن كل ١٠٠ ألف ليرة لبنانية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ صندوق تعاضد القضاة يُموّل جزئياً من الغرامات.

ولكن، أهمّ من ذلك، لماذا هذا التسامح؟ ومع من؟ وتحديداً، هل يعبّر تخفيض العقوبة على هذا الوجه عن تسامح خاصّ إزاءَ المحكوم عليها بالدعارة تقديراً لظروفها الصعبة، أو لأيّ اعتبار آخر، أم أنه يعبّر أكثر عن تساهل إزاءَ المحكوم عليهم بالجنح البسيطة (الجنح التي تستحق أقلّ من سنة حبس حسب القانون) في موقف عام من العقوبة الجزائية بحدّ ذاتها ومدى عدالة قسوتها إزاءَ البعض في بلد يخرق فيه أضعاف هؤلاء القوانين من دون أيّ ملاحقة؟ وبالطبع، هذا التساؤل ينطبق بشكل خاص في مجال الدعارة، حيث تبقى المسألة خاضعة للانتقائية، وأكثر من ذلك، لكمٍّ هائل من الباطنية والتكاذب. يكفي للتأكّد من ذلك أن نقارن الاختلاف بين عمل الفنّانات وفق القانون (وهو منظّم من قبل المديرية العامة للأمن العام) وماهيّة وضعهنّ في حقيقة الأمر.

[٢٧٠] على سبيل المثال، تم توقيف ٧ نساء لمدة تتروح بين ٣١ و٦٥ يوم وقضى القاضي بالاكتفاء بمدة توقيفهن وبغرامة مالية تتروح بين ٢٠٠ و٥٠٠ الف ل.ل.

والواقع أنّ قراءة الأحكام تقدّم بعض الإجابات في هذا المضمار. فمنح الأسباب التخفيفية لم يقتصر على المحكوم عليهم بالدعارة، بل شمل أيضاً المحكوم عليهم بالتسهيل،[٢٧١] فنال الفريقان أحياناً العقوبة نفسها،[٢٧٢] أو عقوبات متقاربة جدّاً.[٢٧٣] وخير دليل على ذلك هو النموذج المستخدم من قبل محكمة كسروان، حيث خفضت العقوبة في حالة "المحكوم عليها" بالدعارة إلى أربعمائة ألف ليرة غرامة، و"المحكوم عليه" بالتسهيل إلى ستمائة ألف ليرة. كما نلمح التوجّه نفسه في الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ العقوبة المتبقّية حيث تقرّر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها (شهر حبس) بالنسبة إلى المحكوم عليها بالدعارة والمسهّل على حدّ سواء، وكانت الأولى قد أُوقفت لمدّة ٨ أيام والمسهّل لمدّة ١٤ يوماً.[٢٧٤] كذلك سُجّل أنّ العقوبة لم تتجاوز حبس ١٠ أيام بحق ٢١ من أصل ٢٦ شخصاً يسهّلون الدعارة لنساء يعملنَ ضمن المهن المنظّمة كالفنانات في الملاهي الليلية والمدلّكات.[٢٧٥] ولا يشذّ عن ذلك إلّا الحالات التي ثبت فيها استخدام أساليب استغلال بشكل واضح، حيث استفادت المحكوم عليها بالدعارة وحدها من الأسباب التخفيفية.[٢٧٦]

وكخلاصة، أمكن القول أنّ هذا الدافع يبقى محدوداً جداً في مجال الدعارة، وأنّ التسامح النسبي يبقى مبرَّراً بمنطلقات عامة تتّصل ربّما بمحلّ العقوبة الجزائية في ذهنية القاضي أكثر ممّا تتّصل بموقف متسامح معيّن من المحكوم عليهنّ بالدعارة.

دافع الإخضاع للمحكمة؟

هنا، نشير إلى ميل عام للقضاة إلى عدم تخفيف العقوبات في حال تغيّب المدّعى عليهنّ عن المحكمة. وبالطبع، في هذه الحالات، لا يُعَدّ الحكم نهائياً: فالعقوبة تسقط فور حضور المحكوم عليه وتقدّمه باعتراض عليه وفق

---

[٢٧١] خففت العقوبة لمعظم المسهلين دون توضيح الاسباب لذلك باستثناء مسهلين اثنين حيث رأى القاضي تخفيف العقوبة نظرا لوضعهما الصحي وبسبب سن احدهما (الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/٥/١١ (الحكم رقم ٦٩) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (منصور) في ٢٠١٠/٦/٢٣ (الحكم رقم ١٠١))

[٢٧٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٧ (الحكم رقم ٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/١٣ (الحكم رقم ٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/٣/١٠ (الحكم رقم ١٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ (الحكم رقم ٤٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١٠/٦ (الحكم رقم ٦٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١٠/١٩ (الحكم رقم ٦٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠٠٩/٩/١٧ (الحكم رقم ٧٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (غير واضح) في ٢٠٠٨/٤/٧ (الحكم رقم ٩٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (بريدي) في ٢٠١١/١/٢٤ (الحكم رقم ١١٨)

[٢٧٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٣/٢٣ (الحكم رقم ٥٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني عبد المنعم الحجّار) في ٢٠٠٧/٧/١٧ (الحكم رقم ٦١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠٠٩/٦/٣٠ (الحكم رقم ٧٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٥/١٤ (الحكم رقم ١١١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ (الحكم رقم ١١٦)

[٢٧٤] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (بريدي) في ٢٠١١/١/٢٤ (الحكم رقم ١١٨)

[٢٧٥] من أصل ٢٦ مدعى عليهم بتهمة التسهيل في اطار المهن المنظمة لاحتمال ارتباطها بالدعارة، لم يتم انزال عقوبة حبس بحق ١٣ شخصا، تمت الاكتفاء بمدة توقيف ٧ اشخاص دون ان تتجاوز هذه المدة ١٠ ايام، وعوقب شخصا واحدا بالحبس لمدة ١٠ ايام.

[٢٧٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٩/٣/١٨ (الحكم رقم ٧٠). في حالتين، تم تخفيف العقوبة لأحد المسهّلين ولم تخفف لغيره: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/١١/٥ (الحكم رقم ٦٩) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (شاهين) في ٢٠١١/٣/١٥ (الحكم رقم ١١٩)

أصول المحاكمات الجزائية، غالباً ما يؤدي إلى تخفيض العقوبة.[٢٧٧] ولدى مراجعة الأحكام ومقارنتها بقضايا أخرى، نلحظ أنّ نسبة هذا التوجّه في الأحكام المتّصلة بالدعارة (٥٣٪)[٢٧٨] وهي نسبة منخفضة نسبياً. وخير دليل على ذلك هو النموذج الخاص المستخدم في محكمة كسروان والذي آل إلى تخفيض العقوبة إلى غرامة فقط وقد صُمّم أصلاً للمحاكمات الغيابية.[٢٧٩] كما يتبين أنّ مجمل الأحكام الغيابية التي منحت الأسباب التخفيفية اكتفت صراحة أو فعلياً بمدّة التوقيف.[٢٨٠] ولربّما يكون السبب وجود إرادة في إنهاء هذه الملفّات من خلال عقوبات تمّ تنفيذها (كالاكتفاء بمدّة العقوبة) أو يجد صاحب العلاقة أنّ تنفيذها أسهل عليه من الاعتراض عليها (كعقوبة الغرامة)، وليس إعادة فتحها بنتيجة اعتراضات يقدّمها هؤلاء للتنصّل من عقوبات قاسية. فإذا كان ثمّة مصلحة في القول إنّ الدولة تكافح تعاطي المخدِّرات، فهل نجد المصلحة نفسها في إظهار عدد قضايا الدعارة وفي إطالة أمدها؟

كما نتبيّن هذا الدافع بشكل خاصّ في قضايا حُوكم فيها أشخاص في أوضاع متشابهة تماماً، فنال المتغيّبون عقوبات أشدّ قسوة من العقوبات التي تمّ إنزالها بالمدّعى عليهم الحاضرين.[٢٨١] كما أنّ العقوبة قد تتجاوز في هذه الحالات الحدّ الأدنى للعقوبة كأن تصل إلى ٦ أشهر حبس مع غرامة ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية.[٢٨٢]

دافع العقوبة الأكثر تناسباً مع خطورة فعل الدعارة

ثمّة مؤشّرات على هذا الدافع من خلال الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم باعتماد العقوبة نفسها، وكأنّها بذلك تعلن عن قناعة معيّنة بأنّ فعل الدعارة يستحقّ هكذا عقوبة. وهذا ما نلحظه مثلاً من خلال الأحكام الصادرة عن محكمتَيْ كسروان وبيروت والمشمولة في العيّنة واللتين اعتمدتا الغرامة كعقوبة في ٧ أحكام بإدانة ٥٨ مدّعى عليها بالنسبة إلى الأولى وفي ٢٨ حكماً بإدانة ٥٠ مدّعى عليها بالنسبة إلى الثانية. وقد حُكم بالعقوبة نفسها حتى في حال تغيّب المحكوم عليها عن المحاكمة.[٢٨٣] ففي هذه الحالات، يظهر بوضوح أنّ العقوبة ترتبط هنا بتقويم المحكمة لخطورة الفعل، فيما بقيت التأثيرات الأخرى كمدّة التوقيف محدودة أو ربّما مغيَّبة.

في المقابل، وكما سبق بيانه، لا نجد أيّ توسّع في تبرير اعتماد العقوبة انطلاقاً من الظروف الخاصة بالملفّات المعروضة أو بالأشخاص المحكوم عليهم، سواء تشديداً أو تخفيفاً. فمن بين الأحكام التي منحت الأسباب التخفيفية، تضمّن ثلاثة منهم فقط مبرّرات، وأنّ حكمين فقط تناولا الوضع العائلي للمرأة المحكوم عليها فيما

---

[٢٧٧] انظر مثلا تخفيض العقوبة في الاحكام المشمولة في العيّنة والتي اتت نتيجة لرد الاعتراض في الاساس: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في ٢٠٠٦/٦/٢٦ (الحكم رقم ٣٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ (الحكم رقم ٤٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٥/٣١ (الحكم رقم ٥٧)

[٢٧٨] لم يتم تخفيض العقوبة ل٥٠ مدعى عليها من اصل ٩٤ مدعى عليها ادينت غيابيا

[٢٧٩] كما ذكرنا سابقاً، قرّر سبعة قضاة من أصل أكثر من ٢٣ قاضي في العيّنة منح الأسباب التخفيفية لنساء حوكمن غيابياً بجرم ممارسة الدعارة؛ وقد استفادت ٤٤ حالة من الأسباب التخفيفية وهي تحاكم غيابياً من أصل مجموع ١٢٣ حالة استفادت من الأسباب التخفيفية

[٢٨٠] تتوزّع الأحكام ال٤٤ حيث تم إدانة المدّعى عليها غيابياً ومنحت الأسباب التخفيفية على الشكل الآتي: اكتفى القاضي بمدّة توقيف ١٢ امرأة، لم ينزل عقوبة حبس بحق ٢٧ امرأة وقضي بعقوبة حبس تعادل مدّة التوقيف في ٤ حالات. وتبقى حالة وحيدة حيث لم تُعرف مدّة التوقيف وأدينت المرأة أيضاً بجرم المادة ٥٢٦ و٥٢٧.

[٢٨١] على سبيل المثال، اكتفى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بمدّة توقيف المدعى عليها الموقوفة منذ ١٢ يوم وبغرامة ٥٠٠ الف ل.ل. بينما أنزل غرامة مليون وخمسماية ألف ل.ل. بحق المدّعى عليهما الغائبتين، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني عبد المنعم الحجّار) في ٢٠٠٧/٧/١٧ (الحكم رقم ٦١)

[٢٨٢] تم إنزال عقوبات أعلى من الحد الأدنى بحق ١٤ مدّعى عليها من أصل ٩٧ مدّعى عليها تم محاكمتها غيابياً فتراوحت مدّة عقوبة الحبس بين شهرين و٦ أشهر وقدر الغرامة بين ١٠٠ و ٥٠٠ ألف ل.ل.

[٢٨٣] انظر مثلاً، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خميس) في ٢٠٠٥/١/٢٧ (الحكم رقم ٤)، – الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/٧/٢٧ (الحكم رقم ٣٩)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (الحبال) في ٢٠٠٧/١٠/١٩ (الحكم رقم ٦٥)

بدا تخفيف العقوبة في الثالث بمثابة مكافأة لقيام المدّعى عليها بتسليم نفسها.

ولكن أكثر ما يدلّ على محدودية هذا الدافع في ذهنيّة القاضي هو مقارنة وضعيّة المحكوم عليها بالدعارة بوضعيّة المسهّل، ولا سيّما في حالات الاستغلال. فعدا عن النقص في التقصّي عن الأساليب التي يستخدمها المسهّل، فإنّ هذه الأساليب، في حال ثبوتها، تبقى إلى حدّ كبير غير مؤثّرة في نتائج الأحكام. وهذا ما نقرأه من خلال العقوبات المحدّدة لهما والتي جاءت مماثلة في حالات كثيرة أو متقاربة جدّاً. وهذا ما نقرأه مثلاً في الحكم النموذجي الصادر عن محكمة كسروان حيث حُدّدت عقوبة ممارسة الدعارة بغرامة قدرها أربعمائة ألف ل.ل وعقوبة المسهّل بغرامة قدرها ستمائة ألف ل.ل. وينطبق هذا الأمر من باب أولى بشأن المسهّل الثانوي أو المتدخّل في تسهيل الدعارة والذي قد يُحكم بعقوبة متوازية أو أخفّ من عقوبة المرأة.[٢٨٤] وهكذا، وفيما عدا حالات استثنائية، تبقى عقوبة المسهّل محدودةً جدّاً في المطلق.[٢٨٥]

وما يدعم هذا الرأي الإمعان في الحالات التي ثبت فيها استغلال من شأنه أن يُعفي المحكوم عليها بالدعارة من أيّ مسؤوليّة جرميّة أو على الأقلّ أن ينقصها إلى حدّ كبير، وأن يضاعف بالمقابل المسؤولية الجزائية للمسهّل. ففي القضيّة التي أفادت فيها المحكوم عليهما بممارسة الدعارة أنّ زوجهما قد باعهما للمسهّل من أجل ممارسة الدعارة وأنّهما كانتا تحاولان الهروب عندما تمّ توقيفهما، عُوقبتا بالحبس شهر ونصف الشهر وبغرامة من دون الاستفادة من الأسباب التخفيفية، بينما عوقب الزوج والمسهّل بالحبس ستّة أشهر وبغرامة.[٢٨٦] كذلك لم تستفد من الأسباب التخفيفية المرأة التي يُرغمها زوجها على ممارسة الدعارة ويضربها باستمرار وهي ترضخ له بسبب وجود طفلتها معه.[٢٨٧] أمّا المرأة التي أقدمت على ممارسة الدعارة من أجل ردّ دين مترتّب عليها بذمّة المسهّل، فاستفادت هي والدائن المسهّل من الأسباب التخفيفية وعوقبا بالعقوبة ذاتها (غرامة مليوني ليرة).[٢٨٨]

وكما سبق بيانه، تبيّن عدم تطبيق للمادتين ٥٢٩ و٥٠٦ من قانون العقوبات، اللتين تشدّدان عقوبة المسهّل إذا كان شخصاً يمارس على المرأة سلطة شرعيّة أو فعليّة بشكل عام رغم توفّر شروط تطبيقهما واقعياً في ٢٧,٥٪ من الحالات على الأقلّ.[٢٨٩] فعلى سبيل المثال، في قضية تبيّن فيها أنّ الأم تؤمّن الزبائن لابنتها التي تقوم بممارسات جنسية شفوية لقاء مبلغ من المال يبلغ ٢٠ ألف ل.ل.، حكم القاضي على الابنة بغرامة ٢٠٠ ألف ل.ل. وحكم على الأمّ بغرامة قدرها ٣٠٠ ألف ل.ل. بعد تخفيف العقوبة لكلتَيْهما.[٢٩٠] في المقابل، أُنزلت عقوبات مشدّدة بحقّ الزوج الذي سهّل الدعارة لزوجته القاصر (الحبس لمدّة سنة وغرامة ٢٠٠ ألف ل.ل.)[٢٩١] وبحقّ مسهّلين يديرون شبكة دعارة تعتمد استغلال عدد من النساء (الحبس ستة أشهر وغرامة ٢٠٠ ألف ل.ل.)[٢٩٢] ويبدو أنّ

---

[٢٨٤] انظر مثلاً: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ (الحكم رقم ٤٥)

[٢٨٥] في الحالات التي أدين بها المسهّل بناء للمادة ٥٢٣ من قانون العقوبات فقط، جاءت معظم الأحكام بالاكتفاء بمدّة توقيفه (ا) او باعتماد الغرامة فقط ولم تتجاوز عقوبة الحبس الستة أشهر. أمّا في الحالات التي أدين فيها المسهل بناء على المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات (اي الاعتماد على دعارة الغير في كسب عيشه)، فوصلت عقوبة ٥ منهم الى الحبس سنتين: الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (يونس) في ٢٠٠٥/٨/١٧ (الحكم رقم ٢٧) والحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/١/٢٤ (الحكم رقم ٤٩)

[٢٨٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)

[٢٨٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)

[٢٨٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٥/٣٠ (الحكم رقم ٢٢)

[٢٨٩] تشدّد عقوبة المسهل اذا كان من أصول المرأة الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد أصهارها أو كل شخص يمارس على المرأة سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص، أو موظفاً أو رجل دين أو مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه "فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته"

[٢٩٠] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٣/٢٣ (الحكم رقم ٥٢)

[٢٩١] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٤/٤ (الحكم رقم ٥٤)

[٢٩٢] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٣/٢٤ (الحكم رقم ١٤)

ربّ العمل غالباً ما يعاقب بعقوبة أشدّ من أجيرته،[٢٩٣] إلّا أنّ العقوبة لم تتجاوز حبس ١٠ أيام لأغلبية الأشخاص الذين سهّلوا الدعارة في إطار المهن المنظّمة لاحتمال ارتباطها بالدعارة.[٢٩٤] أمّا الأزواج فعوقبوا تارةً بعقوبات متوازية[٢٩٥] وتارةً بعقوبات أشدّ من زوجاتهم.[٢٩٦]

فكأنما خطورة الجرم تُحدّد فقط على أساس الضرر اللاحق بالأخلاق العامة، من دون أن يكون لأساليب الاستغلال أو الإتّجار بالبشر أيّ أثر جدّي على تقويم خطورة الفعل من جهة المستغَّل أو من جهة المستغِّل.

كما تقتضي الإشارة مجدّداً إلى الحكم المتّصل بمعاقبة الأشخاص الذين عملوا على تسهيل أعمال الدعارة مع زبائن فندق فينيسيا. ففي هذه الحالة، بدت القسوة واضحة وكأنّما الخطورة تكمن في التعدّي على هذا الفندق من أحد العاملين فيه أكثر ممّا تكمن في الدعارة أو في الاستفادة منها.[٢٩٧]

دافع الردع:

لا نجد لهذا الدافع مؤشّرات كثيرة لدى مراقبة الأحكام، لا لجهة مكافحة الدعارة أو تسهيلها. كما لم يتضمّن أيّ من الأحكام التي شملتها العيّنة إعلاناً خطابياً عن إرادة في التشدّد بهذا الشأن كأن يبرّر القاضي القسوة بإرادة اجتثاث هذه الآفة أو ما شابه. لا بل أنّ محدودية هذا الدافع تتجلّى بشكل واضح من خلال قلّة الحالات التي حُكم بها في الإخراج من البلاد للمدّعى عليهنّ الأجنبيات. بالمقابل، تُسجّل حالة واحدة قُضِيَ فيها بالعقوبة القصوى (حبس لمدّة سنة وغرامة ٥٠٠ ألف ل.ل.) بحقّ امرأة سورية حُكمت بمثابة الوجاهي بجرم ممارسة الدعارة وبالحبس ستّة أشهر بجرم الدخول خلسة (دون الإخراج من البلاد)، وبجمع العقوبتين من دون أن يظهر في الملفّ أيٌّ من أسباب التشديد، بينما استفاد المسهّل الذي ينقل النساء للقاء الزبائن في الفنادق من الأسباب التخفيفية وعوقب بغرامة ٥٠٠ ألف ل.ل. فقط.[٢٩٨]

وكخلاصة، أمكن القول بأنّ الدافع الأكثر حضوراً في أذهان القضاة عند تحديد العقوبة يبقى الإذعان لواقع التوقيف.

---

[٢٩٣] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٧/٢/٨ (الحكم رقم ٥١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٨/٤/١٨ (الحكم رقم ٦٧)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠٠٩/٦/٣٠ (الحكم رقم ٧٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (نصار) في ٢٠١٠/٤/٢٩ (الحكم رقم ٧٥)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٩/٣٠ (الحكم رقم ٩٢)

[٢٩٤] من أصل ٢٦ مدّعى عليهم بتهمة التسهيل في إطار المهن المنظّمة لاحتمال ارتباطها بالدعارة، لم يتم إنزال عقوبة حبس بحق ١٣ شخصاً، تم الاكتفاء بمدّة توقيف ٧ أشخاص من دون أن تتجاوز هذه المدّة ١٠ أيام، وعوقب شخص واحد بالحبس لمدّة ١٠ أيام.

[٢٩٥] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (هاني حلمي الحجّار) في ٢٠٠٥/٢/٢٢ (الحكم رقم ٨)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠٠٩/٩/١٧ (الحكم رقم ٧٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠٠٩/٩/١٧ (الحكم رقم ٧٤)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (خوري) في ٢٠١٠/١٠/١٨ (الحكم رقم ٧٦)

[٢٩٦] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (غير مذكور) في ٢٠٠٧/٧/١٣ (الحكم رقم ٦٠)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٢/١ (الحكم رقم ٨١)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (دعبول) في ٢٠١٠/٤/٢٧ (الحكم رقم ٨٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (سليمان) في ٢٠٠٨/٧/٢٨ (الحكم رقم ١١٢)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٣)، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (علام) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ (الحكم رقم ١١٤)

[٢٩٧] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (مكنّا) في ٢٠٠٦/١٢/٨ (الحكم رقم ٤٥)

[٢٩٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (شرتوني) في ٢٠٠٩/١١/٣٠ (الحكم رقم ١٠٦)

خلاصة:

أبعد من منع الدعارة أو تنظيمها: نظام التحكّم

في مقدّمة هذا البحث، طرحنا سؤالاً عن النظام المعتمد حالياً في لبنان، في ظلّ التفاوت بين النصّ والوقائع. وفي محاولة للإجابة على هذا السؤال، يمكن تسجيل ما يلي:

أولاً، إنّ الملاحقات موضوع الدراسة والأحكام التي آلت إليها بقيت في معظمها خالية من أيّ حكم قيمي صارم ضدّ الدعارة أو الجنس. فإذا وضعنا جانباً كلمتي "مومس وعاهرة" المستخدمتَيْن في بعض المحاضر للإشارة إلى "مهنة" المرأة موضوع الملاحقة، تخلو أغلبية المحاضر ومجمل الأحكام موضوع الدراسة من أيّ كلمات مسيئة إلى النساء في مجال الدعارة. وتبقى فترة التوقيف وجيزة نسبياً، والعقوبات معتدلة عموماً مع توجّه عام نحو تخفيفها. وكلّ ذلك يؤشّر إلى غياب أيّ إرادة بالتشدّد إزاءَ الدعارة أو التعامل معها كآفة اجتماعية أو كإثم يستوجب القسوة.

ثانياً، إنّ إجراءات الملاحقة وما آلت إليه قد اكتفت بتحديد المسؤوليات الظاهرة والمباشرة في شأن الدعارة (من مارس الدعارة؟ من استفاد منها؟) مع تغييب شبه كامل لعلاقات السلطة القائمة بين المرأة المدّعى عليها بممارسة الدعارة وبين كلّ من الزبون والمسهّل. وهذا ما تبيّناه في عدد من أقسام هذه الدراسة. فمن جهة أولى، لم يؤدِّ الاستغلال الحاصل في أيٍّ من القضايا الحاصلة لا إلى اعتبار المرأة غير مسؤولة أو ضحيّة ولا إلى تشديد العقوبة ضدّ المستفيدين منها. كما سُجّل عدم استخدام القاضي للوسائل المتاحة له من أجل حماية المدّعى عليها -كتشديد عقوبة المسهّل أو الاستعانة ببروتوكول باليرمو لتوصيف الوقائع كحالة اتّجار بالبشر -خاصّةً في الحالات التي ظهر فيها بوضوح استغلال المرأة وضعفها لإرغامها على ممارسة الدعارة. لا بل أنّ دراسة العيّنة بيّنت أنّ القضاء مثله مثل القانون عامل النساء المدّعى عليهنّ بالدعارة معاملةً شبه مشابهة للمدّعى عليهم بالتسهيل، من حيث التوقيف أو من حيث وسائل الإثبات أو حتى من حيث العقوبات المحكوم بها أو من حيث الأسباب التخفيفية أيضاً، على الرغم من الهامش الواسع المتروك للقاضي في هذا المجال.

ثالثاً، إنّ الملاحقات موضوع الدراسة قد شملت "اصطياد الزبائن" أي دعارة الطريق، كما شملت الدعارة الحاصلة داخل مؤسّسات منظّمة كمؤسسات التدليك والبارات والملاهي الليلية التي تستقطب "فنانات". كما أنّ الملاحقة طالت في بعض هذه الحالات نساء "مسجَّلات" في قيود الأمن العام أو في قيود قوى الأمن الداخلي حسبما يُستبان من التحقيقات ومن الأحكام كالفنّانات والمدلّكات والنادلات في البارات. وهذا الأمر إنّما يؤكد أنّ تنظيم هذه المهن – التي يعلم الجميع أنّها منظّمة للدعارة -لا يفيد أو لا يعني أبداً ترخيصاً بممارستها.

فكأنّما النظام يجمع بين مساوئ النظام التنظيمي الذي يسمح بالتحكّم بالنساء اللواتي يمارسنَ الدعارة وربما الإتّجار بهنّ واستغلالهنّ، ونظام المنع الذي يعاقب المرأة التي تمارس الدعارة من دون أيّ ضوابط. فالسلطات العامّة تتردّد في كيفية التعامل مع الدعارة: فلا هي ترغب بمنعها، ولا هي قابلة للاعتراف بمشروعيّتها، ممّا يجعلها ميالة إلى "ضبطها" على نحو يتيح لها التدخّل كلما استشعرت حاجةً إلى ذلك.

وما يزيد نظام التحكّم رسوخاً هو مجموعة من الإجراءات أبرزها الآتية:

١. **الحدّ من مظاهر الدعارة**، ولا سيّما الدعارة المنظّمة، في المساحة العامّة قدر الإمكان. فالسعي إلى إخفاء الدعارة بدرجة أو بأخرى يشكّل ضرورة لإبقائها حكراً على الأجهزة الامنية بمنأى عن التخاطب العام. وخير دليل على هذه السياسة هو الإطار الذي يجري فيه تنظيم عمل الفنّانات – وهنّ بالآلاف -على نحو يقطع أيّ تواصل بينهنّ وبين المجتمع وكأنهنّ يعشْنَ في "حرم اجتماعي كبير". كما نلمح هذا السعي إلى الحدّ من مظاهر الدعارة من خلال العقوبات المخفّفة الصادرة في نسبة كبيرة من الأحكام (وأحياناً بموجب أحكام نموذجية) على نحوٍ يسهّل تنفيذ الأحكام ويثني المحكوم عليهم (نساءً أو مسهّلين) عن الإستئناف أو الاعتراض ويُسهم في تقليل حجم الدعاوى موضوع التداول.

٢. **إبقاء النساء اللواتي يمارسنَ الدعارة في مواقع هشّة**، سواء تجاه الأمنيين أو تجاه الذين يستفيدون من نشاطهنّ. فحامي المهن المنظّمة ليس القانون إنّما هي الأجهزة الأمنية التي لها أن تحدّد شروط حمايتها وأن تتنصّل من هذه الشروط حينما تشاء وكيفما تشاء، من دون أن يكون لتنظيم المهن التي يعملنَ بها أيّ أثر على مسؤولياتهنّ الجزائية في حال ثبوت ارتكابهنّ الدعارة. كلّ ذلك بغياب سياسة جزائية واضحة تبقي الأبواب مفتوحة أمام الملاحقة. فليس لأيّ كان حقٌّ مكتسَب، بل تبقى الأمور كلّها وقفاً على إشارة بالتحرّك أو عدم التحرّك. وبالطبع، تزيد الهشاشة على ضوء تغييب علاقات السلطة بين النساء اللواتي يمارسنَ الدعارة والذين يستفيدون منها وفق ما سبق بيانه.

٣. **ممارسة رقابة صارمة**، وذلك من خلال تكليف الأجهزة الأمنية وعلى رأسها مكتب حماية الآداب والمديرية العامة للأمن العام الإحاطة بهذا الأمر. ومن أبرز الأدلّة على ذلك: التعليمات الداخلية للأمن العام بتنظيم أعمال الفنّانات والمدلّكات وعارضات الأزياء تنظيماً يشمل أدقّ التفاصيل الحياتية، مثل حرية التنقل الخاضعة لإذنٍ مسبَق أو ساعات النوم وساعات الخروج، أو مواصفات الغرفة والطابق والفندق... إلخ. كما من الأدلّة على وجود رقابة صارمة الاستناد إلى "معلومات" محدّدة أو غير محدّدة المصدر وإلى عمل المخبرين الذين يبقون أحراراً من أيّ قيود على أساس أنّ بإمكانهم أداء أدوار الزبائن من دون أيّ مسؤولية جزائية.

٤. **تنظيم الانتقائية في الملاحقة**، فكما أنّ تعميم الملاحقة في جميع الحالات التي يتمّ ضبطها يؤدي إلى زوال مجمل التنظيمات المشار إليها اعلاه، فإنّ تعميم الامتناع عن الملاحقة يوحي بأنّ الدعارة لم تعد جرماً ويؤدي بالنتيجة إلى إضغاف سلطة الأجهزة وتجريدها من أقوى أسلحتها لفرض نظام التحكّم. والواقع أنّ إجراءات الملاحقة تظهر بوضوح الهامش المُعطى للسلطات في تحقيق ذلك (أي تنظيم الانتقائية): ففضلاً عن حصر الملاحقة بجهاز أمني أوحد على صعيد لبنان (مكتب حماية الآداب) على نحو يسمح بضبط الأمور من خلال رأس هذا المكتب، يُسجّل إمكانية اتّخاذ قرار ببدء الملاحقة على أساس معلومات غير محدّدة المصادر أو أيّ معلومات خاصّة قد ترِدُ إلى المكتب مع ما يتيحه ذلك من إمكانية للتحرّك أو عدم التحرّك.

فبقدرة المكتب تجاهل هذه المعلومات، كما بقدرته صنعها أو دعمها بتحقيقات ميدانية (مخبرين، دوريات..) تفضي إلى ضبط المشاركين بالدعارة بالجرم المشهود.

ولكن ما هي تجليّات الانتقائية؟ وهل استهدفت الملاحقة في الملفّات موضوع البحث فئات معيّنة أم استُثنيت منها فئات أخرى؟ وهل يمكن أن نستخلص من هذه الملّفات وجود توجّهات أو معايير معيّنة في هذا المضمار؟

وبالطبع، أوّل ما يتبادر إلى الأذهان هنا هو وجود انتقائية طبقية، بمعنى أنّ الملاحقة تطال بشكل خاصّ النساء في دعارة الطريق فيما تبقى الدعارة الفخمة (دعارة الفنادق مثلاً) أو الدعارة التي ترافق المهن المنظّمة بمنأى عن الملاحقة. وهذا ما يُستدلّ من تخصيص فئة خاصّة في تنظيم ملفّات مكتب حماية الآداب للنساء اللواتي يقمنَ باصطياد الزبائن على الطريق العام مقارنةً مع غيرهنّ من النساء اللواتي يصطدْنَ الزبائن من خلال أساليب أخرى. لكنّ التدقيق في الملفّات يظهر أنّه ليس بإمكان هذه الفرضيّة أن تفسّر كلّ الملاحقات الحاصلة.

فمن الصحيح أنّ عدداً كبيراً من النساء المحكوم عليهنّ صرّحنَ أنّهنّ أمّيّات، كما من الصحيح أنّ عدداً كبيراً منهنّ تمّ ضبطهنّ على خلفيّة اصطياد الزبائن في الأماكن العامة، لكن من الصحيح أيضاً أنّ عدداً مهمّاً منهنّ كان يتقاضى حسب التصريحات الواردة في التحقيقات بدلات عالية نسبياً وأنّ بعضهنّ قُبض عليهنّ وهنّ يحاولنَ التواصل مع زبائن فنادق فخمة وإن تمّ ذلك خارج هذه الفنادق (فينيسيا، كومودور...)

فإذا كان بالإمكان تبرير ملاحقة "دعارة الطريق" بالحدّ من ظهور الدعارة، فإنّ هذه الملاحقات الأخيرة ربما وجدت مبرّرها في الرغبة في حماية مصالح معيّنة. وهذا ما نستشفّه مثلاً من ملفّ الملاحقة التي طالت نساء عرضنَ على زبائن أحد الفنادق الفخمة تقديم خدمات جنسية مقابل بدل فضلاً عن أحد موظفي الفندق الذي ثبُتَ أنّه سرّب إليهنّ أسماء الزبائن ومعلومات عنهم. ففي هذه الحالة التي تميّزت بقسوة العقوبة، هدفت الملاحقة على ما يظهر بالدرجة الأولى إلى معاقبة الموظّف الذي استخدم أسرار المهنة لتحقيق منافع شخصية وإلى منع ممارسات مماثلة. وإذا أردنا الذهاب أبعد من ذلك، أمكن القول على ضوء الاعتقاد الشائع بوجود دعارة منظّمة في الفنادق الفخمة، بأنّ الملاحقة هدفت هنا إلى إعادة رسم الحدود بين شبكات متنافسة أو على الأقلّ إلى إقصاء أشخاص عن ميدان يُراد أن يكون حكراً على سواهم.

التوصيات

تبعاً لذلك، من أبرز توصيات الدراسة ما يلي:

١. إلغاء العقوبة الجزائية عن ممارسة الدعارة المنصوص عنها في المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات وذلك من باب تفهّم الواقع الذي غالباً ما تكون فيه النساء في مجال الدعارة ضحايا ظروف اجتماعية وشخصية شبه قاهرة، وأيضاً من باب تسهيل إعادة دمجهنّ إجتماعياً ومهنياً من دون أن تتحوّل سجلاتهنّ العدلية عوائق أمام ذلك، وأخيراً من باب تمكينهنّ من مواجهة الذين يستغلّون وضعَهنّ في مجال الدعارة؛

٢. إلغاء التشريعات والتنظيمات الإدارية التي تشكّل أرضية لتشريع الإتّجار بالأشخاص وبوجه خاصّ النساء في مجال الدعارة. ومن أبرز ذلك، قانون حفظ الصحّة العامة من البغاء الصادر في ١٩٣١/٢/٦ ومرسوم رقم ١٠٢٦٧ صادر في ١٩٦٢/٨/٦ بشأن شروط دخول الفنانين والفنّانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه (بالإضافة إلى بنود خاصّة بعمل "الفنّانات" واردة في المرسوم رقم ١٧٥٦١ صادر في ١٩٦٤/٩/١٨ الخاصّ بتنظيم عمل الأجانب)، فضلاً عن جميع التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام والأمن الداخلي في مجال تنظيم أعمال الفنانات والمدلّكات؛

٣. ضمان معاقبة استغلال المرأة في مجال الدعارة على نحو يتلاءم مع خطورة الأفعال المرتكبة، وذلك من خلال:
- الاستقصاء عن الحالات التي يُشتبه أنّها تشكّل إتّجاراً بالاشخاص والتوسّع في التحقيقات الأولية للكشف عن المسؤولين عن استغلال المرأة في الدعارة وكيفية استغلالها؛
- الادّعاء بجناية الإتّجار بالاشخاص عند توفّر عناصره على من يستغلّ النساء في الدعارة؛
- تعديل قانون العقوبات في اتّجاه تشديد عقوبة من يستغلّ المرأة في الدعارة بحيث تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم؛
- إدخال مواد عن قانون مكافحة جريمة الإتّجار بالأشخاص في مناهج معهد الدروس القضائية.

٤. وضع تشريعات تضمن مساعدة الأشخاص ضحايا الإتّجار وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

٥. على صعيد الضابطة العدلية، وخاصّةً عناصر مكتب حماية الآداب العامّة في المديرية العامة للأمن الداخلي:
- تدريب عناصر المديرية العامّة للأمن الداخلي على قانون الإتّجار بالأشخاص وكيفية معالجة قضايا الدعارة على ضوئه؛
- وقف العمل بالملاحقات على أساس كتب المعلومات مجهولة المصدر منعاً للتعسّف؛
- إتلاف أرشيف الأسبقيّات للنساء اللواتي تمّ التحقيق معهنّ بتهمة ممارسة الدعارة لدى مكتب حماية الآداب العامّة؛
- إخضاع عمل المخبرين لضوابط قانونية تحول دون استغلال هذه الوظيفة أو التعرّض لحقوق أساسية للأشخاص؛

٦. تعليل الأحكام القضائية المتّصلة بالدعارة على نحوٍ يؤكّد على تثبّت المحكمة الناظرة في القضيّة من عناصر العنف والاستغلال والقوّة القاهرة.

ملحق

محضر التحقيقات الأولية التي استند إليها الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان (غالب) في ٢٠١٠/٧/٨ (الحكم رقم ٨٧)

"نثبت أنّه بناءً على معلومات توفّرت للعقيد رئيس مكتبنا مفادها قيام فتيات باصطياد الزبائن من خلال وقوفهنّ على أوتوستراد جونية- طرابلس وتوقّف السيارات الخاصة أمامهنّ ومن ثم الصعود بهذه السيارات الخاصة بهدف ممارسة الدعارة مع سائقيها لقاء مبالغ مالية وذلك في أماكن يتم اختيارها إما من قبل هؤلاء الفتيات ومنها شاليهات ... حيث تقيم بعضهنّ في محلة جونية قرب مبنى ... أو أماكن أخرى يختارها الزبون حيث أمرت دورية برئاسة الرقيب ... بمراقبة هؤلاء الفتيات والتثبّت من صحة المعلومات المذكورة وذلك بإشراف المقدم مساعد رئيس مكتبنا وبالتنسيق مع السلطة القضائية صاحبة الصلاحية والتقيّد بإشارتها.

عليه وبناء لما تقدّم وبناء لأمر العقيد رئيس مكتبنا وأمر المقدم مساعده انطلقت الدورية المذكورة إلى محلة جونية الأوتوستراد العام وتحديداً قرب مبنى ... ومن خلال المراقبة كانت عدة فتيات يقفن على جانب الطريق حيث تتوقف السيارات الخاصة أمامهنّ ويجري حديث بين بعضهم البعض أي الفتيات وسائقي السيارات المذكورة ويرفضن الصعود بالسيارات العمومية والباصات حيث أطلع الرقيب المذكور هاتفياً المقدم مساعد رئيس مكتبنا على هذه المشاهدات ونتيجة المراقبة والذي بدوره أطلع هاتفياً حضرة المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضي ... على المعلومات المتوفّرة ونتيجة المراقبة فأشار له حضرته بمتابعة المراقبة والتثبّت من صحة المعلومات المذكورة لجهة توجّه هؤلاء الفتيات مع الزبائن إلى شاليهات يقمن فيها أي شاليهات ... وفي الحالة الإيجابية استحضار هؤلاء الفتيات إلى مركز مكتبنا والتحقيق معهنّ ومع الزبائن الذين يُضبطون معهنّ ومخابرته تباعاً.

عليه وبناءً لما تقدّم وبناءً لأمر المقدم مساعد رئيس مكتبنا انتقلنا بالدورية نحن المعاونان ... إلى محلة جونية بغية مؤازرة الدورية الموجودة في تلك المحلة وتنفيذ إشارة جانب النيابة العامة الإستئنافية الآنفة الذكر وبوصولنا إلى المحلة المذكورة شاهدنا إحدى الفتيات تتوقف أمامها سيارات خصوصية على الأتوستراد المذكور في المحلة المذكورة حيث تقوم بالتحدث مع الزبائن وترفض الصعود بالسيارات العمومية والباصات التي تتوقف أمامها كما تشير لهم بالرفض بعدها توقفت أمامها سيارة مرسيدس خصوصية سوداء اللون بداخلها السائق فقط وبعد لحظات صعدت معه في هذه الأثناء أعلنّا عليها صفتنا الرسمية والغاية من حضورنا وباستجلاء هوية السائق تبيّن أنّه يدعى ... تولد عام ١٩٤٣ رقم سجله ... والفتاة تدعى ... تولد عام ١٩٧٨ سورية. وباستيضاح السائق صرّح بأنّه كان قد اتفق مع الفتاة المذكورة على الصعود معه بهدف ممارسة الجنس لقاء مبلغ من المال يتم الإتفاق عليه أثناء السير بالسيارة على الطريق. في هذه الأثناء أطلعنا هاتفياً مقدم مساعد رئيس مكتبنا على ما شاهدناه وما صرّح لنا به ... المذكور والذي بدوره أطلع هاتفياً ومجدداً

حضرة المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضي ... عليها فأشار له حضرته باستحضار الفتاة المذكورة أي ... إلى مركز مكتبنا وترك ... المذكور دون اتخاذ أي إجراء بحقه ومخابرته تباعاً حيث أمرنا المقدم باستحضار ... المذكورة وترك ... المذكور ومتابعة المهمة لجهة التثبّت من المعلومات المذكورة حول شاليهات ... موضوع المعلومات، وفي هذه الأثناء كانت الدورية المذكورة التي نؤازرها برئاسة الرقيب ... تتابع مراقبتها لفتاة صعدت بإحدى السيارات الخصوصية والتي توفّرت معلومات عنها لجهة إقامتها في الشاليهات المذكورة علما أنّ هذه السيارة هي نوع ... لون ... وبالفعل توجّهوا إلى الشاليهات المذكورة وعلى الفور دخلوا إلى إحداها حيث أعلمت الدورية المذكورة هاتفياً للمقدم رئيس مكتبنا على نتيجة المراقبة لجهة دخول الفتاة التي كانت قد صعدت بالسيارة الخصوصية المذكورة مع سائقها من على أوتوستراد جونية وتحديداً قرب مبنى ... وتوجّهها معه إلى الشاليه العائدة لها والذي بدوره أي المقدم مساعد رئيس مكتبنا أطلع هاتفياً ومجدداً حضرة المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضي ... عليها فأشار له حضرته باستحضار الفتاة والزبون الموجود معها داخل هذه الشاليه وأي شخص آخر أو فتاة أخرى تثبت علاقتها باصطياد الزبائن عندها أمر المقدم رئيس الدورية الرقيب ... باستحضار الفتاة والزبون من داخل الشاليه وأي شخص آخر تثبت علاقته بأعمال الدعارة في هذه الشاليه حيث أجري الإيجاب من قبل الدورية المذكورة من خلال طرق باب الشاليه، وبعد فتحه تم إعلان الصفة الرسمية والغاية من الحضور إلى هذه الشاليه على من بداخلها بعد أن قامت الفتاة بفتح الباب حيث كانت مرتدية ثيابها وكان الزبون في الحمام كما صرّحت هذه الفتاة، حيث تم استدعاؤه وحضر وهو أيضاً مرتدياً بثيابه وتم إعلان الصفة الرسمية عليه والغاية من الحضور وتمّ تفتيشه فلم يعثر معه على ممنوع كما قامت الدورية بتفتيش الشاليه فتم العثور على واقيين ذكريين مستعملين بداخلها ولدى استيضاح الزبون المذكور واستجلاء هويته وهوية الفتاة تبين أنه يدعى ... تولد عام ١٩٧٢ لبناني والفتاة تدعى حسب أقوالها ... مواليد ١٩٨٣ لبنانية فصرّح ... المذكور أنه أصعد هذه الفتاة بعد عرضها عليه ممارسة الجنس معها لقاء مبلغ أربعين ألف ليرة لبنانية ومن ثم طلبت منه التوجّه بسيارته إلى شاليه عائدة لها لممارسة الجنس. في هذه الأثناء، خرجت فتاة من إحدى الشاليهات متّجهة نحو الطريق العام وبسؤالها من قبل الدورية المذكورة عمّا إذا كانت تقيم فيها، فأجابت بالنفي فتم على الفور إطلاع المقدم مساعد رئيس مكتبنا هاتفياً من قبل الدورية المذكورة لجهة هذه الفتاة والتي تدعى ... مواليد ١٩٧٣ سورية والذي بدوره أطلع هاتفياً ومجدداً أيضاً حضرة المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضي ... على ذلك فأشار له حضرته باستحضار ... المذكورة والتحقيق معها ومخابرته تباعاً حيث أجرى الإيجاب وتم استحضار الأشخاص الأربعة المذكورين إلى مركز مكتبنا وأجرينا تفتيش ... المذكور ثانية فلم نعثر معه على ممنوع وبناء لأمر العقيد رئيس مكتبنا استلمنا هذا التحقيق وباشرنا باستماع هؤلاء الأشخاص كلا على حدى وذلك على الشكل التالي: ..."

تمّ إنتاج هذا التقرير ونشره من قبل منظّمة "كفى عنف واستغلال" وبدعم من Open Society Foundations. جميع الآراء الواردة تعبّر عن وجهة نظر منظّمة "كفى" والجهة المعدّة وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر Open Society Foundations.